الفقه الواضح
في المذهب والقول الراجح
على متن زاد المستقنع

الشيخ الدكتور
عبد الله بن محمود الفريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُقَدِّمَة

تعريف الطهارة :

الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية (وهي المقصودة في كتاب الطهارة) وعن الأقذار المعنوية كالشرك والذنوب وكل خلق رذيل .

اصطلاحاً : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث .

(**الحدث**) عند الفقهاء :هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة فيرتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم .

(**وما في معناه**) : أي ما في معنى ارتفاع الحدث كصاحب سلس البول مثلاً لو توضأ ليصلي فإنه يحصل في وضوءه معنى ارتفاع الحدث البول لم يزل وكتحديد الوضوء المسنونة فكل هذا يسمى طهارة .

فمثلاً : إذا أحدث إنسان ثم توضأ فهنا ارتفع الحدث ارتفاعاً حقيقياً ، ولكن إذا كان الإنسان على طهارة ثم أراد تجديد الوضوء فهنا ارتفع ارتفاعاً معنوياً لا حقيقاً لأنه لا يوجد حدث يرتفع فهو على طهارة فصار في معنى ارتفاع الحدث.

(**زوال الخبث**) أي زوال النجاسة .

فالطهارة الشرعية : التعبد لله تعالى باستعمال الماء في جميع البدن في الطهارة الكبرى أو في الطهارة الصغرى على وجه مخصوص .

_ يبدأ المصنفون دائماً بكتاب الطهارة قبل الصلاة وغيرها لسببين:

١- لأن الطهارة أوكد شروط الصلاة : فهي مفتاح الصلاة التي هي عمود الدين ، و آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين فلا تقبل صلاة بغير طهارة كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين"**لا يقبل الله صلاة بغير طهور** ".

٢- لأن في الطهارة تخلية الأذى والتخلية قبل التحلية .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب المياه[١]

فيه ثمانُ مسائل :

المسألة الأولى : الطهارة نوعان :

النوع الأول : الطهارة بالماء وهي الأصل ويدل على ذلك قوله تعالى "**وأنزلنا من السماء ماء طهورا** "[الفرقان: ٤٨] وقوله تعالى " **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** "[الأنفال : ١١] .

النوع الثاني : الطهارة بالتراب الذي هو التيمم ، وهو بدل عن الطهارة بالماء ويدل عليه قوله تعالى " **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** " [المائدة : ٦] ، وحديث حذيفة عند مسلم مرفوعاً "**وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**"

المسألة الثانية : إلى كم قسم ينقسم الماء ؟

المذهب : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور وطاهر ونجس ، وبه قال جمهور العلماء[٢] .

أولاً : **الطهور**: وهو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس فيجوز التطهر به خلاف الطاهر كما سيأتي .

وصفة الماء الطهور: هو الباقي على خلقته حقيقةً أو حكماً ، وعلى قول المذهب لا يزيل النجاسة ولا يرفع الحدث إلا الماء الطهور .

مثال الباقي على خلقته حقيقةً :كالماء النازل من السماء وماء الأنهار والعيون والآبار.

ومثال الباقي على حقيقته حكماً :كالماء المتغير بطول مكثه كأن يكون الماء في إناء منذ زمن طويل وتغير بطول لبثه في ذلك الإناء فإنه يبقى حكمه حكم الطهور ، وكذلك الماء المتغير بشيء طاهر يشق صون الماء عنه كالأشجار التي تنبت في المياه ، والأوراق التي تسقط فيه ، فإن الماء يبقى حكمه حكم الطهور ، والماء المتغير بمجاورة ميتة فحكمه حكم الطهور عند المذهب والأولى التحرز منه إن وجد غيره ، والماء المسخن بالشمس أو بشيء طاهر كالحطب والغاز فإن حكمه حكم الطهور .

---

(١) هذا الباب من وضع الشارح وليس من وضع الماتن .

(٢) ولأن هذا هو قول الجمهور ، لابد من إيضاح هذه المسألة بما ذكره صاحب الزاد من أمثلة وتفريعات، وللمذهب في هذا الباب على وجه الخصوص وسائر أبواب الطهارة تدقيقات في مسائل كثيرة وبعضها مرجوحة ، ولكن لابد من إيضاحها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً : الطاهر: هو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بعد وقوع شيء من الطاهرت فيه سواء كان بالطبخ كالماء إذا طبخ فيه لحم ، أو سقط فيه شيء ولو لم يغير مسماه كنقطة حبر أو قهوة أو غيره فهذا طاهر لايجوز التطهر به على قول المذهب وسيأتي أنه يجوز التطهر به مادام أنه يسمى ماءً على القول الصحيح.

ثالثاً : النجس :هو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة وقعت فيه.

والقول الثاني : أن الماء قسمان طهور ونجس . وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي سعيدﷺ أن النبي ﷺ قال : " **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** " رواه أحمد وأبو داود .

ووجه الدلالة : أنه لم ينتقل من الطهور إلا إلى النجس فدل على أنهما نوعان فقط .

٢- أن الطاهر قسم لا وجود له في الكتاب والسنة ولو كان موجوداً في الشرع لبيَّنه النبي ﷺ ؛ لأنه أمر يترتب عليه صحة الطهارة ولأنه أمر تعم به البلوى وتشتد الحاجة لبيانه .

٣ – حديث أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال في البحر (**هو الطهور ماءه**) أخرجه الأربعة .

ووجه الدلالة : أن ماء البحر متغير بالملوحة الزائدة وحكم عليه النبي ﷺ بأنه طهور .

المسألة الثالثة : ما حكم التطهر بالماء الطهور في الحالات الآتية :

أ – الماء الطهور الذي تغيَّر بعد وقوع شيء لا يُمازجه

كقطعة الكافور إذا وقعت في الماء ، أو دهن وقع في الماء ، أو الملح المائي فهذه كلها غير ممازجة (ومعنى غير ممازجة أي غير مخالطة فإذا وقعت في الماء بقيت على جرمها) **فما حكمها إذا وقعت في ماء طهور ؟**

المذهب : على أن الماء إذا تغير بشيء لا يمازجه (أي لا يخالطه) فهو طهور يكره التطهر به كقطع الكافور ، والكافور نوع من أنواع الطيب (وهو إما يكون قطعاً ، أو دقيقاً ناعماً أما الدقيق الناعم فإنه يُمازج الماء كالقهوة والحبر إذا سقط في الماء فيسلبه الطهورية على قول المذهب) أما قطع الكافور إذا وقعت فيه فلا تسلبه الطهورية ولكن يكره التطهر به ، وكذلك الدهن فانه لا يمازج لأنُه يكون طافياً على الماء ، وكذلك الملح المائي وهو الذي يتكون من الماء ، فحكم الماء بعد وقوع هذه الأشياء فيه طهور يكره التطهر به على قول **المذهب** وسيأتي بيان القول الثاني وهو **الراجح**.

وسيأتي بإذن الله مسألة الماء الطهور إذا وقع فيه شيء يمازجه وبيان أنه طاهر غير طهور على قول **المذهب** خلافاً **للراجح** بأنه طهور يجوز التطهر به مادام اسمه ماءً .

ب – الماء المُسخَّن بالنجس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما لو جمع رجل روث حمير وسخن به الماء الطهور ، فعند **المذهب** أنه طهور يكره التطهر به **والصحيح** أنه لا يكره كما سيأتي والأفضل التحرز منه إن وَجَد غيره .

جـ – **وكذلك إذا استُعْمِل الماء المتساقط بعد الغسل به لطهارة مستحبة** ، فإنه على قول **المذهب** طهور يكره التطهر به .

مثاله : رجل توضأ ليجدد وضوئه – وتجديد الوضوء كما هو معلوم طهارة مستحبة – فالماء المستعمل المتساقط من هذه الطهارة يكون طهوراً يكره التطهر به ، وكذلك الماء المتساقط من رجل اغتسل للجمعة – على القول باستحباب الاغتسال لها – فهو طهور يكره التطهر به وكذلك الماء المتساقط من الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء لأنهما مستحبتان بخلاف الأولى فهي واجبة فالماء يكون طهوراً يكره التطهر به هذا هو قول **المذهب** .

والقول الثاني : أنه يجوز التطهر بالماء الطهور في الحالات السابقة كلها بلا كراهة ، وهو **القول الراجح** والله أعلم .

والدليل : عدم الدليل على الكراهة ، والكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي .

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/٦٩:" وأما المسخَّن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه ، وأما كراهته ففيها نزاع ...."

– وقال السعدي في الإرشاد ص (٦) :" وإن كان مستعملاً في طهارة مشروعة كتجديد وضوء فهو طهور مكروه على المذهب ،غير مكروه على القول الصحيح لعدم الدليل "

مسألة : حكم الماء اليسير الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة لرجل يتوضأ به .

مثال ذلك : امرأة جاءت بإناء فيه ماء قليل خلت به في الحمَّام فتوضأت به وضوءاً كاملاً ثم خرجت فجاء الرجل بعدها ليتوضأ بنفس الماء فهل هذا الماء يرفع حدث هذا الرجل ؟

المذهب : أن هذا الماء لا يرفع حدث الرجل ، وتأمل أن المذهب اشترطوا عدة شروط في هذا الماء الذي لا يرفع حدث الرجل : **أولا** ً : أن يكون يسيراً فلو كان كثيراً فإن يرفع حدث الرجل المتوضئ .

ثانياً : أن تخلو به المرأة ، وقيل إن المقصود بالخلوة أن تكون في مكان لا يراها فيه أحد كالحمام ، وقيل الخلوة أن تنفرد به للوضوء ولم يتوضأ به أحد غيرها ، وهذا المعنى هو **الأظهر في قول المذهب** وهو الأقرب للحديث .

ثالثاً : لطهارة كاملة أي أن هذه المرأة تتوضأ به وضوءاً كاملاً ، فلو استخدمته لبعض طهارتها فإنه يرفع طهارة الرجل المتوضئ ، أو كأن تستخدمه لغير الوضوء .

رابعاً : لطهارة رجل بمعنى أن هذا الرجل لو استعمل الماء في إزالة نجاسة في ثوبه أو بدنه صح ذلك ، أما إذا استعمله ليتطهر به فلا يصح ، هذه شروط المذهب فإذا توفرت لم يصح للرجل أن يتطهر بذلك الماء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا : بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن رجل صحب النبي ﷺ قال :"**نهى النبي أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل** " هذا في الاغتسال وألحقوا به الوضوء ، ومن الغرائب أن المذهب لا يقولون بالعكس مع أن الدليل يقتضي ذلك فهم يجوِّزون للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجل .

هذا حكم المسألة على قول المذهب .

والقول الثاني : أن هذا الماء يرفع حدث الرجل ولو توفرت فيه جميع الشروط السابقة ، وبه قال الأئمة الثلاثة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهو الأظهر والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- ما رواه مسلم :" أنه ﷺ توضأ واغتسل بفضل ميمونة "وهذا الحديث أصح من الحديث الذي استدل به المذهب لأنه في صحيح مسلم .

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً " **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** " رواه أحمد والثلاثة .

٣- حديث عائشة المتفق عليه " أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد "

وأما حديث النهي الذي استدل به المذهب فهو معارض لأحاديث أقوى منه وأكثر طرقاً تدل على الجواز ، أو يقال أن حديث النهي محمول على كراهة التنزيه جمعاً بين الأدلة ، وهذا إذا كان عنده ماء آخر يتطهر به ، أما إذا لم يكن عنده غير ذلك الماء فلا كراهة إذا دعت الحاجة – وهي الوضوء – لأنه واجب فلا كراهة مع الواجب والله أعلم .

المسألة الرابعة : حكم الماء الطهور إذا وقعت فيه نجاسة

قال ابن المنذر في الأوسط (١/٢٦٠) :" أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس " وكذلك نقل الإجماع البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٠) وابن تيمية في الفتاوى (٢١/٣٠) و ابن هبيرة في الإفصاح (٥٨٨) وغيرهم .

إذاً الماء المتغير بعد وقوع النجاسة يعتبر نجساً بلا خلاف سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، واتضح من كلام ابن المنذر المتقدم أن التغير عند العلماء يكون في الطعم أو الريح أو اللون ، وجاء في حديث أبي أمامة الباهلي زيادة (**إلا ما غلب على ريحه طعمه ولونه**) رواه ابن ماجه وهي زيادة ضعيفة. **قال النووي** :" اتفق المحدثون على تضعيفه ، لأن في إسناده رشدين بن سعد متفق على ضعفه".

بناءً على ما سبق إذا تغيَّر الماء بنجاسة فهو نجس بلا خلاف ، **ولكن الخلاف إذا وقعت النجاسة في الماء الطهور ولم تُغيِّر فيه شيئاً فما حكمه ؟**

أولاً : الماء الكثير

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الماء الكثير إذا لم يتغير بالنجاسة فإنه يبقى على طهوريته ولا ينجس والماء الكثير على **قول المذهب** هو ما بلغ قلتين وسيأتي بيان مقدارهما .

ويدل على ذلك :

١. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : " **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وله طرق وشواهد يصح بمجموعها .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً :" **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث** " وفي لفظ " **لم يُنَجِّسه شيء** " وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، واختُلف في صحة هذا الحديث فصححه قوم وضعفه آخرون والأظهر صحته والله أعلم فقد صححه : الشافعي وأحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام و الطحاوي والدار قطني وابن خزيمة وأبن حبان والحكم وابن دقيق العيد و العلائي وضعفه ابن عبد البر .

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٥٨) :" كفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به ، وهم القدوة ، وعليهم المعوَّل في هذا الباب "

فائدة : القلتان تثنية قلة وهي الجرَّة العظيمة ، وفي مقدارهما خلاف بين أهل العلم **والأظهر** وهو قول **المذهب** أن مقدار القلتين خمسمائة رطل عراقي أي خمس قِرَب كل قِربة : مائة رطل ، والأرطال غير موجودة الآن ، وكما سبق في تحديد القلتين خلاف وأقوال كثيرة وتقدير القلتين باللتر (٣٠٧) لتر تقريباً وبالكيلو (١٠٢) كيلو تقريباً ، إذاً الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير فإنه يبقى على طهوريته وهو **قول المذهب والراجح** كما سبق .

إلا أن المذهب استثنوا من هذه المسألة بول الآدمي وعذرته المائعة [والعذرة هي الغائط (لسان العرب ١٠٨/٩)]

فقالوا في الكثير إذا وقعت فيه نجاسة وكانت هذه النجاسة بول آدمي وعذرته المائعة فإن الماء ينجس مطلقاً وإن لم يتغير.

واستدلوا :بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه** "

ووجه الدلالة : قالوا: لولا أن البول في الماء الدائم لا يؤثر بسلب الطهورية لما نهى عنه النبي ﷺ ، فدل هذا على أنه سواءً غيَّر شيئاً من أوصاف الماء أولم يغيّر.

وهم بهذا الاستثناء استثنوا شيئاً آخر وقالوا : إلا إذا كان هذا البول أو العذرة المائعة وقعا في ماء كثير يشق نزحه فإن هذا الماء لا ينجس كماء البحر والآبار وذكر صاحب الزاد مثالاً آخر وهو مصانع طرق مكة ، وقول المذهب في هذه المسألة فيه تعقيد وصعوبة ومداخلة في الاستثناء وهذا من علامات كونه قولاً بعيداً مرجوحاً .

والقول الراجح والله أعلم : أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تُغيّره فهو طهور سواء كانت هذه النجاسة بول آدمي وعذرته أو غيره من النجاسات وهو قول المتأخرين من الحنابلة .

ويدل على ذلك : حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق حيث سئل النبي ﷺ عن بئر بُضاعة وهو بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال : " **إن الماء طهور لا ينجس شيء** "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر أنه يلقى فيها الحيض وفضلات الناس وحكم بطهوريتها .

ثانياً : الماء القليل

المذهب : أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة للماء سواءً تغيَّر الماء أو لم يتغيَّر.

واستدلوا : بحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق " **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث** "

ووجه الدلالة : أن منطوق هذا الحديث أن الماء إذا كان قلتين لم يحمل الخبث ، ويُفهم منه أن الماء إذا كان أقل من قلتين ووقعت فيه النجاسة فإنه يحمل الخبث فينجس بمجرد ملاقاة الماء له ، إذاً دليل المذهب هو مفهوم الحديث.

والقول الثاني : أنه لا ينجس إلا إذا تغيَّر ، وأن كل ما تغيَّر بنجاسة فهو نجس وكل ما لم يتغير بنجاسة فهو طهور سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم ، وهو رواية أخرى في المذهب ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- عموم قول الله تعالى :"**وأنزلنا من السماء ماء طهورا** " فالماء الأصل فيه الطهورية فلا تنتفي عنه هذه الصفة إلا بالتغير.

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق إن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال :(**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهذا الحديث منطوق يفيد أن الماء الطهور ما وقع فيه لا يُنَجِّسُه إلا إذا تغيَّر لدلالة الإجماع كما سبق ، والمنطوق يُقدَّم على المفهوم الذي استدل به المذهب لأن المنطوق الصريح لا يعتريه الاحتمال بخلاف المفهوم فيحتمل .

وخلاصة الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة أن يقال : .

١- الماء إذا تغيَّر بنجاسة فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً وهذا بالإجماع كما سبق .

٢- الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو على قسمين : .

أ- إن كان كثيراً (قلتين فما فوق)

فالمذهب : أنه لا ينجس إلا إذا كانت النجاسة الواقعة بول آدمي أو عذرته المائعة فإن ينجس إلا إذا كان الماء كثيراً يشق نزحه فإنه لا ينجس .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا ينجس سواء كانت النجاسة بول آدمي وعذرته المائعة أو غيرها من النجاسات وبه قال المتأخرين من المذهب .

ب- وإن كان قليلاً (دون القلتين)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمذهب : أنه ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير الماء .

و**القول الراجح والله أعلم** : أنه إذا تغيَّر أحد أوصافه : لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس ، وإن لم يتغير بنجاسة فهو طاهر وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

وخلاصة الخلاصة : أن كل ما تغير بنجاسة فهو نجس ، وكل ما لم يتغير بنجاسة فهو طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً فالعبرة بالتغير.

المسألة الخامسة : حالات يكون فيها الماء الطهور طاهراً لا يصح التطهر به على قول المذهب

الماء في هذه المسألة يندرج على قول المذهب تحت قسم الطاهر غير المطهر وهذا بناءً على **تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام** : طهور و طاهر ونجس ، وسبق أن **الراجح** قسمان طهور ونجس : وذكر صاحب الزاد حالات وأمثلة يكون فيها الماء طاهراً غير مُطَهِّر وهي :

أولاً : إذا تغيَّر الماء بطبخ أو وقع شيء من الطهارات فيه

مثال ذلك : ما ء طهور طُبخ فيه شيءٌ طاهر كاللحم فتغير طعمه أولونه أو ريحه ، أو كأن يكون ماء طهور وقع فيه شيء طاهر فتغيَّر لونه فما حكم هذا الماء؟

المذهب :أن ا لماء حينئذ يكون طاهر اً لا يصح التطهر به .

وعللوا ذلك : بأن الله ﷻأمرنا في كتابه عند عدم الماء بالتيمم فقال :" **فلم تجدوا ماء فتيمموا**" [النساء :٣٤] فقالوا : إن الماء في الآية مطلق ، وأما الماء في المثال السابق فليس مطلقاً وإنما يقال ماء اللحم ، وماء كذا فيضاف إلى غيره .

ومن المعلوم أن المذهب يستثنون من هذه المسألة فيما لو وقع شيء لا يمازجه كقطع الكافور والدهن كما سبق وكذلك لو وقع شيء يشق صونه كأوراق الأشجار التي حول الماء ، فالماء يبقى طهوراً يصح التطهر به ، فهم بهذا يفرقون بين الأوراق التي أسقطتها الأشجار التي حول الماء في الماء فغيَّرت لونه ، فالماء حينئذ طهور يصح التطهر به ، وبين ورقة شجر وضعها إنسان قصداً فالماء عندهم طاهر لا يصح التطهر به ، وهذا مما يدل على ضعف القول إذا لا فرق بينهما .

فالقول الراجح والله أعلم : أنه طهور ، فيصح التطهر به مادام اسمه ماءً و لا فرق بين ما يشق صون الماء عنه وبين ما لا يمكن صونه ، وكذلك إذا وقع شيء من الطاهرات ولم يتغيَّر مسماه كونه ماءً ، فهو طهور يصح التطهر به فإذا وقعت نقطة حبرٍ ، أو ورقة شاي ولم يغلب هذا الواقع على مسمى الماء فالماء طهور حينئذ يصح أن نتطهر به بخلاف لو وقع وغلب على اسمه ، كما لو كان بعد وقوع ورقة الشاي انقلب لونه وغلب عليه لون الشاي بحيث من يراه يسميه شاياً ، فهنا لا نقول أن هذا ماء يتطهر به بل هو شاي ، فلا يصح التطهر به ، فالعبرة بمسماه بعد وقوع هذا الطاهر ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- قول الله تعالى : **فلم تجدوا ماءً** "[النساء :٣٤] فقوله (ماء) نكرة في سياق النفي ، فيعم كل ماء فالعبرة أن يبقى اسمه ماءً ، أما إذا كان بعد وقوع الطاهر يسمى قهوة أو شاياً أو حبراً فلا يصح التطهر به ؛ لأنه لا يسمى ماء وأيضاً يدل لذلك .

٢- حديث ابن عباس ﷺ في الرجل المحرم الذي وقصته ناقته وفيه :" **اغسلوه بماء وسدر**" متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن وضع السدر مع الماء يغيّر طعمه ولونه وريحه ، ومن المعلوم أن غسل الميت غسل واجب ومع ذلك أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مع الماء سدراً ، والماء بقي طهوراً مع أنه وضع فيه شيء من الطاهرات وهو السدر وهذا منطوق صريح فيقدَّم على دليل المذهب المفهوم من الآية .

ثانياً : من رفع حدثه بماء قليل

مثال ذلك : رجل عنده إناء فيه ماء قليل (أي دون القلتين) فتوضأ به وضوءً واجباً – لأنه سبق معنى أنه إذا توضأ به وضوءً مستحباً كتجديد الوضوء فان الماء حينئذ يكون طهوراً يكره التطهر به – أما إذا توضأ به وضوءً واجباً فإن الماء المتبقي والمتساقط من هذا المتوضئ يكون طاهراً لا يصح التطهر به .

واستدلوا : بحديث أبي هريرةﷺ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب** "

ووجه الدلالة : أن هذا المغتَسِل من الجنابة غُسلُه واجب ونهاه النبي ﷺ ؛ لأن غُسلَه سيؤثر في الماء ، فكذلك من توضأ وضوءاً واجباً في ماء قليل سيؤثر وضوءه في هذا الماء فينقله من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً .

ونوقش هذا الاستدلال : بحديث عائشة في الصحيحين أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد غسل الجنابة ، فيدخل النبي ﷺ يديه يأخذ من هذا الإناء ، وهي تدخل يديها تأخذ منه ، ولو كان الماء بعد إدخال الجنب يديه لأخذ الماء والغسل من الجنابة طاهراً لما أغتسل النبي ﷺ بفضل عائشة وعائشة بفضل النبي ﷺ ، وهذا يدل على أن الماء طهور .

وأما ما استدل به المذهب فالنهي فيه يُحمل على عدة احتمالات أشهرها لئلا يُتخذ ذلك عادة فيؤدي ذلك إلى استقذار الماء حينما يُغتسل فيه الجنب على الدوام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٢١ /٤٦ :" ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح أن يتعلق بمسألة الماء المستعمل ، وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملاً فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال :" **إن الماء لا يجنب** "

واستدلوا أيضاً بتعليل وهو أن العبد إذا عَتُقَ فلا يُعتَق مرة أخرى ، فكذلك الماء إذا توضأ به رجل وضوءً واجباً فلا يتوضأ به مرة أخرى ، فدليلهم هنا القياس على العبد المعتوق .

ونوقش هذا بأنه قياس مع الفارق فهناك فرق بين الأصل المقيس عليه وهو العبد ، وبين الفرع وهو الماء ، فالعبد بعد العتق لم يبق رقيقاً بل حراً ، وأما الماء حين رُفع به الحدث بقي ماءً فبطل هذا الاستدلال لعدم صحة القياس .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالقول الراجح والله أعلم : أن هذا الماء القليل الذي رُفع به حدث يبقى ماء طهوراً يصح التطهر به مرة أخرى .

والدليل : عدم الدليل الناقل عن الطهورية ، فالأصل بقاء الطهورية حتى يأتي دليل شرعي ينقله عن هذا الأصل ، ولا دليل على ذلك والله أعلم .

ثالثاً : الماء القليل بعد غمس يد قائم من نوم ليل ، ناقض للوضوء فيه

تأمل الشروط :١- أن يغمس يده : فلو غمس جزءاً آخر أو بعض يده لم يسلبه الطهورية .

٢- قائم من نوم ليل : فلو كان نوم نهار وغمس يده فلا يؤثر .

٣- أن يكون النوم ناقض للوضوء : فلو كان خفيفاً لا يزول معه شعور الإنسان ثم غمس يده فلا يؤثر .

المذهب : أنه لو استيقظ رجل من نوم ليل ناقض للوضوء وغمس يده في قدر فيه ماء فإن الماء تحوَّل من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً لا يصح التطهر به وهذا من مفردات الحنابلة .

واستدلوا : بحديث أبي هريرةﷺ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال :" **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده** "

فقول النبي ﷺ (**فلا يغمس يده**) دل على الشرط الأول، وقوله (**باتت**) دل على الثاني ؛ لأنه البيتوتة تكون بالليل ، وقوله (**لا يدري**) دل على الثالث .

والقول الثاني : أنه الماء طهور يصح التطهر به وهو قول جمهور العلماء ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

والدليل : عدم الدليل الناقل عن الأصل ، إذ الأصل في الماء أنه طهور فلا ننقله عن الأصل إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك ، وأما ما استدل به المذهب فلا يصلح ؛ لأن النبي ﷺ لم يتعرض لحكم الماء وإنما تعرض لحكم غمس اليد .

رابعاً : إذا كان الماء القليل آخر غسلة زالت بها النجاسة

وهذه هي الحالة الأخيرة التي ذكرها صاحب الزاد من حالات الماء الطاهر الذي لا يصح التطهر به ، وقبل ضرب المثال على هذه الحالة نذكِّر بأن المذهب في تطهير المحل المتنجس عندهم لابد من سبع غسلات فهم يقولون أن من أزال نجاسة بماء قليل فالغسلة الأولى إلى الغسلة السادسة ، الماء المستعمل يعتبر نجساً لأنه لاقى نجاسة وأما الماء المستعمل للغسلة الأخير وهي السابعة فهو طاهر غير طهور .

لماذا لم يحكموا عليه بالنجاسة كالغسلات السابقة ؟

لأن المحل بعد السابعة يطهر عندهم ، وأما قبل ذلك فهم يحكمون بنجاسة الماء بمجرد ملاقاته للنجاسة كما سبق ولو لم يتغير الماء ، وأما إذا تغيَّر فنجس بلا شك حتى لو كانت الغسلة السابعة ؛ لأن ما تغيَّر بنجاسة فهو نجس وهذا لا خلاف فيه .

على كل حال هم يذكرون في الماء المستعمل للغسلة السابعة أنه طاهر غير طهور حتى لو لم يتغير بنجاسة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتعليلهم : لأنه ماء استعمل في إزالة خبث ، وإزالة الخبث واجبة ، **والمذهب** القاعدة عندهم أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يعتبر طاهراً وليس طهوراً كالماء المستعمل في وضوء واجب كما سبق .

والقول الراجح والله أعلم : أنه طهور ما لم يتغيَّر بنجاسة فإن تغير فنجس ، وسيأتي بإذن الله أن إزالة النجاسة لا يشترط لها سبع غسلات .

فالصحيح في جميع الحالات التي ذكرها المذهب أنها من قبيل الطاهر هي من قبيل الطهور ، وأن الماء ينقسم إلى قسمين طهور ونجس ، فكل ما تغيَّر بنجاسة فهو نجس ، وكل مالم يتغير فهو طهور ولا ننقله عن هذا الأصل إلا بدليل ولا دليل على وجود قسم الطاهر في كتاب ولا سنة كما سبق .

المسألة السادسة : أحكام في الماء النجس .

أولاً : تقدم قريباً أن كل ماء تغيَّر بنجاسة فهو نجس سواءً كان الماء قليلاً أو كثيراً ، وأن التغيُّر يكون بالطعم أو اللون أو الرائحة ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كالبيهقي وابن المنذر وابن هبيرة كما تقدم وغيرهم من أهل العلم .

واختُلف إذا كان الماء قليلاً فوقعت فيه النجاسة : –

فالمذهب : أنه ينجس بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير الماء إذا كان دون قلتين وهو قول جمهور العلماء كما تقدم .

والقول الراجح والله أعلم : أن العبرة بالتغيُّر بعد وقوع النجاسة بالماء ، فكل ما تغير بنجاسة فهو نجس وكل ما لم يتغير بنجاسة فهو طاهر سواء قلَّ الماء أو كَثُر . وتقدم قريباً ذكر أدلة القولين ومناقشة **قول المذهب** .

مثال ذلك : إناء صغير فيه ماء ، وقعت فيه نقطة بول فعلى قول **المذهب** أن هذا الماء صار نجساً ، بمجرد ملاقاة هذه النجاسة للماء ، والقول الثاني وهو **الراجح والله أعلم** أننا ننظر في هذا الماء إن تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة (اللون أو الطعم أو الرائحة) فهو نجس وإن لم يتغير فهو طاهر فالعبرة بالتغير.

ثانياً : حكم الماء المنفصل عن محل النجاسة

مثال ذلك : لو أن إنساناً غسل إناءً أو ثوباً أصابه البول ، فإن هذا الماء الذي غسل به الثوب بعد انفصاله (أي بعد الغسل به) **له ثلاث حالات :–**

الأولى : أن ينفصل هذا الماء متغيراً بالنجاسة فهو نجس بالإجماع كما سبق فكل ما تغير بنجاسة فهو نجس .

الثانية : أن ينفصل ولم يتغير بالنجاسة ولكن النجاسة التي على الثوب لم تزول فهذا الماء المنفصل على **قول المذهب** نجس بناء على قاعدتهم أن الماء اليسير ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة ولو لم يتغير خلافاً **للراجح** كما سيأتي .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالثة : أن ينفصل ولم يتغير بالنجاسة ولكن النجاسة التي على الثوب زالت ، **فالمذهب** على أن الماء المنفصل هنا طاهر غير طهور أي لا يصلح التطهر به ، لأن القاعدة عند الحنابلة (أن الماء إذا رُفع به حدث أو أزيلت به نجاسة يعتبر طاهراً لا طهوراً)

والقول الراجح في الحالتين الثانية والثالثة : أن الماء طهور وأن العبرة بالتغير فكل ما تغير بنجاسة فهو نجس وكل ما لم يتغير بنجاسة فهو طهور .

ثالثاً : كيفية المتنجس .

المذهب : أن لتطهير الماء المتنجس ثلاث طرق :

الأولى : أن يضاف إلى الماء المتنجس طهورٌ كثيرٌ غير التراب ونحوه كالصابون، وعليه يكون المضاف ماءً طهوراً كثيراً ، تأمل أن المذهب يشترطون أن يكون المضاف كثير ، وأن يكون غير التراب مع أن التراب يعتبر أحد الطهورين والآخر الماء ، قالوا : لأن التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره من باب أولى .

مثال ذلك : رجل عنده ماء متنجس ، وأراد أن يطهره بإضافة طهور إليه ، هذا الطهور المضاف لا يصلح أن يكون تراباً للعلة السابقة ، إذاً يكون ماءً وهذا الماء الطهور لابد أن يكون كثيراً ، وضابط الكثير في الماء أن يكون قلتين فأكثر .كما سبق . لأنه إن كان أقل من قلتين فهو ماء قليل ينجس بمجرد الملاقاة ، بمعنى أننا لو جئنا بماء قليل لنُطَهِّر به الماء المتنجس وصببناه عليه تنجس هذا الماء المضاف مباشرة لأن القليل ينجس بمجرد الملاقاة ، إذاً لابد أن يكون الماء المضاف كثيراً قلتين أو أكثر .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يلزم أن يكون الماء المضاف كثيراً فلوا أضفنا ماءً قليلاً للماء المتنجس وذهبت عنه علامات النجاسة طَهُر بذلك ، وكذلك لا يلزم أن يكون ماءً فلو أضفنا إليه تراباً وذهبت عنه علامات النجاسة طَهُر بذلك ، فالعبرة بزوال النجاسة متى زالت حكمنا على الماء بطهوريته للقاعدة **[الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما]** فمتى وجدنا النجاسة (وهذه علة) حكمنا بتنجس الماء ، ومتى عُدِمت هذه النجاسة عُدم الحكم بنجاسته فيكون طاهراً .

الطريقة الثانية : أن يزول التغير بنفسه إذا كان كثيراً

وهنا أيضاً المذهب يشترطون أن يكون الماء كثيراً ، كأن يكون عندنا إناء فيه ماء أكثر من قلتين وهذا الماء متنجس ، وبعد ثلاثة أيام زالت هذه النجاسة بنفسها ، فيعتبرون الماء طهورًا ، وأما إن كان أقل من قلتين وزالت النجاسة بنفسها فلا يعتبرونه طهوراً ؛ لأن الماء القليل عندهم ينجس بمجرد الملاقاة ولو ذهبت علامات النجاسة .

والقول الثاني وهو الراجح والله أعلم : أنه لا يُشترط أن يكون الماء كثيراً فلو زالت النجاسة بنفسها طَهُر الماءُ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما.

الطريقة الثالثة : أن يُنزح من الماء المتنجس بعضه ويبقى بعد النزح ماءٌ كثير .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال ذلك : عندنا ماء كثير في إناء ، وهذا الماء يبلغ أربع قلال ، وهو ماء نجس فنزحنا منه مقدار قلتين فبقي قلتان (وهذا يعتبر كثيراً) فإذا زالت النجاسة بعد النزح يعتبر الماء المتبقي طهوراً على قول **المذهب** ، ولكن لو نزحنا منه ثلاث قلال وبقي في الإناء قلةٌ واحدة وزالت النجاسة ، فإن الماء لا يطهر على قول **المذهب** لأن الماء المتبقي قليل.

والصحيح: أن الماء يعتبر طهوراً متى زالت النجاسة ، سواء قلَّ الماء المتبقي أو كَثُر لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

إذاً **الخلاصة** على القول **الراجح** في الطرق السابقة أنه متى زالت النجاسة بأي وسيلة كانت حكمنا على الماء بطهوريته بلا شروط لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المسألة السابعة : الأصل في المياه الطهارة بل الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة

فالثياب مثلاً أو الأرض أصلها طاهر حتى نتحقق أنها بقعة نجاسة ، وكذلك الأصل في المياه الطهارة حتى نتحقق أن هذا الماء وقعت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة ، وكذلك في الفرش والأواني وما شابهها فأصلها الطهارة .

وهذه **قاعدة عظيمة** فلا يُنْتَقَل عن الأصل إلا بيقين كما في **القاعدة الآتية وهي** :-

[اليقين لا يزول بالشك] وهذه قاعدة عظيمة من القواعد الكلية الكبرى التي اتفق عليها الفقهاء ، ويدل على هذه القاعدة حديث أبي هريرة ﷺوأيضاً حديث عبد الله بن زيد ﷺعندما قال النبي ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال:" **لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** " متفق عليه

– من أمثلة القاعدة :

١– إذا شك الإنسان في الماء هل هو طاهر أو نجس ؟ نقول : الأصل في ذلك الطهارة وهو اليقين فلا يزول اليقين بالشك ، وكذلك إذا شك في ثوب أو بقعة كما سبق فالأصل الطهارة وهو اليقين ، وإذا كان العكس كأن يكون عنده ماء أصله نجس ثم شك في طهارته ، فيقال له : الأصل النجاسة وهو اليقين فلا يزول اليقين بالشك .

٢–إذا كان الإنسان على طهارة ثم تردد وشك هل أحدث بعد تلك الطهارة أم لا ؟

نقول الأصل الطهارة وهو اليقين فلا يزول بالشك فهو على طهارة ، وإذا كان العكس كأن يكون محدثاً وشك هل تطهر بعد الحدث أم لا فيبقى الأصل أنه محدث وهو اليقين .وهذا قول **المذهب** وهو **الأرجح** والله أعلم .

مسألة : ما الحكم لو شك في أحدهما ولم يتيقن لكن غلب على ظنه أحدهما

مثاله : رجل شك هل هو على طهارة أم أنه محدث ، ولم يستطع التيقن من أحدهما ولكن غلب على ظنه أنه طاهر فما حكمه ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب : أنه يعتبر مُحدثاً ولا يبني على غلبة ظنه فلابد من اليقين.

والقول الثاني : أنه يبني على غلبة الظن ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم ؛ للقاعدة :[**إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن**] ويدل على هذه القاعدة حديث ابن مسعودﷺ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " **إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين** " ، وإن لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين فيعتبر نفسه محدثاً.

تنبيه : لابد من التفريق بين مسألة الشك في الماء وبين الاشتباه فيه ، فالشك في الماء سبق توضيحه في الأمثلة السابقة ، وأما الاشتباه كأن يكون عندنا إناءان أحدهما فيه ماء نجس ، ففي الاشتباه عندنا يقين من أن أحدهما نجس ، والآخر فيه ماء طهور فليس عندنا شك بنجاسة أو طهارة ، وإنما اشتباه ، بأن اشتبه علينا أيهما النجس من الطهور فماذا نفعل ؟

المذهب : يقولون بترك الماءين ولا يتحر أي لا يجتهد بل يتيمم .

وعللوا ذلك : بأنه لا يمكن اجتناب النجس إلا باجتناب الطهور ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذه قاعدة .

والقول الثاني : أنه يتحرى ، فإذا وجد قرينة تُفرِّق بينهما عمل بها . وهذا القول رواية في المذهب ، وهو الأظهر والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث ابن مسعود ﷺالسابق في الصحيحين فيمن شك في صلاته قال النبي ﷺ " **إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين** "

ومن هذا الحديث أُخذت قاعدة مهمة لطالب العلم وهي **[إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن]**

بناءً على ذلك إذا تبيَّن له الماء الطهور توضأ به وترك النجس ، ولكن إذا لم يتبيَّن له شيء بعد الاجتهاد ؟

قيل : يتيمم ، **وقيل** : يتوضأ بالماء الذي تطمئن له نفسه وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين . [انظر الممتع ٦٢/١]

وبهذا يتبيَّن حكم المسألة ، وعرفنا أن **المذهب** يقولون بترك الماءين ويتيمم ، حتى أن **للمذهب** رواية أنه لا يتيمم إلا بعد أن يريق الماء الذي في الإناءين المشتبه بهما ؛ لأنه بهذا يُسمى عادماً للماء وهذا قول ضعيف جداً ، والرواية الثانية في **المذهب** أنه لا يلزم إراقة ما في الإناءين بل يتيمم مباشرة ، وهي الرواية التي اختارها صاحب الزاد ، وسبق القول **الراجح** وأنه يتحرى ويتوضأ بما تبيَّن له أنه طهور .

وأيضاً يضاف لما سبق أن **المذهب** في هذه المسألة يقولون إذا يمكن تطهير أحد الإناءين بالآخر وجب تطهيرهما ، وسبق بيان هذه الطريقة في تطهير المتنجس ، ولا يخفى أنهم يشترطون أن يكون الماء كثيراً فإذا كان كل واحد من الإناءين أكثر من قلتين فخلط أحدهما بالآخر فإن الطهور منهما يطهر النجس ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى التيمم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهناك **مسألة أخرى** تحت هذه المسألة وهي فيما لو اشتبه بين إناءين أحدهما طهور والآخر طاهر بناءً على أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام طهور وطاهر ونجس وسبق أن الطاهر لا وجود له أصلا وأنهما قسمان فقط .

مثاله : عندنا إناءين كلاهما ماء طهور ، وجاء رجل استيقظ من نوم ليل فغمس يده في أحدهما ، ومن المعلوم أنه على قول المذهب أن الماء الطهور إذا غُمس فيه يده مستيقظ من نوم ليل فإن الماء ينتقل من الطهور إلى الطاهر الذي لا يصح التطهر به ، فإن جاء هذا الرجل وهو لا يعلم أي الماءين غمس فيه يده ، فهنا اشتبه عليه ماء طاهر بآخر طهور فماذا يفعل ؟

المذهب : أنه يتطهر بهما جميعاً وضوءً واحداً كاملاً ، بأن يأخذ من هذا غرفة ومن الآخر غرفة ، وقالوا : لا يتوضأ وضوءين ؛ لأنه سيتوضأ مع تردد في نفسه هل هذا الذي توضأت به طاهراً أو طهوراً ، والنية من شروطها أن يكون صاحبها جازماً لا متردداً .

والصحيح: أن هذه المسألة ليس لها وجود أصلاً ؛ لأن قسم الطاهر كما سبق لا وجود له في كتاب ولا سنة فبأيهما تطهر جاز ذلك، لأن الماء قسمان فقط طهور ونجس ، ولكن أوردها صاحب الزاد بناءً على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام .

المسألة الثامنة : إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة

مثاله : إنسان عنده أربعة ثياب طاهرة وأربعة ثياب نجسة فاشتبهت عليه لا يدري أيها النجس من الطاهر ، فماذا يفعل ؟

المذهب : أنه يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة حتى يتيقن أنه صلى بثوب طاهر ، فيصلي خمس مرات .

والقول الثاني : أنه يتحرى ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى " **فاتقوا الله ما استطعتم** " وهذا اتقى الله ما استطاع .

٢ – قاعدة : **إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن** ويدل على هذه القاعدة حديث ابن مسعود ﷺ كما سبق .

وكذلك على قول **المذهب** إذا كانت عنده ثياب محرَّمة كأن تكون مسروقة مثلاً ، وأخرى مباحة واشتبهت عليه فلم يستطع أن يفرِّق بين المحرم والمباح ، فماذا يفعل ؟

فالمذهب : أنه يصلي بعدد المحرمة ويزيد واحدة فلو كان عنده عشرين ثوباً مسروقاً ، ففي كل فرض يصلي واحد وعشرين مرة حتى يَصْدُق عليه أنه صلى مرة واحدة بثوب مباح .

والصحيح كما تقدَّم : أنه يتحرى ويصلي صلاة واحدة كما سبق ، وأيضاً يقال أن الصلاة بالثوب المحرم صحيحة مع الإثم خلافاً **للمذهب** كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب الآنية

فيه ثمانُ مسائل :

ومناسبة ذكر باب الآنية في كتاب الطهارة لأن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء ، فبعد الكلام عن حكم هذا الماء من حيث الطهورية والنجاسة ، ناسب ذكر الإناء الذي يحمل هذا الماء ، ليعلم المسلم حكم الإناء الذي يستعمله ، لأن منه ما نهى عنه الشارع .

المسألة الأولى : جميع الأواني الأصل فيها الإباحة

فالأصل أن كل إناء يباح أتخاذه واستعماله وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ، سواء كانت الأواني من خشب أو حديد أو نحاس ونحوه ولو كان ثميناً كالألماس أو تكون آنية من أحجار كريمة ونحو ذلك فالأصل الإباحة إلا الذهب والفضة كما سيأتي ، فالأصل في الأواني الحل والإباحة :

ويدل على ذلك :

١- عموم قوله تعالى " **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** " [البقرة : ٢٩] ومنه الآنية .

٢- ومن السنة حديث أبي الدرداءﷺ أن النبي ﷺ قال " **وما سكت عنه فهو عفو** "رواه البزار .

قال الهيثمي : " إسناده حسن ورجاله موثوقون " [المجمع : ١ / ١٧١] .

فالأصل فيما سكت الله عنه الحل إلا في العبادات فالأصل فيها التحريم إلا ما دل عليه الدليل وهذه قاعدة مفيدة .

المسألة الثانية : يحرم استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب باتفاق الأئمة الأربعة

ويدل على ذلك :

١- حديث حذيفة ﷺ" **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** " متفق عليه

٢- حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : "**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجَرْجِرَ في بطنه نار جهنم**"

– واستعمال الذهب والفضة في باب الآنية مُحرَّم حتى على الأنثى – كما ذكر صاحب الزاد – لأن الأنثى في باب اللباس يجوز لها أن تلبس الذهب والفضة لكن في باب الآنية لا يجوز لها استعمال الذهب والفضة وبهذا يُعلم أن باب الآنية أضيق من باب اللباس .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة : لو كان الإناء من غير الذهب والفضة لكنه مموَّه أو مضبَّب بأحدهما فما الحكم ؟

التمويه : أن يُماع الذهب والفضة ثم يُغمس فيه الإناء فيكتسب منه اللون ، ومثله المطلي وهو الملطخ بالذهب أو الفضة بأي شكل كان .

والتضبيب : هو إصلاح ما انكسر من الإناء بفضة أو ذهب أو حديد أو نحاس ونحوه لكن المراد هنا التضبيب بالذهب أو الفضة .

مثال ذلك :رجل عند إناء من حديد أو فخار لكنه مموَّه بالذهب أو الفضة أو مطلي أو مضبب بأحدهما فما الحكم؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يجوز الشرب أو الأكل في هذا الإناء .

والدليل : حديثي حذيفة وأم سلمة السابقين ، **والقاعدة** : **[أن النهي يتعلق بجميع أفراد المنهي عنه]** ومعنى القاعدة أنه إذا ورد النهي عن شيء فإن النهي يشمل كل أجزاء المنهي عنه .

ولهذه القاعدة لفظ آخر وهو **[إن تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه]**

ويدل على هذه القاعدة : ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال :(**وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**) ولا يحقق الاجتناب حتى يُجْتَنب كله .

– وما هي العلة من النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؟

العلة ذُكرت في حديث حذيفةرضي الله عنه المتقدِّم وهي قوله ﷺ : " **فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** " فالعلة مُنافاة العبودية ؛ لأن النبي ﷺ علَّل بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية ، وعلَّل بعضهم المنع بما فيهما من كسر لقلوب الفقراء أو الإسراف ، وغير ذلك من العلل إلا أن منافاة العبودية هي الأصل بقول النبي ﷺ " **فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** " وأما كسر قلوب الفقراء فقد لا تُضبط هذه العلة كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٣ / ٣٥١) لأن الفقراء تنكسر قلوبهم بالدور الواسعة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة ونحوه .

المسألة الثالثة : حكم اتخاذ الذهب والفضة أو استعمالهما في غير الأكل والشرب

الاتخاذ : هو عدم مباشرة الانتفاع ، فيتخذ مثلاً إبريقاً من الذهب أو الفضة ، أو ملاعق من الذهب وذلك للزينة فقط .

والاستعمال : في غير الأكل والشرب كأن يستعمل إناء الذهب في الوضوء أو الغسل أو في حفظ الأشياء أو كأن تكون مِكْحَلة.

المذهب : أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب لا يجوز ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا : بحديثي حذيفة وأم سلمة السابقين .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجه الدلالة : أن تخصيص الأكل والشرب في الحديثين ليس مراداً ، وإنما خرج مخرج الغالب ، فإن الأواني غالباً ما تستعمل في الأكل ، والشرب ولذلك ذُكرا في الحديثين ، ويقاس عليهما بقية الاستعمالات والاتخاذ .

والقول الثاني : أنه يجوز الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب وأن النهي خاصٌّ بالأكل والشرب وهو قول قوي رجحه الصنعاني (في سبل السلام ٤٩/١) والشوكاني ، (في نيل الأوطار ٦٧/١)

واستدلوا:

١- أن الأصل في الأواني الحل فلا يثبت التحريم إلا بدليل .

٢-أن النهي في الحديث ورد في الأكل والشرب فقط دون غيرهما .

٣-وردت أحاديث تؤيد هذا الأصل وهو أصل الحل ومنها : حديث " **ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا** ً " أخرجه أحمد وأبو داود ، وثبت عند البخاري أن أم سلمة جاءت بجُلْجُل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ ، [**والجلجل**: الإناء الصغير]

قال الشوكاني (في نيل الأوطار ٦٧/١) :" ..ولاشك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا ، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق...والحاصل : أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بالدليل يسلمه الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنْصِف الذي لم يَخِيْطَ بهيبة سوط الجمهور...)

فالقول الثاني قوي الدلالة ، والقول الأول أحوط وأبرأ للذمة واختاره الشيخ السعدي (في الأجوبة النافعة ص ٩٢) والشيخ ابن باز .

إذن الأقسام ثلاثة:

١- استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب فهذا لا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة.

٢- استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالوضوء بإناء الذهب.

٣- اتخاذ الذهب والفضة دون الاستعمال كاتخاذ إبريق الذهب للزينة .

فهذان القسمان على قولين:

المذهب : أنه لا يجوز وبه قال جمهور العلماء.

والقول الثاني : أنه يجوز وأن النهي خاص بالأكل والشرب وهو قول قوي إلا أن النهي أحوط .

فائدة : المذهب أن الطهارة في آنية الذهب والفضة صحيحة مع الإثم . وبه قال جمهور العلماء .

والتعليل : لأن النهي يعود إلى شيء خارج الطهارة وهو الإناء ولا يعود إلى ذات الطهارة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة : يُستَثنى من النهي (الضَبَّة اليسيرة من فضة لحاجة)

تقدَّم بيان النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، لكن يُستثنى من هذا النهي الضَبَّة اليسيرة من فضة لحاجة ، فيجوز استخدام إناءٍ من حديد مثلاً فيه ضَبَّة يسيرة من فضة إن كان محتاجاً لذلك ، وهذا قول **المذهب** ايضاً .

ويدل على ذلك : حديث أنس ﷺ : " أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعبِ سلسلة من فضة " رواه البخاري .

وتأمل أنه لابد من أربعة شروط أُخذت من الحديث السابق :-

١-أن يكون ضَبَّة : والضَبَّة هي قدر ما يُجبر به الإناء ، وهذا يؤخذ من قوله " فاتخذ مكان الشَّعبِ "

٢-أن تكون يسيرة : لأن التضبيب في الغالب يكون يسيرا .

٣-من فضة : وهذا ظاهر من نص الحديث .

٤- لحاجة : وهذا يؤخذ من الكسر ، لأنه لو لم ينكسر لم يحتج إلى التضبيب ، فلو اتخذ يسير الفضة ليس للحاجة وإنما للزينة فلا يجوز ، ولابد أن يُعلم أن الحاجة تختلف عن الضرورة ، فالضرورة ليست مقصودة هنا لأنها جائزة من باب أولى ، فلو أن أناءً انكسر ولم يجد ما يجبر به الإناء إلا فضة فإن هذه تسمى ضرورة لأنه لا خيار له ، لكن لو كان عنده ما يجبر به غير الفضة كالحديد والنحاس فهذا مُخَيَّر لا مضطر لصنف واحد ، ومع ذا فهو محتاج للجبر فالحاجة أوسع من الضرورة .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٨١ / ٢١ : " وليس المعنى ألا يجد ما يجبر به الكسر سواها لأن هذه ليست حاجة بل ضرورة " .

فائدة :المذهب : على كراهة مباشرة الضبة المباحة ، فمثلاً يكره له أن يشرب من المكان الذي فيه الضبة المباحة .

وعللوا ذلك : بأنه لو باشرها صار مستعملاً للفضة .

والقول الثاني : أن مباشرة الضبة المباحة مباح ولا كراهة فيه ، وهو القول **الراجح** والله أعلم .

والتعليل : لأن ظاهر النص الوارد عن أنس ﷺ يقتضي ذلك ، فالنص ليس فيه نهي عن موضع الضَبَّة بل يقتضي كونها مباحة ، والكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك .

المسألة الخامسة : تباح آنية الكفار وثيابهم إن جُهل حالها

وهذا قول المذهب وهو الراجح والله أعلم .

ويدل على ذلك :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- عموم قوله تعالى " **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** " [البقرة : ٢٩] ومن ذلك آنية الكفار وثيابهم .

٢- أن النبي ﷺ دعاه غلام يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها كما جاء عند أحمد .

والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم و الألية، وقيل هو كل دسم جامد، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان، والسنخة : بفتح السين وكسر النون بعدها خاء مفتوحة أي المتغيرة الريح.

٣-ثبت عند البخاري أن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في خيبر والطعام الذي قُدِّم له لابد له من إناء.

ووجه الدلالة منهما : أن الطعام الذي قُدِّم للنبي ﷺ لابد له من إناء يحمله ، وهذا يدل على أن النبي ﷺ استعمل آنية الكفار .

٤- أن بعض أصحاب النبي ﷺ توضئوا من مزادة امرأة مشركة كما عند البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين، والمزادة : هي وعاء الماء .

فائدة : يُجمع بين هذه الأدلة وبين ما ثبت في الصحيحين أن ثعلبة الخُشني سأل النبي ﷺ عن الأكل في آنية أهل الكتاب فقال رسول الله ﷺ " **فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها** " حيث إن ظاهره نهي النبي ﷺ عن الأكل من آنية فئة من الكفار وهم أهل الكتاب إلا إن لم يجدوا غيرها فيغسلوها ويأكلوا فيها ، **فالجواب** : أن حديث أبي ثعلبة محمول على أناس عُرفوا بمباشرة النجاسات من أكل خنزير ونحوه ، ويحمل على وجه آخر وهو أن النهي في حديث أبي ثعلبة يدل على كراهة التنزيه .

- قال في الشرح الكبير (٢٤/١) : " لا نعلم خلافاً في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار ، فإن النبي ﷺ إنما كان لباسهم من نسج الكفار "

المسألة السادسة : هل يطهر جلد الميتة بالدبغ ؟

الميتة : كل ما مات حتف أنفه ، أو ذكّي ذكاة غير شرعية .

الدبغ : تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تضاف مع الماء .

المذهب : أنه لا يطهر جلد ميتة بدباغ ، وهذا القول هو المشهور عن المذهب .

واستدلوا : بحديث عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه :" كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر :" **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب** " والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ووجه الدلالة : قالوا : بأن هذا الحديث متأخر عن الأحاديث الأخرى لأنه قبل وفاة النبي ﷺ بشهر فصار كالناسخ للأحاديث الأخرى ، وعليه فلا يطهر جلد ميتة بالدباغ لهذا الحديث .

ونوقش هذا الاستدلال بعد أجوبة :-

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجواب الأول : أن الحديث ضعيف أُعلَّ بعدة علل :-

١ – أُعلَّ بالإرسال للاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم ﷺ وعليه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ .

٢- أُعلَّ بالاضطراب في سنده لأن عبدالرحمن بن أبي ليلي راوي هذا الحديث عن عبدالله بن عكيم ﷺ تارة يحدث عن عبدالله بن عكيم ﷺ وتارة عن أشياخ من جهينة .

٣ – وأُعلَّ بالاضطراب في متنه فروي أن النبي ﷺ قال هذا قبل موته بثلاثة أيام وروي بشهر وروي بشهرين وروي بأربعين يوماً .

ولذا ترك الإمام أحمد هذا الحديث والعمل به لمَّا رأى ما أُعلَّ به هذا الحديث كما نقل ذلك الحافظ بن حجر عن الخلال . (انظر الفتح ٦٥٩/٩)

والجواب الثاني : أن هذا الحديث على ما فيه من العلل لو صح فإنه لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ كما سيأتي .

والقول الثاني : أنه يطهر ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو رواية أخرى في المذهب رجع إليها الإمام أحمد ، وهذا **القول هو الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١-حديث ميمونة ﷺ " أن النبي ﷺ مرَّ بشاة يجرونها فقال : **هلاّ أخذتم إهابها** ؟ قالوا : إنها ميتة قال : **يطهرها الماء والقرظ** "رواه أحمد وأبو داود وأصله في الصحيحين .

والإهاب : هو الجلد دبغ أو لم يدبغ ، وقيل : الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ وهو **الأظهر والله** أعلم وعليه يدل ظاهر الحديث .

٢-حديث ابن عباس ﷺعند مسلم ، قال النبي ﷺ : " **إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر** "

وهذه الأدلة صريحة في أنه يطهر بالدبغ .

إذن الراجح هو قول الجمهور ، وأن جلد الميتة يطهر بالدباغ ، واختلف الجمهور أي الجلد الذي يطهر بالدباغ على أقوال ، أشهرها وأقواها قولان :

الأول : أن كل جلد يطهر بالدباغ ، وهو قول الظاهرية ، واختيار الشوكاني (في نيل الأوطار ٢٨٥/١)

واستدلوا : بعمومات الأحاديث حيث لم تستثن شيئاً كالحديث السابق " **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** " وجاء عند الأربعة :" **أيما إهاب دبغ فقد طهر** " وبما روى ابن حبان وصححه من حديث سلمة بن المُحَبِّق مرفوعاً :" **دباغ جلود الميتة طهورها** "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والثاني : أن الذي يطهر بالدباغ هو جلد مأكول اللحم من الحيوان ، دون غيره من الجلود ، واختار هذا القول رواية في المذهب اختارها شيخ الإسلام (في الفتاوى ٩٥/٢١) والشيخ السعدي (في المختارات الجلية ص١١) والشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين (انظر الممتع ٩١/١)

واستدلوا :

١- بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه قصة شاة ميمونة ﷺ .

ووجه الدلالة : أن الحديث ورد في الشاة وهي مما يؤكل لحمه.

ونوقش هذا الاستدلال بالأحاديث الأخرى العامة في الباب .

٢- مارواه أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال :" **دباغ الأديم ذكاته** " وفي لفظ :" **دباغ جلود الميتة ذكاتها** "

ووجه الدلالة : أنه شبَّه الدبغ هنا بالذكاة ، ومعلوم أن الذكاة لا تؤثر إلا في مأكول اللحم ، فهي تبيحه وتبيح أكله فلو جئت بغير مأكول اللحم كالحمار مثلاً أو الكلب مثلاً وذكيْته ذكاةً شرعية فإنه لا يجوز أكله ؛ لأنه غير مأكول اللحم ، قالوا وكذلك الدباغ لا يؤثر فيه ؛ لأن النبي ﷺ في الحديث جعل الدباغ لجلد الميتة بمنزلة الذكاة لما يؤكل لحمه .

وبناء على هذا القول فإن الأحذية والشنط والأحزمة التي تصنع من جلود نمور أو أفاعي أو ذئاب ونحوها لا يجوز الانتفاع بها حتى لو دبغت وطهّرت وكذلك الفراء المصنوعة من جلود السباع ؛ لأنها كلها ليست مأكولة اللحم ، وأما على القول الأول فلا بأس بها ؛ لأن الذي يطهر عندهم كل جلد دبغ سواءً مأكولاً لحمه أو لا ، والخلاف في الجلود الحقيقية ، وعليه فما يوجد في الأسواق من جلود صناعية وهي كثيرة لا تدخل في هذه المسألة بتاتاً حتى لو سميت جلوداً ونسبت في مسمياتها إلى الأفاعي والنمور والذئاب والأسود أو الدببة ونحوها.

قال الشيخ ابن باز: وإن كان القول بأن الأحاديث عامة قول جيد وقوي ، له قوته لعموم الأدلة أن جميع الجلود تطهر بذلك قول له قوته للعموم ولكن أظهر الأقوال وأقربها للصواب أن هذا في جلد ما يؤكل لحمه وأن الورع يقتضي ترك ما سوى ذلك " (انظر شرح بلوغ المرام للشيخ ابن باز ، من حديث رقم ٢٠ إلى ٢٤)

تنبيه : للمذهب تفريع على هذه المسألة فهم بعد ما قالوا بعدم طهر جلد الميتة بالدباغ على المشهور من قولهم ، قالوا بجواز استعمال الجلد المدبوغ **ولكن بشرطين** :-

الأول : أن يستعمل في يابس فلا يستعمل في المائعات .

مثال ذلك : رجل دبغ جلد شاة ميتة ، فهذا الجلد على قول المذهب لا يطهر ، لكن يباح أن نستعمله في اليابسات كأن نحفظ به أرزاً ، أو ملابساً ، أوبراً ونحو ذلك من اليابسات لكن لا يجوز أن نستعمله في المائعات على قول المذهب كأن نستعمل هذا الجلد المدبوغ في حفظ الماء أو اللبن أو السمن أو العسل ونحو ذلك .

وعللوا ذلك : بأن هذا الجلد لازال نجاساً حتى بعد الدبغ ، والنجاسة لا تنتقل بين اليابسين بخلاف المائعات .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتقدم **القول الراجح** أنه يجوز استعماله مطلقاً بعد الدبغ سواءً كان في يابس أو مائع وأن الجلد يطهر بالدبغ .

الشرط الثاني : أن يكون هذا الجلد المدبوغ جلد حيوان طاهر في الحياة (كالحيوان المأكول لحمه ، والهرة لأنها من الطوافين كما أخبر النبي ﷺ) وسيأتي في باب إزالة النجاسة أنواع الحيوان الطاهر .

فلو كان جلد الميتة المدبوغ ليس طاهراً حال الحياة كالسباع مثلاً فلا يجوز استعمالها ولو في اليابسات .

المسألة السابعة : أجزاء الميتة الأخرى غير الجلد هل هي طاهرة أم نجسة ؟

-**المقصود بأجزاء الميتة لأخرى** : عظمها ، وقرنها ، وظفرها ، وشعرها ، ووبرها هل هذه الأجزاء طاهرة أم نجسة ؟

فائدة الخلاف : على القول بنجاستها لا يصح بيعها ، ولا الانتفاع بها وعلى القول بطهارتها يصح ذلك .

المذهب : أن جميع أجزائها نجسة ماعدا شعرها فإنه طاهر لأنه منفصل عنها.(كشاف القناع١/٥٧)

واستدلوا : بعموم الآية وهي قول تعالى : " **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس** " (الأنعام : ١٤٥)

فقالوا : أن الآية نص على أن الميتة بكل ما فيها رجس واستثنوا الشعر لأنه منفصل عن الميتة .

والقول الثاني : أن هذه الأجزاء طاهرة وليست نجسة ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل:

١- أن الأصل الطهارة ولا دليل على النجاسة.

٢- أن هذه الأجزاء تعتبر من الطيبات وليست من الخبائث التي حرمها الله ، فإن الله تعالى حرم الميتة فقال:{**حرمت عليكم الميتة**}وهذه الأجزاء لا تدخل في ما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى بل هي مما امتن الله بها علينا فقال تعالي :" **ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين** " ومقتضى المنة أن تكون مباحة.

٣-أن علة نجاسة الميتة هي حبس الدم فيها ، وهذه الأجزاء لا دم فيها فهي لا تحتاج إلى تذكية ، وبناءً على ذلك فهي طاهرة.

- قال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى٢١/٩٦) :" أما عظم الميتة ، وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه ، وشعرها وريشها ، ووبروها ، ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدهما : نجاسة الجميع...**والثاني** : أن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها طاهرة...**والثالث** : أن الجميع طاهر وهذا القول هو الصواب ؛ لأن الأصل الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .." إلى أن قال رحمه الله (ص٩٩) : "...وإذا كان كذلك عُلِمَ أن علة نجاسة الميتة هي احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة وليس فيه دم فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس ، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجس ، فإن العظم ليس فيه دم سائل "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– وهل لبن الميتة نجس ؟

المذهب : أنه نجس

واستدلوا : ١– بعموم الآية كما سبق .

٢ – قالوا أن اللبن مائع لاقي نجساً فتنجس به ، وهذا التعليل بناءً على أن الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتنجس فكذلك اللبن لأنه مائع مثله .

القول الثاني : أنه طاهر ما لم يتغير ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ١٠٢)

وبناءً على هذا القول لو أن عندنا شاة أو بقرة وماتت ، وسارعنا بحلبها ، ننظر في هذا اللبن إن تغير فهو نجس ، وأن لم يتغير فهو طاهر ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم خلافاً **للمذهب** الذين قالوا بنجاسة المائع بمجرد ملاقاته للنجاسة والصواب أن العبرة بالتغير وسبق توضيح المسألة .

المسألة الثامنة : ما أُبِيْنَ من حي فهو كميتته

وهذه قاعدة عظيمة ومعناها أن ما قُطع من حيوان حي فحكمه حكم ميتته طهارة ونجاسة .

مثال : ما قُطِع من الآدمي وهو حي فهو طاهر كَيَدِهِ وقَدَمِهِ مثلاً ؛ لأن ميتته طاهرة وكذلك السمك ، وما قُطع من البقر مثلاً فهو نجس لأن ميتتها نجسة ، وإذا قطعنا رِجْلَ شاة مثلاً فهي نجسة ، لأن ميتة الشاة نجسة وهكذا .

فالقاعدة في ذلك : أنه يُنْظَر إلى ميتته ، هل هو طاهر أو نجس ، فإن كان طاهراً فما أُبِيْنَ (أي قطع) منه فهو طاهر ، وإن كان نجساً فما أُبِيْنَ منه فهو نجس .

واستثنى الفقهاء من هذه القاعدة شيئين :

١– **الطريدة** : وهي الصيد الذي يطرده الجماعة فيعجزون عن إدراكه ليذبحوه ، لكنهم يضربونه بأسيافهم أو خناجرهم فهذا يَقْطَعُ رِجْلَهُ وهذا يَقْطَعُ يَدَهُ حتى يموت فما قطعوه يُعتبر طاهراً .

ويدل على ذلك : ما رواه أحمد عن هيثم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأساً ، وكان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم . ورُوي نحو ذلك عند ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصيد) .

٢ – **المِسْكُ وفأرته** ، والفأرة تكون في نوع من الغزلان أو توجد ساقطة منه ، وهذا النوع يسمى غزال المسك ، وهذه الفأرة تشبه الوعاء تكون في جوف الغزال الذكر بعدما يجرى لمسافات طويلة ، فإذا جرى خرجت هذه الفأرة متدلية وفيها مسك ، وبعد فترة تسقط أو ربما تبقى فلا بد من استخراجها لاستخراج المسك ، فإذا قُطِعت هذه الفأرة من الغزلان فإنها تُعتبر طاهرة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على طهارتها : عمل المسلمين واستفادتهم من المسك ومجيء التطيب به في كثير من الأحاديث ، ولو كان نجساً لم ينتفعوا به .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب الاستنجاء

فيه سبعُ مسائل :

- قال ابن القيم (في زاد المعاد ١/١٧١) : " وكان يستنجي بالماء تارة ويستجمر بالأحجار تارة "

- **النجو في اللغة** : القطع ، مأخوذ من قولهم : نجوت الشجرة ، إذا قطعتها ، فكأن المتخلي يقطع الأذى بالاستنجاء.

والاستنجاء اصطلاحاً : هو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر ونحوه كالمناديل والخرق والتراب ونحو ذلك ، وهذا الباب فيه أحكام تتعلق بالاستنجاء وآداب قضاء الحاجة .

المسألة الأولى : آداب قضاء الحاجة

١- يستحب عند دخول الخلاء قول (بسم الله)

لحديث علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال " **سترُ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الكنيف أن يقول " بسم الله** " أخرجه الترمذي وقال: اسناده ليس بذاك القوي . وضعفه النووي (في الخلاصة ٣٢٦) وحديث علي ﷺ له شواهد لكنها معلولة ، وقواه ابن حجر بشواهده فحسنه (انظر نتائج الأفكار ١ / ١٩٧) وحكى **النووي** الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء ونقل ذلك ابن قاسم في حاشيته على الروض (١/ ١١٨) .

(**الخلاء** : هو مكان قضاء الحاجة، وكذلك االكنيف ، وقيل الكنيف: هو المرحاض . [انظر ، المعجم الوسيط٢/٨٠١)]

٢- يستحب عند دخول الخلاء قول (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)

لحديث أنس ﷺفي الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : " **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** "

- **الخُبُث** بالضم ذكران الشياطين والخبائث إناثهم ، فتكون الاستعاذة من ذكران الشياطين وإناثهم .

والخبْث بتسكين الباء الشر والخبائث النفوس الشريرة فتكون الاستعاذة من الشر وأهله. والتسكين أعم وهو أكثر روايات الشيوخ كما قال القاضي عياض ، وكذا الخطابي (في معالم السنن ١/١٠)

- وإذا كان في فضاء فإنه يقوله إذا أراد أن يشمَّر عن ثيابه ، وأما في البنيان فإنه يقول هذا الذكر إذا أراد الدخول لا بعد الدخول ، ويدل على ذلك رواية البخاري المعلقة بلفظ (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ....." ووصلها البخاري في الأدب المفرد حديث رقم (٦٩٢)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- عند **المذهب** : يُسنُّ أن يقول أيضاً عند دخول الخلاء ما جاء في حديث أبي أمامة ﷺمرفوعاً " **لا يعجز أحدكم إذا دخل مِرْفَقَه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم** " والحديث رواه ابن ماجه وإسناده ضعيف كما قال البوصيري (انظر مصباح الزجاجة ٤٤/١) وقال ابن حبان : " إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم فذاك مما عملته أيديهم " أهـ وهذا الإسناد اجتمع فيه أولئك .

٣- يستحب عند الخروج من الخلاء قول (غفرانك)

لحديث عائشة قالت : " كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : " **غفرانك** " رواه أحمد والترمذي .

فائدة : قيل : مناسبة قول (غفرانك) أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم كما منَّ عليه بتخفيف أذية الجسم . ذكره ابن القيم (في إغاثة اللهفان ٥٨/١) .

وقيل : إن مناسبة ذلك هو استغفاره لانقطاعه عن الذكر حال الخلاء ، وقيل غير ذلك .

- عند **المذهب** يُسنُّ أن يقول أيضاً عند الخروج من الخلاء ما جاء في حديث أنسﷺ " كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني** " والحديث رواه ابن ماجه ، وهو حديث ضعيف ضعَّفه البوصيري ، والمنذري ، ومغلطاي .

- قال البوصيري في الزوائد: " إسماعيل بن مسلم مُجْمَع على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت " وكذا ضعفه النووي (في المجموع ٧٩/٢) (في الخلاصة رقم ٣٩٦)

٤- يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء وتقديم اليمنى عند الخروج .

- حكى النووي الإجماع على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء (انظر المجموع ٩١/٢) .

- قال شيخ الإسلام (في شرح العمدة ١٣٩/١) : " اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى ". وكذا ذكر النووي هذه القاعدة في شرح مسلم . وأدلة هذه القاعدة شهيرة كثيرة في السنة كما ذكر ابن قاسم في حاشيته على الروض (١ / ١٢٣)

فالأحوال ثلاثة :

١- ما كان من قبيل الطيبات ، فتُقَدَّم فيه اليمنى رجلاً أو يداً .كالأكل والشرب واللبس والوضوء والغسل ونحوه.

٢- ما كان من قبيل الخبائث ، فتُقَدَّم فيه اليسرى رجلاً أو يداً .كالإستنجاء والإستجمار وخلع النعل والثوب

لحديث أبي قتادة ﷺفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " **ولا يتمسح من الخلاء بيمينه** " وقال: " **لا يُمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول** "

٣- ما تُرِدِّدَ فيه بين الأمرين أي لم يظهر فيه التكريم ولم يظهر فيه الإهانة ، فالأصل فيه تقديم اليمين لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " **كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله** " متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبناءً على هذه القاعدة فيستحب تقدم الرجل اليسرى دخلاً وليمنى خروجاً في الخلاء ، وعكس ذلك المسجد كما ذكر صاحب الزاد فاليمنى تقدم دخولاً واليسرى خروجاً للقاعدة السابقة والقول أنس ﷺ:" من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى " رواه الحاكم وقال : صحح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وكذلك عند لبس النعل فإنه عند اللبس تبدأ باليمين وعند الخلع يبدأ بالشمال لما في في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ إن رسول الله قال :" **إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى** "

فائدة : عند **المذهب** يُسنُّ حال جلوسه لقضاء الحاجة أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، **واستدلوا** : بحديث سُراقة بن مالك : " أمرنا رسول اللهﷺ أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى "

والحديث رواه الطبراني والبيهقي وهو حديث ضعيف ؛ لأن مداره على رجلين مجهولين ، وضعفه ابن حجر (في التلخيص١/١٠٧) والنووي (في المجموع ٢/٩٢)

٥- يستحب البعد لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء .

لحديث المغيرةﷺ السابق وفيه :" فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته "

ولحديث المغيرة بن شعبة ﷺفي الصحيحين قال : " فانطلق ـ أي النبي ﷺ ـ حتى توارى عني فقضى حاجته "

- قال ابن القيم (في زاد المعاد١/١٧١) : " وربما كان يبعد نحو الميلين "

والمقصود من البعد أن لا يرى أحداً شيئاً من جسمه هذا هو السنة لحديث جابر ﷺ: " أن النبي ﷺكان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد " رواه أبو داود .

٦- يستحب الاستتار لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء

لحديث عبد الله بن جعفر ﷺ قال : " كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل " رواه مسلم

- قال ابن الأثير (في النهاية تحت مادة : هدف) : " **الهدف** : كل بناء مرتفع مشرف " .

وليس كل استتار مستحب فالاستتار نوعان :-

١-استتار واجب وهو حفظ العورة من الناظر إذا كان حوله مَنْ ربما ينظر إليه لقوله تعالى:{**والذين هم على فروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**}ولحديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺمرفوعاً : "**احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢-استتار مستحب وهو أن لا يُرى شيئاً من جسمه لحديثي المغيرة و جابر السابقين .

والأفضل لمن أراد أن يتخلى في الفضاء أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لئلا تنكشف عورته إلا إذا احتاج لذلك.

- قال ابن القيم (في زاد المعاد١/١٧٤) : " وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- يستحب أن يرتد لبوله مكاناً رخواً

لحديث أبي موسى ﷺ: " **إذا بال أحدكم فليرتد لبوله** " رواه أحمد وغيره وهو حديث ضعيف ؛ لأن مداره على راوٍ لم يُسَمَّ . ولكنه أدب معناه صحيح إذا كان المقصود منه حتى يسلم من رشاش البول أن يرتد عليه فينجِّس ثيابه ، وقد يُستَدلُّ له بسائر الأدلة التي تحث على التنزه من البول كحديث ابن عباسﷺ المتفق عليه: " أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال : **إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله** " وأيضاً حديث " **تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه** " رواه أبو داود .

- جمهور العلماء على أنه يستحب له أن يتحول من موضعه الذي بال فيه إن خاف من التلوث ، **واستدلوا** بحديث أبي هريرة ﷺقال: " نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، وأن يبول في مغتسله " رواه أحمد ، وأيضاً يُستدل بسائر الأدلة التي تحث على التنزه من البول ، واتفق الأئمة على كراهة استقبال الريح أثناء البول ؛ لئلا يرتدَّ بوله إليه ، فالكراهة من أجل هذه العلة فإذا انتفت العلة انتفى حكم الكراهة . (انظر المغني١/١٠٧)

- **المذهب** : على أنه يُسنُّ لمن فرغ من بوله أن يمسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأس الذكر ثلاثاً ، وذلك بأن يجعل إصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمُرُّ بهما إلى رأس الذكر يفعل ذلك ثلاث مرات ، ثم ينتر ذكره ثلاثاً وذلك بأن يُحرِّك ذكره بعد فراغه من بوله ليستخرج بقية البول ، وكل هذا لا يصح على القول الصحيح ولا دليل عليه صحيح ، بل فعل ذلك من التنطع في الدين ، وطريق لإدخال الوسوسة عليه .

واستدل المذهب : بحديث عيسى بن يزداد عن أبيهﷺ أن النبي ﷺ قال " **إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا** ً " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والحديث ضعيف لأن مداره على عيسى بن يزداد وهو مجهول الحال ، وقد رواه عن أبيه ولا صحبة له .

- قال ابن معين وابن أبي حاتم :عيسى وأبوه مجهولان ، وقال النووي : اتفقوا على أن الحديث ضعيف .

وضعفه أيضاً البيهقي وابن حجر والبوصيري . (انظر الخلاصة رقم ٣٦٢ ، وانظر بلوغ المرام رقم ١٠٥)

- قال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى٢١/١٠٦) :" التنحنح بعد البول وتفتيش الذكر وإسالته وغير ذلك ، كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين وكذلك النتر بدعة على الصحيح...وكذلك سَلْتُ البول ...والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له ، والبول يخرج بطبعه ، وهو كما قيل : كالضرع إن تركته قَرَّ وإن حلبته دَرّ " (وانظر أيضاً زاد المعاد ١/١٧٣)

٨- كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة

لحديث المهاجر بن قنفذ ﷺ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلَّم فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال " **إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر** " رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد .

وجاء في الصحيحين نحو هذا الحديث عن أبي الجهيم ﷺوعند مسلم عن ابن عمر دون ذكر الاعتذار والعلة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما كان من باب الآداب حُمل على الكراهة ما لم يكن لحاجة . والقول بالكراهة هو قول **المذهب** وبه قال جمهور العلماء .

– قال ابن القيم (في زاد المعاد١/١٧٣) : " وكان إذا سلَّم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر "

مسألة :ما حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل كأوراق ونحوها ؟

المذهب : أن ذلك مكروه إلا لحاجة ، فإن كان هناك حاجة فلا كراهة كأن يخاف أن تُسرق أو تطير بها الريح أو تُنسى ونحو ذلك .

واستدلوا على الكراهية : بحديث أنسرضي الله عنه أن النبي ﷺ " **كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وخاتم النبي كما هو معلوم منقوش فيه** " مُحَمَّد رسول الله " والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي :" حسن صحيح غريب " ، **والصواب** : أن الحديث ضعيف قال عنه أبو داود :" هذا حديث منكر " وقال النسائي :" هذا الحديث غير محفوظ " (انظر تحفة الأشراف رقم (١٥١٢)

وقال النووي :" ضعفه أبوداود والنسائي والبيهقي والجمهور ، وقول الترمذي : إنه حسنٌ مردود عليه " (انظر الخلاصة رقم (٣٢٩)

والقول الثاني : وهو الأظهر والله أعلم : أنه لا يكره .

والتعليل : لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك .

ولكن لا شك أن الأفضل ألا يدخل بشيء من ذلك إلى الخلاء ، وهذا القول هو اختيار شيخنا ابن عثمين (انظر الممتع ١ / ١١٤)

– وأما الدخول للخلاء بالمصحف فلا شك في تحريمه ؛ لأن فيه أشرف الكلام والدخول به إهانة له .

قال المرداوي (في الإنصاف١/٩٤) : " فلا شك في تحريمه قطعاً ، ولا يتوقف في هذا عاقل "

– سيأتي قريباً أن من المواضع التي نُهي عن البول فيها الشَقّ وهو الفتحة في الأرض والجحر للهوام والدواب ، فربما يخرج عليه حيوان يؤذيه أو ربما يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول ثم يكون ذلك سبباً في أذيتهم له .

٩– يُكره الاستنجاء أو مس الفرج باليمين وهو يبول

المذهب : أنه يكره الاستنجاء أو الاستجمار باليمين ، وأيضاً يكره مس الفرج من ذكر ونحوه باليمين ، والقول بالكراهة هو قول جمهور العلماء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا : بحديث أبي قتادةﷺ أن النبي ﷺ قال " **لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه** " متفق عليه ، وظاهر الحديث أن النهي عن مسِّ الذكر حال البول فقط ، وأما بعد البول وأثناء الاستنجاء فالأصل الجواز .

والصارف عن التحريم قالوا لأنه أدب من الآداب ، والنهي في الآداب يُحمل على الكراهة .

والقول الثاني : أن النهي للتحريم ، لعدم وجود الصارف عن ذلك ، وهو قول بعض الظاهرية وبعض الشافعية .

والأحوط ألا يستنجي المسلم بيمينه إلا إذا احتاج لذلك لعموم قول النبي ﷺ " **وما نهيتكم عنه فاجتنبوه** " متفق عليه ، فإن احتاج لذلك كأن تكون اليسرى مشلولة أو بها جرح فلا بأس .

١٠- يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .

لحديث أبي أيوبﷺ قال قال ﷺ " **لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا** " متفق عليه ، وقوله " **شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا** " خطاب لأهل المدينة لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة ولا يستدبروها .

وسواءً كان ذلك في الفضاء أو البنيان على القول **الراجح** وهو الأحوط ، وفي المسألة أقوال أخرى :

فقيل : يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء ويجوز في البنيان وهو قول **المذهب** مستدلين بحديث ابن عمر ﷺوسيأتي بيانه .

وقيل : يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء ويجوز في البنيان الاستدبار دون الاستقبال .

والأظهر والله أعلم : تحريم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان ، واختار هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، والألباني وهو قول **المذهب** في إحدى الروايتين .

ويدل على ذلك :

١-حديث أبي أيوبﷺ السابق حيث قال أبو أيوب ﷺ: " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنِيَت قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى " وهذا الذي فهمه راوي الحديث .

٢-حديث أبي هريرةﷺ مرفوعاً : " **إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** " رواه مسلم

٣- حديث سلمان ﷺ قال : " نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول " رواه مسلم .

فهذه ثلاثة أحاديث عن ثلاثة من الصحابة وكلها جاءت مطلقة .

وأيضاً حديث سلمان عند مسلم وغيرها كلها جاء النهي فيها مطلقاً .

وأما حديث ابن عمر ﷺ- الذي استدل به المذهب على جواز الاستقبال في البنيان دون الفضاء - قال ابن عمر : "رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس ، مستدبر الكعبة " متفق عليه ، وحديث جابر ﷺقال : " نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها "رواه أحمد وأبو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

داود ، فهما حديثان يحكيان حادثة فعل فعلها النبي ﷺ قد يكون فعلها لعذرٍ ما ، وإذا تعارض القول والفعل فيُقَدَّم القول كما تقرر في الأصول .

– قال ابن العربي (في عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي١/ ٢٧) : " والمختار–والله الموفق–أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان ، لأنَّا إن نظرنا إلى المعاني فقد بيَّنَّا أن الحرمة للقبلة ، ولا تختلف في البادية ولا في الصحراء ، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع ، مُعَلَّل بحرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعرضه ولا **حديث جابر لأربعة أوجه** :–

أحدهما : أنه قول وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل .

الثاني : أن الفعل لا صيغة له ، وإنما هو حكاية حال ، وحكايات الأحوال مُعَرَّضَةٌ للأعذار والأسباب ، والأقوال لا مُحْتَمَل فيها من ذلك.

الثالث : أن القول شرع مبتدأ ، وفعله عادة ، والشرع مُقدَّم على العادة .

الرابع : أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به ﷺ " أهـ

– قال بن القيم : " لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً " (انظر زاد المعاد١/٤٩ ، تهذيب السنن١/٢٢)

فائدة : حكم اللبث في الخلاء فوق الحاجة

المذهب : أنه يحرم اللبث فوق الحاجة .

وعللوا ذلك بتعليلين :–

١ – أن في ذلك كشفاً للعورة من غير حاجة .

٢ – أن هذه المراحيض مأوى للشياطين فلا ينبغي أن يمكث فيها من غير حاجة .

والقول الثاني : وهو الأظهر والله أعلم : أن يكره ، لأنه لا دليل على التحريم وإنما بنوا حكم التحريم على التعليل ولا يكفي ذلك للتحريم ، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية له بالكراهة ونفى التحريم .(انظر كشاف القناع ١ / ٦٣)

مسألة : هل يُكره استقبال النيِّرين (الشمس والقمر) أثناء قضاء الحاجة ؟

المذهب : كراهة استقبال النَيِّرَين الشمس والقمر حال قضاء الحاجة .

والتعليل : لأن فيهما من نور الله تعالى .

والقول الثاني : أنه لا يُكره ، وهي الرواية المشهورة في المذهب (انظر الإنصاف ١/١٠٠) وهذا القول هو الراجح والله أعلم .

والدليل : ١– عدم الدليل على الكراهة ، فالكراهة حكم شرعي يحتاج لدليل شرعي ولا دليل على ذلك .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- وأيضاً يدل على ضعف القول بالكراهة أمر النبي ﷺ أهل المدينة أن يشرقوا أو يغربوا ولا بد لهم من استقبال أو استدبار أحد النيّرين .

- قال ابن القيم : "فإن النبي ﷺ لم يُنقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مرسل ، ولا متصل ، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع " (انظر مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٠٥)

المسألة الثانية : الأماكن التي نُهيَ عن قضاء الحاجة فيها

أ - **طريق الناس أو ظلهم** .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " **اتقوا اللعانين** قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : **الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم** " رواه مسلم . وظاهر الحديث يدل على التحريم لأن النبي ﷺ بينَّ أن من فعل ذلك فقد جلب لنفسه اللعن وهذا يدل على تحريم هذا الفعل ، وبهذا قلل المذهب **وهو الأظهر والله أعلم** .

ويشهد لذلك قوله تعالى :" **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا** " [الاحزاب : ٥٨] ولاشك أن قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم النافع فيه أذية لهم . وأما الظل الغير نافع فيجوز قضاء الحاجة فيه إذ لا أذية فيه .

د . **الجحر والشَقّ** .

لحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه " أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر " رواه أبو داود والنسائي .

- قال ابن القيم : " وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه ، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه " ، وعلى قول **المذهب** فإن البول في الجحر والشق مكروه .

ب – تحت الشجرة المثمرة

فالمذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يحرم قضاء الحاجة تحت الأشجاء المثمرة ولو لم تكن هذه الأشجار ظلاً للناس ولم يقصدها أحد ، ودليل التحريم الآية السابقة لأن في ذلك أذية ، وعدم احترام للطعام الطيب وهي الثمرة التي في الشجرة .

ج – المساجد

وهذه لم يذكرها صاحب الزاد ، فلا يجوز البول في المساجد .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فزجره الصحابة والحديث في الصحيحين ، وجاء في رواية مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للأعرابي :" **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن** "

ولأن المساجد بيوت الله عز وجل فهي أولى الأشياء أن تصان عن مثل هذا .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأيضاً يضاف لما سبق كل مكان في أذية للمسلمين فإنه لا يجوز قضاء الحاجة فيه كالمدارس ومجمعات الناس لعموم الآية السابقة .

المسألة الثالثة : هل يجوز البول قائماً ؟

المذهب : أنه يجوز البول قائماً ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث حذيفة ﷺقال " أتى النبي ﷺ سُبَاطَةِ قوم فبال قائماً " متفق عليه .

(**السُبَاطة**) : بضم السين وفتح الباء وتخفيفها ، وهي ملقى القمامة وتسمى المزبلة والكناسة وهي الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل . (انظر لسان العرب ٩٠٣/٧ مادة : سبط)

- **ويشترط للبول قائماً شرطان** : (١) أن يأمن الناظر . (٢) أن يأمن التلويث .

المسألة الرابعة : للإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته ثلاث حالات :-

١- **أن يتطهر بالأحجار فقط** .

لحديث سلمان قال " نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " رواه مسلم ، ولا كراهة في اقتصاره على الأحجار فقط وبه قال المذهب أيضاً .

٢- **أن يتطهر بالماء فقط** .

لحديث أنس ﷺقال " كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَة فيستنجي بالماء " متفق عليه ، وهذا أفضل من الحالة السابقة ، **والإداوة** : إناء صغير من جلد . و**العنزة** : الحربة الصغيرة .

٣- **أن يتطهر بالحجر ثم بالماء**

وهذا أكمل على قول **المذهب** ، ولا دليل عليه صحيح ولكنه أكمل في الإنقاء ، ولأنه بهذه الطريقة لن يباشر النجاسة بيده ، لأنه سيزيلها بالحجارة قبل ذلك ، لاسيما في الزمن من السابق ، وأما في وقتنا الحاضر قد يزيل الإنسان النجاسة بالماء فقط من دون أن يباشر النجاسة .

- لو تعدى الخارج من السبيلين موضعه المعتاد فهل يجزئ الاستجمار بالأحجار ؟

مثال ذلك : لو تعدى البول فتحة رأس الذكر وانتشر على الحشفة ، أو تعدى الغائط موضعه وانتشر في صفحتي الدبر أو الفخذين فهل يجزئ الاستجمار في إزالته .

المذهب : أنه لا يجزي في إزالته إلا الماء ، فلا يجزئ الاستجمار .

وعللوا ذلك : بأن الاستجمار بالحجارة ونحوها شرع لمشقة التكرار ، لأنه شيء ليتكرر على الإنسان في اليوم والليلة فشُرع الاستجمار تيسيراً لمشقة التكرار ، **قالوا** : وتعدي الخارج موضعه المعتاد شيء لا يتكرر فيرجع فيه إلى الأصل وهو إزالته بالماء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الثاني : أنه يجزئ الاستجمار مطلقاً سواءً تعدى مواضعه المعتاد أو لم يتعد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

والدليل : عدم الدليل على ما استثناه المذهب ، ولعموم أدلة الاستجمار من غير تحديد .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات ص ٩) : " ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير "

المسألة الخامسة : يشترط في الاستجمار بالحجر أن يكون عددها ثلاثة أحجار

والمراد بالأحجار الثلاثة أن لكل حجر مسحة ، وقد يكون للحجر الواحد ثلاث وجهات فتجزئ هذه الجهات ، فلا بد من ثلاث مسحات ، فلو أنقى بمسحتين فلا بد أن يضيف إليها ثالثة .

ويدل على ذلك: حديث سلمان قال: " نهانا رسول الله أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " رواه مسلم .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الإختيارات ص ٩) : " ولو استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه أن يكمل المأمور به ، وإن أنقى بدونه " .

أما إن أنقى بثلاث فإنه لا يزيد عليها ، وأما إذا لم ينق فإن زاد رابعة وأنقى فإنه يزيد خامسة ليوتر وسيأتي مسألة حكم قطع الاستجمار على وتر .

المسالة السادسة : ماذا يشترط للاستجمار ؟

ذكر صاحب الزاد عدة **شروط للاستجمار بالأحجار وهي :-**

١- أن يكون طاهراً

لحديث ابن مسعودﷺ قال :" أتى النبي ﷺ من الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال : " **وهذا ركس** " رواه البخاري وأحمد وزاد :" **ائتني بغيرها** "

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يستجمر بالروثة لأنها ليست طاهرة .

٢ – أن يكون مُنَقِيَاً

والتعليل : لأن المقصود من الاستجمار الإنقاء ، فإذا لم تكن الأحجار منقية لم يحصل بها المقصود .

٣- ألا يكون الاستجمار بشيء محترم

والمقصود أن يجتنب الأشياء التي **لا يجوز الاستجمار بها وهي :-**

١-العظم : لحديث سلمان قال " نهانا النبي ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم " رواه مسلم .

والحكمة من ذلك جاءت في صحيح البخاري " **هي طعام إخوانكم من الجن** " .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-الرجيع (الروث) : جمع روثة وهي فضلة الدابة ذات الحافر وأكثرها الحمير .

لحديث ابن مسعود ﷺقال " أتى النبي ﷺ من الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال : **هذا ركس** " رواه البخاري وأحمد وزاد (**ائتني بغيرها**)

وركس : أي نجس .

والحكمة من ذلك أيضاً جاءت في صحيح مسلم من حديث ابن مسعودﷺ أن الروث طعام لدواب الجن ، وذلك حينما سأل الجن رسول الله الزاد فقال لهم :" **لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم** "

٣-الطعام .

باتفاق الأئمة لا يجوز الاستنجاء بالطعام لأنه كفر بالنعمة ، ولأنه إذا كان لا يجوز الاستجمار بطعام الجن فطعام الإنس من باب أولى سواء كان طعامهم أو طعام دوابهم كالجن تماماً ، وكذلك كل ما له حُرمة كأوراق المصحف وكتب أهل العلم ونحوها ، وكذلك المتصل بالحيوان فإنه لا يُستجمر به كأن يقضي إنسان حاجته وبجواره شاة مثلاً فيتناول طرفاً منها ويستجمر به .

والتعليل : لأن هذا الحيوان إما أن يكون نجساً فالنجس لا يُطَهِّر ، وإما أن يكون طاهراً فهو محترم ، والمحترم لا يجوز التطهر به .

٤ – أن يستنجي بثلاثة أحجار فما فوق

وهذا هو الشرط الرابع من شروط الاستجمار بالأحجار ، لحديث سلمان الذي تقدَّم قريباً قال: " نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " رواه مسلم ، وتقدَّم قول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولو استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه أن يكمل المأمور به ، وإن أنقى بدونه "

-وهل يجوز الاستجمار بغير الأحجار كالخشب والخِرَق مثلاً ؟

المذهب : أنه يجوز لأنها مما يُنَقِي ، وهو قول جمهور العلماء .

- قال ابن القيم (في إعلام الموقعين ١/ ٢٠٨) " ومعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز "

- حكم قطع الاستجمار بالحجر على وتر

سبق أن الإتيان بثلاثة أحجار واجب ، والمقصود في هذه المسألة فيما لو استجمر إنسان ولم ينق إلا بأربعة أحجار أو بستة أحجار أو ثمانية فنقول له زد واحدة حتى توتر في استجمارك ، **ولكن هذا الإيتار ما حكمه ؟**

المذهب : أنه سنة ، **والقول الثاني** : أنه واجب .

واستدل أصحاب القولين : بحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً :" **من استجمر فليوتر** " رواه البخاري ومسلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واللام في قوله (فليوتر) لام الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وأما حديث :" من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج " فهو حديث ضعيف الإسناد ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة به ، قال ابن حجر :" ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول "

(انظر تلخيص الحبير رقم ١٢٣) وجزم ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢ / ١٠٩) أن أبا سعد تابعي .

فائدة : يجب الاستنجاء أو الاستجمار لكل خارج من السبيلين إلا الريح إذا خرجت لا يلزم لها استنجاء أو استجمار .

قال الإمام أحمد :" ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ، ولا سنة رسوله إنما عليه الوضوء "

(انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٥)

المسألة السابعة : هل يصح الوضوء أو التيمم قبل الاستنجاء أو الاستجمار

مثاله : إنسان انتهى من قضاء حاجته ببول أو غائط وأراد أن يقدِّم الوضوء أو التيمم قبل الاستنجاء أو الاستجمار .

المذهب : أنه لا يصح الوضوء ولا التيمم قبل الاستنجاء أو الاستجمار ، فلابد أن يستنجي أو يستجمر أولاً ثم يتوضأ أو يتيمم .

واستدلوا : ١ – بحديث عليرضي الله عنه قال : " كنت رجلاً مذَّاءً وكنت استحيي أن أسال النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال :" **يغسل ذكره ويتوضأ** " رواه مسلم .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أرشده إلى غسل الذكر ثم الوضوء فقال :" **يغسل ذكره ويتوضأ** "

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الواو لا تدل على الترتيب فقد جاء في رواية مسلم الأخرى " **توضأ وانضح فرجك** " وفي رواية البخاري " **توضأ واغسل ذكرك** " فبدأ بالوضوء قبل الاستنجاء وهذا لا يدل على الترتيب .

٢ – **واستدلوا** برواية النسائي " **يغسل ذكره ثم يتوضأ** " و (ثم) تدل على الترتيب .

نوقش هذا الاستدلال : بضعف الرواية ؛ لأن فيها انقطاعاً كما ذكر ذلك ابن حجر ، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من علي ولا من المقداد فلا يُحتج بهذه الرواية .

٣ – **واستدلوا** بفعل النبي ﷺ حيث كان يُقدِّم الاستجمار على الوضوء في كثير من الأحاديث .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن فعل النبي ﷺ لا يلزم منه وجوب الحكم الشرعي ، **والقاعدة** : أن الفعل المجرَّد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل من القول .

والقول الثاني : أنه يصح تقديم الوضوء أو التيمم على الاستنجاء أو الاستجمار ، وهي رواية أخرى في المذهب اختارها الموفق بن قدامة (انظر المغني ١ / ١٥٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا :

١ – بعدم الدليل على وجوب تقديم الاستنجاء أو الاستجمار على الوضوء .

٢ – أنه لا علاقة بين إزالة النجاسة وبين الوضوء ، ونظير ذلك لو أن رجلاً على ظهره نجاسة فلا يلزم تقديم إزالة النجاسة على الوضوء إذ لا علاقة بينهما ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم إلا أن القول الأول أحوط .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب السواك وسنن الوضوء

وتحت هذا الباب ثلاثة مباحث : الأول في السواك ، والثاني في سنن الفطرة ، والثالث في سنن الوضوء.

المبحث الأول : السواك

وتحته خمسُ مسائل :

المسألة الأولى : **تعريف السواك وفضله**

السواك لغة : التمايل يُقال : جاءت الإبل تتساوك أي : تتمايل من الهزال والضعف .

وفي الاصطلاح :هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه ، والأفضل أن يكون بعود ليّن يُنقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه ، وهذه الصفات ذكرها صاحب الزاد لأنها تساعد على الإنقاء ، فاللَّين هو الذي ينقي بخلاف اليابس فربما يجرح الفم ويضره ويتفتت ، فالذي ينقي هو الذي يطهر الفم والنبي ﷺ يقول : "**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** " والصفات السابقة هي من باب الأفضلية وليست شرطاً في السواك .

– والنبي ﷺ أكثر من الحثِّ على السواك بفعله كما سيأتي ، وبقوله كما في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " **أكثرت عليكم في السواك** " رواه البخاري ، وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ " **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** " رواه البخاري تعليقاً ووصله النسائي .

– قال بن عثيمين رحمه الله (في الممتع١/١٤٧) : " فأطلق النبي ﷺ ولم يُقيّد في وقت دون وقت آخر وفي هذا **فائدتان عظيمتان** :

١–دنيوية كونه مطهرة للفم .

٢–أخروية كونه مرضاة للرب .

وكل هذا يحصل بفعل بسيط فيحصل على أجر عظيم ، وكثير من الناس يمر عليه الشهران والثلاثة ولم يتسوك إمَّا جهلاً أو تهاوناً ".

– قال ابن القيم رحمه الله (في زاد المعاد ١ / ٣٢٣) " وفي السواك عدة منافع : يطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويذهب بالحفر ، ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط للقراءة والذكر والصلاة ، ويطرد النوم ، ويرضي الرب ، ويعجب الملائكة ، ويكثر الحسنات " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية : **حكم السواك**

المذهب :على أنه سنة في كل وقت إلا الصائم فيكره له التسوك بعد الزوال .

والقول الثاني : أنه سنة في كل وقت للصائم ولغيره قبل الزوال وبعده ، ورجحه النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة السابق " **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** " فأطلق النبي ﷺ ولم يُقَيِّد في وقت دون آخر .

٢ – حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال " رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أُحصِي ولا أعُدُّ " رواه البخاري تعليقاً ووصله أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

٣ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " متفق عليه ، والصلاة تشرع في كل الأوقات قبل الزوال وبعده .

وأما ما استدل به **المذهب** وهو حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي** " ، قالوا : والعشي : اسم لما بعد الزوال ، فهو حديث ضعيف ضعَّفَه البيهقي وابن حجر ، وهو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ؛ لأن مداره على أبي عمر كيسان القصار ، وهو رجل ضعيف لا يحتج به ، وقال العراقي في شرح الترمذي : "حديث ضعيف جداً ". (انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (١ / ٣٩٧) وانظر تلخيص الحبير (٢ / ٢٠١)

واستدلو أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال النبي ﷺ :" **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك** "

ووجه الدلالة : أنه الخلوف وهو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام لا تظهر غالباً إلا في آخر النهار بعد الزوال ، والاستياك يزيلها ، والأولى ألا تُزال لأنها ناشئة من طاعة .

ونوقش هذا بأنه تعليل محتمل لا يُخصص النصوص الواردة بسنية الاستياك مطلقاً ، وأيضاً هذا الخلوف قد يظهر قبل الزوال لاسيما ممن صام ولم يتسحر ، وأيضاً فإن هذا الخلوف يخرج من المعدة لا من الفم الذي هو محل الاستياك .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٦٦) :-" لم يقم على كراهية السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك "

مسألة : هل تحصل السنية بالتسوك بالإصبع إذا لم يكن معه سواك ؟

المذهب : أنه لا يُسن التسوك بالإصبع ولا تحصل به السنة بأي حال من الأحوال .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعللوا ذلك : بأنه لا يحصل به الإنقاء .

والأظهر والله أعلم : أنه يحصل به السنية بقدر ما يحصل من الإنقاء ، وقال به بعض العلماء ومنهم الموفق صاحب المقنع. (انظر المغني١/١٣٧)

– قال ابن عثيمين رحمه الله (في الممتع١/١٤٦) : " قد لا يكون عند الإنسان في حال الوضوء شيء من العيدان يستاك به فنقول له يجزئ الإصبع "

المسألة الثالثة : تتأكد سنية السواك في المواضع الآتية

للسواك وقتان :–

الأول : وقت سنيَّة ، وهذا في جميع الأوقات كما تقدم بيانه فهو سنة مطلقاً .

الثاني : وقت تأكد السنيَّة ، وهذا في مواضع معينة ، جاءت الأدلة في بيان تأكُّد السواك فيها هي :

١– **عند كل صلاة** ، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " رواه البخاري ومسلم ، وهو يشمل كل صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة في ليل أو نهار، بدليل قوله "**عند كل صلاة** " و (كل) من ألفاظ العموم فيَعُم الاستحباب كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً .

٢– **عند الوضوء** – ومحله عند المضمضة – لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **لو لا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء** " رواه أحمد ورواه ابن خزيمه والحاكم في صحيحيهما ورواه البخاري تعليقاً ، ولحديث عائشة قالت :" كنا نُعِدُّ – أي للنبي ﷺ – سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي " رواه مسلم

٣– **عند تغير رائحة الفم** ، لحديث عائشة السابق " **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** "

وسواء كان تغيُّر رائحة الفم بسبب نوم أو غيره فإنه يشرع حينئذ الاستياك .

– قال ابن دقيق العيد (في إحكام ١ / ٢٨٤) :" أن شرعيته عند تغيُّر الفم بسبب النوم يدل على شرعيته كلما وجد تغيُّر الفم ولو بدون نوم كسكوت طويل ، أو اصفرار أسنان أو نحو ذلك "

٤– **عند قراءة القرآن** ، لحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك** " رواه ابن ماجه والبزار ، وهذا الحديث ضعيف لأنَّ فيه انقطاعاً بين سعيد بن جبير وعلي بن أبي طالب ﷺ ، وضعَّفه أبوحاتم ، وأكثر العلماء على تضعيفه أيضاً ، وقال البوصيري في الزوائد : ضعيف للانقطاع بين سعيد وعلي وضَعَّف راويه بحر ، ولكن استحسن بعض العلماء السواك عند قراءة القرآن و أنه من آدابه ، وعلى كل حال يدخل في عموم سنية السواك في كل وقت ، وأما عند قراءة القرآن على وجه التخصيص فالحديث ضعيف ، والله أعلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- **عند الانتباه من النوم** لحديث حذيفة ﷺ قال : " كان النبي ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك " رواه البخاري ومسلم ، **ويشوص** : الشوص دلك الأسنان عرضاً بالسواك .

وقيل : إن هذا مخصوص بقيام الليل لرواية مسلم " إذا قام من الليل " ورواية أخرى " إذا قام ليتهجد " وعلى كل حال فإن الإنسان إذا قام من أي نوم فإن رائحة فمه تتغير فنستدل بحديث عائشة ﷺ السابق .

٦- **عند دخول المنزل** ، لحديث عائشة " أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك " رواه مسلم .

٧ – **السواك للجمعة** ، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ إن النبي ﷺ قال :" **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه** " رواه البخاري ومسلم .

٨- **عند الاحتضار** ، لحديث عائشة المتفق عليه قالت : دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري ، ومع عبدالرحمن سواك رطب يستن به ، فأبدَّه رسول الله ﷺ بصره ، فأخذت السواك فقضمته وطيبته ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به ، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال :" **في الرفيق الأعلى** " ثلاثاً . ثم قضى ، وكانت تقول :" مات بين حاقنتي وذاقنتي "

وفي لفظ للبخاري :" فرأيته ينظر إليه ، وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه :" أن نعم "

– قولها (فأبدَّه) : أي مدَّ إليه بصره وأطاله ، وقولها (بين حاقنتي وذاقتني) الحاقنة : مابين الترقوتين وحبل العاتق ، والذاقنة : طرف الحلقوم الأعلى ، وقولها (فقضمته) أي مَضَغَتْهُ بأسنانها ليلين ، وهذا يدل على أفضلية السواك الرطب ، وأصرح منه حديث أبي موسى وسيأتي قريباً وفيه : (أنه أتى النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب)

هذه المواضع فقط هي التي ثبتت في السنة المؤكدة ، وما عدا ذلك يدخل في السنة المطلقة ، فيتسوك في أي وقت شاء ، وبعضهم يُدخل مع هذه المواضع مواضع أخرى فيقولون : يستحب السواك عند الطواف ، وعند دخول المسجد قياساً على دخول البيت من باب الأولى ، وعند الخطبة إذا أراد أن يرقى المنبر ، وكلها لا دليل عليها بل الوارد ما ذُكر في المواضع السابقة .

المسألة الرابعة : هل يستاك باليمنى (لأن السواك عبادة) أو باليسرى (لأنه باب إزالة الأذى)

المذهب : أنه يستاك باليسرى لأنه من باب إماطة الأذى ، **وقيل** : باليد اليمنى ، لأنه عبادة .

والأظهر والله أعلم : أن الأمر في ذلك واسع بأيهما شاء ، لعدم ثبوت دليل في ذلك ، وكذلك الإستياك عرضاً أو طولاً الأمر فيه واسع لعدم الدليل ، ويمكن أن يُرجع في ذلك لأقوال الأطباء خلافاً **للمذهب** الذين قالوا : يستاك عرضاً .

فائدة : يشرع استعمال السواك في اللسان ، فينظف لسانه به ، وإذا استعمله في لسانه فإن السنة أن يستاك طولاً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك : حديث أبي موسىﷺ قال :" دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه " متفق عليه ، وفي لفظ البخاري قال أبو موسي ﷺ :" دخلت على رسول الله وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق " رواه البخاري قال ابن حجر في الفتح :" ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً "

المسألة الخامسة : **يستحب البداءة بالسواك من الجانب الأيمن**

وبه قال المذهب أيضاً .

ويدل على ذلك : حديث عائشة أن النبي ﷺ " كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " متفق عليه

- قال المرداوي في الإنصاف عن البداءة بالإستياك من الجانب الأيمن : "مستحب بلا نزاع" (انظرالإنصاف١/١٥٥)

المبحث الثاني : سنن الفطرة

وتحته خمسُ مسائل:

المسألة الأولى : **ما معنى الفطرة**

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **الفطرة خمس** " متفق عليه .

وجاء عند مسلم من حديث عائشة : " **عشر من الفطرة** ..... "

والفِطرة بكسر الفاء ، وأصلها الخِلْقة ، قال الله تعالى " **فِطرة الله التي فطر الناس عليها** " [الروم : ٣٠] .

قال ابن حجر في الفتح :" المراد أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرف صورة "

وقال ابن القيم في تحفة المودود في أحكام المولود :" الفطرة فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية هي هذه الخصال .

فالأولى : تزكي الروح ، وتطهر القلب .

والثانية : تطهر البدن ، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها " أ.هـ

المسألة الثانية : **سنن الفطرة في حديث أبي هريرة ﷺ هي :**

أولاً : الخِتَان :

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على مشروعيته حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط** " متفق عليه .

و**الختان لغةً** : القطع .

وفي الاصطلاح : بالنسبة **للرجل** : قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة .

وفي المرأة : قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج . قال عنها الفقهاء : إنها تشبه عرف الديك .

حكم الختان :

المذهب : أن الختان واجب على الذكر والأنثى .

والقول الثاني : أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء واختار هذا القول ابن قدامة في المغني .(١ / ١١٥)

ويدل على وجوبه في حق الرجال :

١- أمره ﷺ من أسلم أن يختتن ، فقد قال ﷺ لمن أسلم كما في حديث عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده " **ألقِ عنك شعر الكفر واختتن** " رواه أحمد وأبو داود ، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن استدل به بعض العلماء وصححه الألباني .

٢- واستدلوا أيضاً بأن الختان وسيلة للطهارة ، وإزالة النجاسة التي تحتقن في رأس الذكر فيما لو بقيت الجلدة التي تغطي الحشفة ،ولم يختتن واجبة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا القول هو **الأظهر والله أعلم** .

- قال ابن القيم (في تحفة المودود ص ١٢٤) :"و لا يجب قبل ذلك – أي قبل البلوغ – وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبيرﷺ قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما : مثل مَن أنت حين قُبض رسول الله ﷺ ؟ قال :أنا يومئذ مختون ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك "..... وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به ، وأما قول ابن عباس :" كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك " أي يقارب البلوغ " أ .هـ

-قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١ / ١٦٤) : " **ووجه التفريق بينهما** : أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة ، لأنه إذا بقيت هذه الجلدة ، فإن البول إذا خرج من ثُقب الحشفة بقي وتجمَّع ، وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب ، وكذلك كلما تحرَّك أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك ، وأما في حق المرأة فغاية فائدته : أنه يقلِّل من غلمتها ، أي : شهوتها ، وهذا طلب كمال ، وليس من باب إزالة الأذى ".

-الختان زمن الصغر أفضل لأنه أسرع في البرء ، ويجب الختان عند البلوغ إذا وجبت الطهارة والصلاة .

– إذن الختان له وقتان :

١ – وقت استحباب ، وهو زمن الصغر قبل أن يميز ؛ لأن زمن الصغر أسرع للبرء وأخف للألم من زمن الكِبَر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- وقت وجوب ، فيجب عند البلوغ مباشرة ؛ لأن لإنسان إذا بلغ وجبت عليه الصلاة فيجب عليه الوضوء فلابد أن يزيل النجاسة .

فائدة : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم** " متفق عليه ، [و**القدّوم** : بتشديد الدال يكون اسماً لمكان بالشام ، وبتخفيفها يكون المراد آلة النجّار]

ثانياً : الاستحداد :

وهو حلق شعر العانة ، وهو النابت حول ذكر الرجل وقُبُل المرأة ،وسمى بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي الموسى.

- قال شيخ الإسلام (في شرح العمدة١/٢٣٨) : " وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد في شعر العانة ولو قصَّه أو نتفه أو تَنَوَّر جاز ، والحلق أفضل " .

- **يستحب حلق العانة باتفاق الأئمة.**

ويدل على مشروعيته حديث أبي هريرة ﷺ السابق " **خمس من الفطرة ... الاستحداد** .... " متفق عليه .

قال النووي : " **متفق على أنه سنة** " .

ثالثاً : تقليم الأظفار :

ويدل على مشروعيته حديث أبي هريرة ﷺ السابق " **خمس من الفطرة .... وتقليم الأظفار** .... " متفق عليه . **-** قال النووي : " مجمع على أنه سنة ، وسواء فيه الرجل والمرأة ، واليدان ، والرجلان " .

- ومتى ما احتاج الإنسان إلى الأخذ من أشعاره وأظفاره أخذ ، لما يحصل في ذلك من النظافة والنقاء مما يكون تحتها من أوساخ .

- وهل يبدأ بتقليم أصابع اليد اليمنى أو اليسرى ؟

المذهب : أنه يُقلِّم أظافره مخالفاً، فيبدأ بخنصره اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم يذهب إلى اليسرى ، فيبدأ بالإبهام ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر .

واستدلوا بحديث ضعيف أن النبي ﷺ قال :" **من قصَّ أظافره مخالفاً لم يُر في عينه رمد** "

والقول الراجح والله أعلم : أنه يقصها كيف شاء ، لعدم ثبوت دليل على طريقة معينة .

- قال العراقي (في طرح التثريب ٢ / ٧٧) : " لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به "

- وقال السخاوي (في المقاصد الحسنة ص ٣٠٦) " لم يثبت في كيفية قص الأظفار ، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعاً : نتف الإبط :

ويدل على مشروعيته حديث أبي هريرة ﷺ السابق " **خمس من الفطرة** ..... **ونتف الإبط** " متفق عليه .

– قال النووي : " متفق على أنه سنة " .

– السنة نتفه كما صُرّح به في الحديث ، ولو حلقه جاز ؛ لأن المقصود النظافة وإزالة الوسخ . إلا أن النتف أفضل لمن قوي عليه ، وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال : إني علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع " وقال الغزالي : هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده .

– قال شيخ الإسلام (في شرح العمدة١/ ٢٣٨) : " والأفضل في الإبط أن ينتفه ولو حلقه أو قصه أو نوَّره جاز أيضاً ، ولو نوَّر غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز أيضاً نص عليه " (وانظر المغني١/١١٧) .

خامساً : قص الشارب:

ويدل على مشروعيته حديث أبي هريرة ﷺ السابق " **خمس من الفطرة** .... **وقص الشارب** ....." متفق عليه

قال النووي : " **وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة** " .

وقص الشارب يكون إما حفّاً بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو ، وإما أن يأخذ منه جميعاً حتى يُخْفِيَه .

– قال الشيخ ابن عثيمين (في فتاواه ٤ / ١٢٨) :" الأفضل قص الشارب إما حفّاً بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو ، وإما إحفاء بحيث يقص جميعه حتى يحفيه .... وأما حلقة فليس من السنة ، وقياس بعضهم مشروعية حلقة على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص فلا عبرة به ، ولهذا قال مالك عن الحلق : إنه بدعة ظهرت في الناس "

- جاء في حديث ابن عمر ﷺ : " **أحفوا الشوارب** " متفق عليه ، وفي رواية " **جزوا الشوارب** " وفي رواية " **أنهكوا الشوارب** " ، وفي حديث زيد بن أرقم ﷺ : " **من لم يأخذ من شاربه فليس منا** " رواه الترمذي.

– قال النووي (في المجموع ١ / ٣١٩) : " ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن لما سبق أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء " .

مسألة: هل من أراد تطبيق السنة لا يقص شاربه ولا يقلم أظفاره ولا يحلق عانته ولا ينتف إبطه إلا بعد أربعين يوماً لحديث أنس ﷺ في الباب " وُقِّت لنا في قص الشارب .... " الحديث ؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجواب : أن السنة أن يأخذ الإنسان من هذه الخصال المذكورة عند الحاجة إلى الأخذ منها ، فالضابط لمن أراد أن يطبق السنة الحاجة للأخذ منها وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ، وأما حديث أنسﷺ فالمقصود به النهي عن ترك هذه الخصال أكثر من أربعين يوماً فالتوقيت هنا للترك لا للفعل وهو الأخذ منها فالسنة أن يؤخذ منها عند الحاجة .

- قال النووي : " وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها فمتى طالت قلَّمها ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة ، وقد ثبت عن أنس . ﷺ . قال : " وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلةً ." رواه مسلم ..... ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها ، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً ، وليس معناه الإذنُ في التأخير أربعين مطلقاً " [انظر المجموع ١ / ٣١٨ ، ٣١٩]

- وقال القرطبي (كما في فتح الباري١٠/ ٣٤٦) : " ذكر الأربعين تحديد لكثرة المدة ، ولا مانع تَفَقُّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابط الاحتياج "

سادساً : إعفاء اللحية :

المذهب : أن اللحية تُعْفَى مالم يُستهجن طولها فيجوز أخذ ما زاد على القبضة .

واستدلوا : بما ثبت عند البخاري أن ابن عمر ﷺ كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فَضُل أخذه .

والقول الثاني : أنه يجب إعفاء اللحية مطلقاً .

واستدلوا:

١- حديث ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **خالفوا المشركين وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب** " متفق عليه ولمسلم " **أوفوا اللحى** " .

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس** " رواه مسلم .

٣- حديث عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : " **عشر من الفطرة** ... **وإعفاء اللحية** .... " رواه مسلم .

- قال الشيخ ابن باز (في التحقيق والإيضاح ص ١٣) :" وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" **خالفوا المشركين وأعفوا اللحى ، وأحفوا الشوارب** "

وقال شيخنا ابن عثيمين : " هذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على ما هي عليه " **وان في ذلك فائدتين** :

أحدهما : مخالفة المشركين حيث كانوا يقصونها ويحلقونها .

الثانية : أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله الخلق على حسنها وقبح مخالفتها " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجابوا عن استدلال **المذهب** واحتجاجهم بفعل ابن عمر ﷺأنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ، وأنه فعل لا يُحتجُّ به لأن هذا رأيه ، وهو الذي روى النهي عن التقصير ، وإذا تعارض رأي الصحابي و روايته قُدِّمَتْ روايته على رأيه كما تقرَّر في الأصول .

وفي المسألة أقوال أخرى أشهرها وأقواها قولان من حيث الاستدلال كما تقدَّم ، الأول : عدم الأخذ من اللحية ، **والثاني** : جواز أخذ ما زاد على القبضة ، وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ حيث لم يكن يتعرض للحيته بشيء وفعله ﷺ بيَّن قوله ففي صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ" كان النبي ﷺ كثير شعر اللحية " وجاء عند غير مسلم (كثيف اللحية) و في رواية أخرى (كث اللحية) ولأنها سنة الأنبياء ومنه قول هارون لأخيه موسى " **قَالَ يَا يبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي**"

قال النووي : " والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً "(انظر شرحه لمسلم ٢/ ١٥٤)

وقال الحافظ العراقي :" واستدل الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها ، وأن لا يقطع منها شيء " (انظر طرح التثريب (٢ / ٨٣)

– وأما حلق اللحية فالصحيح أنه حرام ، وهو قول أكثر أهل العلم بل حكاه بعضهم إجماعاً كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وممن نقل الإجماع أيضاً الشنقيطي .

(انظر مراتب الإجماع ص (١٥٧) ، وانظر المحلى (٢ / ١٨٩) وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام (١ / ١٣٦) وانظر الفروع لابن مفلح (١ / ١٣٠) وكذلك في شرح سنن النسائي) .

ومن أهل العلم من نقض الإجماع بخلاف بسيط وهو وجه ضعيف عند الشافعية أنهم يقولون بالكراهة ، والصواب كما سبق أن حلق اللحية حرام .

المسألة الثالثة : يسن تغيير الشيب بغير السواد

وهذا قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم . وهو للرجال والنساء على حدٍّ سواء .

ويدل على ذلك :

١– حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** " متفق عليه .

٢– حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **غيِّروا الشيب** " رواه الترمذي والنسائي وأحمد .

٣– حديث أبي ذرﷺ أن النبي ﷺ قال : " **إن أحسن ما غيَّرتم به الشيب الحناء والكتم** " رواه أبو داود .

٤– ثبت عند البخاري أن أم سلمة أخرجت شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم ، وخضب أبو بكر بالحناء والكتم ، وثبت عند مسلم أن عمر خضب بالحناء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قال شيخ الإسلام (في شرح العمدة١/٢٣٧) : " فأما خضابه بالحمرة والصفرة فسنة مستحبة ، لما روى أبو هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ " **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** "رواه الجماعة .

فائدة : القزع مكروه على قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم : وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه .

بل نقل الإجماع على الكراهة النووي (في شرح مسلم ١٤ / ١٠٠) حيث قال :" أجمع العلماء على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تنزيه "

- قال شيخنا ابن عثيمين (في مجموع الفتاوى ٤ / ١١٨) : " والقزع كله مكروه لأن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه فأمر النبي ﷺ أن يحلق كله أو يترك كله ، لكن إذا كان قزعاً مشبهاً للكفار فإنه حرام لأن التشبه بالكفار محرم " .

- قال الشيخ ابن باز (في نيل المآرب ١ / ٤٣) : " يجوز إزالة شعر جسده من الظهر والصدر والساقين والفخذين إذا لم يَضُرَّ بدنه ، ولم يقصد التشبه بالنساء أو الكفار ، لأن الأصل الإباحة "

المسألة الرابعة : الإدِّهان غباً

والادَّهان هو استعمال الدهن في الشعر ، **فالمذهب** على استحبابه غبّاً لحديث عبد الله بن مغفل ﷺ أن النبي ﷺ " نهى عن الترجل إلا غبا ً " رواه النسائي وأبو داود والترمذي وصححه .

الترجل : تسريح الشعر ودهنه ، **غباً** : أي يوماً بعد يوم وعدم ملازمة الترجيل كل يوم إلا لحاجة وظاهر الحديث يدل على جواز الإدِّهان لا على السنية كما هو قول المذهب .

-في حاشية ابن قاسم ١ / ١٥٦ : " والمراد النهي عن المواظبة عليه لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين ونهى عليه الصلاة والسلام أن يمتشط كل يوم ، ويجوز كل يوم لحاجة لخبر أبي قتادة " وكان له جُمَّةٌ فأمره أن يحسن إليها " (رواه النسائي ورجاله رجال صحيح) " .

قال ابن عثيمين (في الممتع ١ / ١٥٦) في الإدهان : " ... ولكن لا يستعمله دائماً ، لأنه يكون من المترفين الذين لا يهتمون إلا بشؤون أبدانهم ، وهذا ليس من الأمور المحمودة ، ففي سنن أبي داود والنسائي أن النبي ﷺكان ينهى عن كثير من الإرفاه ، أي لا ينبغي أن يُكثر من إرفاه نفسه ... وترك الإدهان بالكلية سيءٌ لأن الشعر يكون شعثاً ليس بجميل ولا حسن فينبغي أن يكون الإنسان وسطاً بين هذا وهذا ".

المسألة الخامسة : الاكتحال وترا ً

الاكتحال : وضع الكحل في العين ، ووتراً : أي ثلاثة في كل عين .

المذهب : أن الاكتحال سنة .

والقول الثاني : أن في الاكتحال تفصيل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحدهما : اكتحاله لتقوية البصر ، وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها فهذا مما ينبغي فعله ، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه ولا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي وهو من أحسن أنوا ع الكحل وينبغي أن يكتحل في كل عين وتراً .

الثاني : اكتحاله لتجميل العين أما بالنسبة للمرأة فهو مشروع لها لأنها مطالبة بالتجمل لزوجها وأما الرجل فيُفَرَّق بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيُمنع وبين الذي لا يخشى من اكتحاله فتنة كالكبير وغيره فلا يمنع ،.

(انظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين ١١ / ١١٦)

وأما حديث أن النبي ﷺ كان يكتحل كل ليلة قبل أينام ، فهو حديث ابن عباس عند الترمذي وأحمد ، وهو حديث ضعيف لأن مداره على عباد بن منصور الناجي وهو ضعيف .

المبحث الثالث : سنن الوضوء

وتحته ثلاثُ مسائل :

والسنن : جمع سنة ، والسنة في **اللغة** : هي الطريقة .

فالسنة في الأصل هي كل ما أضيف للرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيّة أو خُلُقِيَّة ، هذا هو معنى السنة ، ففي الأصل هي الطريقة ، ومنه قول النبي ﷺ : " **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ** " رواه أبوداود والترمذي من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، فكل ما كان على طريقته ﷺ فهو من سنته ، فقد يكون المأمور به في سنته مستحباً أو واجباً حسب ما تقتضيه الأدلة .

ثم شاع عند المتأخرين أن السنة هي بمعنى المستحب والمندوب وهو الذي جرى عليه عمل أهل الأصول والفقه وهذا المعنى هو المراد في سنن الوضوء ، فالسنة على هذا المقصود : هي ما أمر بها الشارع ليس على وجه الإلزام ، وثمرتها : أنه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .

المسألة الأولى : تعريف الوضوء وفضله

الوضوء لغة : بضم الواو : مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن ، وأما بفتح الواو فالماء الذي يُتَوضأ به .

وشرعا ً : التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

– فضله :

ورد في فضل الوضوء نصوص منها :–

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قوله تعالى : { **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِرِيْن** }

- وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة كان مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب** " رواه مسلم .

- وحديث عقبة بن عامرﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:" **ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة** " رواه مسلم

- و أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء** " رواه مسلم .

فحينما يقبل العبد على الوضوء ، فليستشعر أنه أقبل على عبادة فيها ثلاث فضائل عظيمة ، فهي سبب في محبة الله تعالى له ، وسبب في مغفرة الذنوب ، وسبب في أن يُكسى يوم القيامة حُلَلاً في مواضع وضوئه ، وأيضاً دخول الجنة إن صلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه ، وحينئذٍ يعرف عظمة هذه العبادة لاستشعاره ما تورثه من فضائل .

المسألة الثانية : سنن الوضوء هي :

وهذه السنن هي ايضاً على قول المذهب

١- **التسمية في ابتداء الوضوء .**

المذهب : على أن التسمية واجبة مع الذكر .

واستدلوا : بحديث أي هريرة ﷺ مرفوعاً :" **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله** " رواه احمد وأبو داود وابن ماجه .

والقول الثاني : أنها سنة ، وهو قول جمهور العلماء ورواية أخرى في المذهب ، اختارها الموفق من الحنابلة ، لأن الإمام أحمد رحمه الله قال : " **لا يثبت في هذا الباب شيء** " ومن أهل العلم من يرى عدم استحبابها أيضاً ؛ لضعف الأحاديث الواردة فيها فلا يثبت منها شيء كما قاله الإمام أحمد وهو قول قوي . وأما حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال " **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله** " ، فهو حديث ضعيف ضعفه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن القطان وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وسعيد بن زيد ، وعائشة ، وسهل بن سعد ، وأبي سَبْرة ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس – ﷺ أجمعين – كل هذه الشواهد فيها ضعف ، وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الحسن ، فقال ابن الصلاح : " يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن " ، وقال ابن حجر في التلخيص : " الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا " وإن احتُج بالحديث فإنه يُحمل على الاستحباب والصارف عن الوجوب أن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية في تعليمهم الوضوء مع أنهم في مقام التفصيل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحديث أي هريرة ﷺ بمجموع طرقه حسنه غير واحد من أهل العلم (انظر الترغيب والترهيب للمنذري (١ / ٩٩) وتلخيص الحبير لابن حجر ١ / ١٢٨) وابن الصلاح في محجة القرب (٢٤٩) والشوكاني في السيل الجزار (١ / ٧٦) والألباني في الإرواء برقم (٨) وغيرهم)

٢- **السواك ومحله عند المضمضة.**

لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء** " رواه أحمد .

٣- **غسل الكفين ثلاثاً** .

لحديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ " وفيه : أنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ... " ثم قال " رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا " متفق عليه .

والصارف عن الوجوب قوله تعالى " **يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** "

ووجه الدلالة : أنه ليس في الآية التي فيها ذكر فروض الوضوء غسل الكفين مما يدل على أن غسلهما سنة .

مسألة : حكم غسل الكفين لمن قام من نوم ليل ناقض للوضوء

المذهب : انه يجب على من قام من نوم ليل ناقض للوضوء أن يغسل يديه ثلاثاً

واستدلوا : بحديث أي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ :" **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده** " متفق عليه ، والقول بالوجوب هو من مفردات الحنابلة خلافاً لجمهور العلماء الذين قالوا بالاستحباب ، وقيَّدوه بنوم الليل ؛ لأن النبي ﷺ قال :" **لا يدري أين باتت يده** " والبيتوتة لا تكون إلا بالليل .

والقول الثاني : قالوا باستحباب غسل اليدين لمن قام من النوم وهو قال جمهور العلماء كما تقدَّم .

واستدلوا :

١ – بعموم قوله تعالى :"**يا أيها الذين إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** " (المائدة :٦)

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بالوضوء من غير غسل الكفين ، سواء كان قائماً من النوم أو غيره لعموم الآية ، فدلَّ على أن غسلهما ليس بواجب .

٢ – أن قول النبي ﷺ " **فإنه لا يدري أين باتت يده** " تعليل يدل على الاستحباب ؛ لأن نجاسة اليد مشكوك فيها ، والأصل أنها طاهرة وهذا هو اليقين ، واليقين لا يزول بالشك .

ويحتاط المسلم فيأخذ بقول المذهب لقوة دليلهم ، ولعدم الصارف عن الوجوب ، وأما الاستدلال بالآية فهو عام في الوضوء مطلقاً بخلاف استدلال المذهب فهو في حالة مخصوصة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- البداءة بالمضمضة والاستنشاق .

لحديث عثمان ﷺفي صفة وضوء النبي ﷺ : " ..... **فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً** " متفق عليه .

و**المضمضة** : هي إدارة الماء في الفم ، **والاستنشاق** : هو جذب الماء بالنفس من الأنف ، **والاستنثار** : هو إخراجه من الأنف ، فإن أخَّر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه جاز له ذلك .

٥- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم .

لحديث لقيط بن صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قال له : " **أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما** " رواه أحمد وأبو داود . و أُخذت المبالغة في المضمضة من قوله " **أسبغ الوضوء** "

قال ابن عثيمين رحمه الله (في الممتع١/١٧١) : " **المبالغة في المضمضة** : أن تُحرِّك الماء بقوَّة وتجعله يصل كلّ الفم ، **والمبالغة في الاستنشاق** : أن يجذبه بنفس قوي ..... والمبالغة مكروهة للصائم ؛ لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوله من الأنف إلى المعدة "

٦- المضمضة والاستنشاق من كف واحدة .

لحديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ قال : " .... ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثاً " متفق عليه .

- قال ابن القيم (في زاد المعاد ١ / ١٩٢) : " ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة ... وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى " .

- قال النووي (في شرح مسلم ٣ / ١٠٦) :" لم يثبت في الفصل حديث أصلاً ، بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة وليس لها معارض "

٧- تخليل اللحية الكثيفة .

لحديث عثمان ﷺ " أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء " رواه الترمذي وقال : " حسن صحيح ". وهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أن له شواهد ، عن أنس ، وعائشة ، وعلي ، وعمار – ﷺ أجمعين – بل إن له شواهد عن عشرة من الصحابة ﷺ فشواهده كثيرة (انظرها في تلخيص الحبير رقم ٨٦) وكل هذه الشواهد فيها ضعف – والقول هنا كالقول في أحاديث التسمية – ولذا نقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله : " لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث " (انظر العلل ٤٥٨) وقال أبو داود :" في مسائل الإمام أحمد ص ٧ :" قلت لأحمد بن حنبل :تخليل اللحية ؟ فقال : تخليلها قد روي فيه أحاديث ، وليس يثبت فيه حديث " ، ولكن هذه الشواهد وإن كان فيها مقال فإنها تشد بعضها بعضا كما ذكر أهل العلم ولذا صحح حديث عثمان الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن القطان وغيرهم ، وضعفه من الأئمة الكبار ابن أبي حاتم وأحمد بن حنبل ، قال أبو داود ؛ لأن في سنده عامر بن شقيق وخالف جميع من روى صفة الوضوء عن عثمان ﷺ حيث لم يذكروا تخليل اللحية .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الشيخ ابن باز : " والحق أن أحاديث التخليل يشد بعضها بعضاً ، وتدل على شرعية التخليل وأنه سنة ، وإن كان النبي ﷺ لا يفعله دائماً ....."

واللحية : إما أن تكون **خفيفة**: وهي التي لا تستر البشرة بحيث تُرى البشرة من خلفها فهذه يجب غسلها وما تحتها ، وإما **كثيفة** : وهي التي تستر البشرة فهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط .

– قال ابن عثيمين رحمه الله (في الممتع ١ / ١٧٢) " اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة فهي داخلة في حد الوجه ، أما المسترسل من الرأس فلا يدخل في الرأس لأنه مأخوذ من الترؤُس وهو العلو وما نزل عن حد الرأس فليس بمترئسٍ " .

إذن شعر اللحية على ثلاثة أوصاف :–

١–الشعر الخفيف : وهو الذي يُرى الجلد من تحته ، فهذا الشعر يجب غسله وما تحته .

٢–الشعر الكثيف : وهو الذي يستر الجلد ، فهذا لا يغسل داخله وما تحته بل يغسل ظاهر فقط ؛ لأن النبي ﷺ كان كث اللحية ولم يُنقل أنه كان يغسل باطن لحيته .

٣–الشعر المسترسل : وهو ما طال من اللحية وتعدى حد أسفل الوجه ، فهل يجب غسل ظاهر ما استرسل ؟

على قولين : المشهور من **المذهب** وجوب ذلك ، **وعللوا** بأن ظاهر المسترسل من الوجه لأنه تحصل به المواجهة ، **والقول الثاني** : أنه لا يجب غسل المسترسل بل هو مستحب ، لأنه لم يرد أن النبي ﷺ كان يغسل ما استرسل من لحيته مع أنه كث اللحية ، والله عز وجل أمرنا أن نغسل الوجه فقط وتقدم حدَّ الوجة طولاً.

– كيفية تخليل اللحية : له صفتان :

١– أن يأخذ كفاً من ماء ويجعلها تحت لحيته حتى تتخلل به .

٢– أن يأخذ كفاً من ماء و يخللها بأصابعه كالمشط .

٨– **تخليل أصابع اليدين والقدمين** .

لحديث المستورد بن شداد رضي الله عنه قال :" **رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره** " رواه أبو داود وفيه مقال ، وحديث لقيط بن صبرة السابق وفيه " ... **وخلل بين الأصابع** ... " رواه أحمد وأبو داود .

تخليل أصابع اليدين : أن يدخل بعضها ببعض ، **وتخليل الرجلين** يكون بخنصر اليد اليسرى للحديث السابق .

– قال ابن القيم (في زاد المعاد ١ / ١٩٧) عن تخليل للحية :" كان النبي ﷺ يفعله أحياناً ، ولم يواظب عليه..... وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفي السنن عن المستورد بن شداد : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره ، وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحياناً ، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان ، وعلي ، وعبدالله بن زيد ، والربيع وغيرهم على أن في إسناده عبدالله بن لُهَيْعَة "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- التيامن في غسل اليدين والقدمين .

لحديث عائشة " **أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله** " متفق عليه .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم** " رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : " لا خلاف بين أهل العلم – فيما علمناه – في استحباب البداءة باليمنى " .

١٠- التثليث في غسل الأعضاء .

الغسلة الأولى واجبة وأما الثانية والثالثة فهي سنة ولا يزاد على ثلاث .

ويدل على ذلك : لقوله تعالى : " **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** " ، وثبت عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وثبت عند البخاري أيضاً من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وثبت في الصحيحين من حديث عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ، ولذا فمن السنة التنويع فأحياناً يتوضأ مرة مرة ، وأحياناً مرتين مرتين ، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً ، وأحياناً يخالف في العدد فيغسل مثلاً الوجه ثلاثاً واليدين مرتين والقدمين مرة كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد في رواية أخرى . (انظر زاد المعاد ١ / ١٩٢)

– قال ابن القيم (في إغاثة اللهفان ١ / ١٢٧) : " ولم يزد على ثلاث ، بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم " فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده ؟! " وحكى النووي الإجماع على كراهة الزيادة على ثلاث . (انظر شرح مسلم للنووي ٣ / ١١١)

١١- الدعاء الوارد بعد الوضوء .

عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" **ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** " رواه مسلم . وأما زيادة :" **اللهم اجعلني من التوابين واجعلين من المتطهرين** " فهي زيادة رواها الترمذي ، وهي غير ثابتة لأنها من تَفَرُّدِ مُحَمَّد بن جعفر شيخ الترمذي ، كما ذكر الحافظ بن حجر في نتائج الأفكار (١ / ٢٤٤) .

أو ما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً " **من توضأ ففرغ من وضوئه فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع الله عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة** " رواه الحاكم ، **والطابع** : بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم ومعنى طبع : ختم .

– قال ابن القيم " الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه ﷺ " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة : رفع البصر والنظر إلى السماء بعد الوضوء لا يثبت عن النبي ﷺ ، والحديث الوارد في ذلك هو حديث عمر رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال : " **مَنْ توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء** ..." الحديث رواه أبو داود وأحمد وفيه هذه الزيادة وهي منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول .

فلا يستحب له رفع بصره إلى السماء ، ولا رفع السبابة ، ولا استقبال القبلة لعدم ثبوت شي من ذلك (انظر الإرواء للألباني ١ / ١٣٥)

ومن فتاوى اللجنة الدائمة : "لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء عند غسل الأعضاء أو مسحها وما ذكر من الأدعية في ذلك مبتدع لا أصل له " .

المسألة الثالثة : لا يُسن أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس

المذهب : أن أخذ ماء جديد للأذنين من السنة ، **والصحيح** : أنه ليس بسنة . وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

ويدل على ذلك : أن جميع من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه أخذ ماءً جديداً للأذنين .

وأما ما رواه البيهقي عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه فهو حديث شاذ .

– قال ابن حجر في بلوغ المرام بعد ما ساق هذا الحديث : " وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ " ومسح برأسه بماء غير فصل يديه " وهو المحفوظ " .

وما حكم مسح العنق مع مسح الرأس ؟

الصحيح : أنه لا يشرع مسح العنق مع مسح الرأس ، وهو قول **المذهب** .

والدليل : عدم الدليل الدال على مشروعية مسح العنق مع مسح الرأس في الوضوء .

–قال شيخ الإسلام (في الاختيارات ص١٢) : " ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء".

– قال بن القيم في زاد المعاد ١ / ١٩٥ : " ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب فروض الوضوء وصفته

فيه سبعُ مسائل :

– **الفرض لغة** : الحزُّ والقطع .

واصطلاحاً : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام ، وهو مرادف للواجب عند أكثر العلماء .

ثمرته : يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه .

المسألة الأولى : ما الحكمة من مشروعية الوضوء ؟

قال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٣ " فلما كانت هذه الأعضاء هي أكثر الأعضاء مباشرة للمعاصي كان وسخ الذنوب ألصق بها ، فشرع أحكم الحاكمين الوضوء عليها ليتضمن نظافتها وطهارتها من الأوساخ الحسية ، وأوساخ الذنوب والمعاصي . وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله : " **إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع أخر قطر الماء حتى يخرج من تحت أظافره** ... " .

المسألة الثانية : فروض الوضوء ستة

أولها: غسل الوجه .

لقوله تعالى " **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ..... " [المائدة : ٦] .

وأيضاً لما ثبت في السنة كحديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ والحديثان في الصحيحين.

– **الوجه** : هو ما تحصل به المواجهة ، وحدُّه طولاً : من منحنى الجبهة (أي منابت الشعر المعتاد) إلى أسفل اللحية ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن . وقد سبق حكم مسترسل اللحية في سنن الوضوء .

– والمضمضة والاستنشاق من الوجه .

وهذا قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر** " متفق عليه .

ولحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً " **إذا توضأت فمضمض** " رواه أبو داود وحسنه النووي (في الخلاصة (١٥١) وابن حجر (في الفتح ١ / ٢٦٢) .

ووجه الدلالة : أن ظاهر الأحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق ، والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف لذلك .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– قال ابن القيم رحمه الله (في زاد المعاد ١ / ١٩٤) " ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يُحفظ عنه أنه أخلَّ به مرة واحدة " .

– قال ابن عبد البر (في الاستذكار ١ / ١٦٢) :" لم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله للجنابة ، وهو المبيّن عن الله عز وجل مراده "

الثاني : غسل اليدين إلى المرفقين .

للآية السابقة : قال تعالى " **وأيديكم إلى المرافق** " ، وأيضاً لحديث عثمان ﷺ، وحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ في الصحيحين ، وغسل اليد يكون من أطراف الأصابع إلى آخر المرفق فهذا كله يجب غسله .

والمرفق : هو مفصل العضد عن الذراع ، وسمي مرفقاً لأن الإنسان يرتفق عليه ، أي يتكئ .

– وهل يدخل المرفقان في غسل اليدين أو لا يدخلان ؟

المذهب : أن المرفقين يجب إدخالهما في غسل اليدين وهو قول جمهور العلماء ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– حديث أبي هريرة ﷺ: " أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " رواه مسلم .

٢– أن (إلى) في الآية بمعنى (مع) أي اغسلوا أيديكم مع المرافقين ، كما قال عز وجل " **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم** " أي مع أموالكم ، وقوله " **ويزيدكم قوة إلى قوتكم** " أي مع قوتكم .

ومن حيث اللغة : فإن (إلى) : تأتي للغاية ، والغالب أن نهاية الغاية لا يدخل في حكم ما قبله ، مثل قوله تعالى : " **ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** " فالليل ليس داخلاً في حكم الصيام ، إلا إذا وجدت قرينة تدل على دخوله فحينئذ يُجزم بدخوله ويقُطع به الخلاف والشك ، وفي قوله في الحديث (إلى المرفقين) وجدت قرينة تدل على دخول المرافق في الوضوء وكذلك الكعب في غسل الرجل (إلى الكعبين) والقرينة هي ماجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.

– قال ابن قدامة " وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل " .

– الثالث : مسح الرأس

للآية السابقة قال تعالى " **وامسحوا برؤوسكم** " ولحديثي عثمان بن عفان وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما .

–وهل يجب مسح الرأس كله أو يكتفي بمسح بعض الرأس ؟

المذهب : أنه يجب مسح الرأس كله .

ويدل على ذلك :

١– الآية السابقة (**وامسحوا برؤسكم**) ولم يقل ببعض رؤوسكم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- فعل النبي ﷺ كما في حديث عثمان وحديث عبدالله بن زيد في الصحيحين .

- قال ابن تيمية رحمه الله (في الفتاوى ٢١ / ١٢٢) : " .... فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس ... " .

- وقال ابن القيم رحمه الله (في زاد المعاد ١ / ١٩٣) : " ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة "

والقول الثاني : أنه يكتفي بمسح بعض الرأس

واستدلوا: بحديث المغيرة رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة ، وقالوا : أن النبي ﷺ مسح على الناصية فقط ، والناصية بعض الرأس .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا يصلح استدلالاً لجواز المسح على بعض الرأس لأن هذا الحكم لمن كانت عليه عمامة أن يمسح ما ظهر من مقدَّم رأسه مع العمامة ، وأيضاً مَسْحُ النبي ﷺ بالناصية والعمامة ، يدل على وجوب استيعاب الرأس كله إذ لو جاز مَسْحُ بعض الرأس لاكتفى بالناصية .

فاالقول الأول هو **الأرجح** والله أعلم .

- قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله (في الممتع ١ / ١٨٧) : " قال ابن برهان : من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد أخطأ . وما ورد في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين فإجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه ، فلا يدل على جواز المسح على الناصية فقط " .

وهل يجب مسح الأذنين مع الرأس ؟

المذهب وهو **الأرجح** والله أعلم : أن الأذنان من الرأس فيجب مسحهما تبعاً للرأس .

ويدل على ذلك : فعل النبي ﷺ فلم يحفظ عنه أنه ترك مسح الأذنين ، بل الوارد عنه مسحهما ، ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صفة وضوء النبي ﷺ : " ..... ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه " رواه أبو داود .

-قال ابن القيم (في زاد المعاد ١ / ١٩٤) : " وكان يمسح أذنيه مع الرأس وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما " .

-وكيفية مسح الرأس جاءت في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ " بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " متفق عليه وهذه الصفة من السنة فعلها وإلا فأي صفة تعم الرأس فإنها تجزئ .

فائدة : المرأة تمسح رأسها كالرجل فتدبر بيديها وتقبل إذا أرادت تطبيق السنة ، وما زاد من الشعر عن العنق فإنه لا يمسح ؛ لأن المسح متعلق بالرأس والرأس ما ترأس وعلا وما نزل عن محل الفرض لا يسمى رأساً ، ومن رحمة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله بعباده أن شرع لهم مسح الرأس بدل غسله في الوضوء ، ولو كان الرأس يغسل كبقية الأعضاء لأصبح في ذلك مشقة شديدة لاسيما على النساء ، وكذلك الرجال خاصة في أيام الشتاء فالحمد الله الرؤوف بعباده .

– مسح الرأس يكون مرة واحدة وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

لحديث علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ : " **ومسح برأسه واحدة** " رواه أبو داود ، وأما الأحاديث التي تدل على أن مسح الرأس ثلاثاً أحاديث ضعيفة ومنها حديث عثمان عند أبي داود " مسح رأسه ثلاثا ً " قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة . [ابن القيم في زاد المعاد ١ / ١٩٣] .

–الرابع : غسل الرجلين إلى الكعبين

للآية السابقة قال تعالى " **وأرجلكم إلى الكعبين** "وأيضاً حديث عثمان وحديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ ، والكعبان يدخلان في غسل القدمين والكلام في هذه المسألة كالكلام فيما تقدم في مسألة إدخال المرفقين مع غسل اليدين من حيث الاستدلال .

– **والكعبان** : هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم وهذا الذي عليه أهل السنة خلافاً للرافضة الذين يقولون : المراد بالكعبين العظمان اللذان في ظهر كل قدم ، والرد عليهم بسنة النبي ﷺ فإنه يغسل رجليه إلى الكعبين اللذين في منتهى الساقين .

– **فائدة** : الرافضة يخالفون أهل السنة والحق فيما يتعلق بطهارة القدم من ثلاثة وجوه :

١– أنهم لا يغسلون القدم بل يمسحونها .

٢– أنهم ينتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم .

٣– أنهم لا يمسحون على الخفين ويرونه محرماً ، ومن الذين رووا المسح على الخفين علي بن أبي طالب ﷺ وهو عندهم إمام الأئمة . [انظر الممتع ١ / ١٨٩] .

– وهذه الفروض الأربعة السابقة **باتفاق الأئمة الأربعة** أنها فروضاً في الوضوء واختلفوا في الخامس والسادس .

– الخامس : الترتيب .

وهو فرض من فروض الوضوء على قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم ، **والترتيب** : هو أن يُطَهِّر كل عضو في محله ، فيبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ، فالمقصود هو الترتيب بين الأعضاء الأربعة السابقة فقط . وعليه فلو بدأ المتوضئ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه فلا بأس في ذلك وليس في هذا مخالفة للترتيب لأنها كلها في الوجه ، وكذا لو بدأ بالاستنشاق قبل المضمضة ، وأيضاً لو بدأ بغسل يده اليسرى قبل اليمنى فلا بأس لأن المقصود بالترتيب هي الأعضاء الأربعة فقط .

ويدل على ذلك :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- الآية السابقة قال تعالى " **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين** " [المائدة : ٦] وفروض الوضوء في الآية جاءت مرتبة ، وفي الآية إدخال ممسوح وهو الرأس بين مغسولات ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلى لفائدة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام (في شرح العمدة ١/٢٠٤) حيث قال :" والكلام الجَزْل لا يُقْطَع فيه النظير عن النظير ويُفْصَل بين الأمثال إلا لفائدة ، ولا فائدة هنا إلا الترتيب "

٢ – أن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ ذكروا وضوءه مرتباً على حسب ما ذكر الله عز وجل .

السادس : الموالاة .

وهي فرض من فروض الوضوء على قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ " أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة " رواه أحمد وأبو داود ، وبنحوه عند مسلم من حديث عمر رضي الله عنه ، **ووجه الدلالة** : أن الموالاة لو لم تكن واجبة لما أمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء ولأمره بغسل اللمعة فقط .

٢- فعل النبي ﷺ فإن النبي ﷺ توضأ وضوءاً متوالياً ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أخلَّ بالموالاة .

و**الموالاة هي** : أن لا يؤجل غسل عضو حتى ينشف الذي قبله .

مثال : لو أراد مسح الرأس ولكنه تأخر حتى نشفت اليدين فإن الموالاة قد فاتت حينئذ وعليه أن يعيد الوضوء من أوله ولكن لو أراد مسح الرأس ونشف الوجه ولم تنشف اليدين فهو مجزئ لأن العبرة بالذي قبله .

– يستثنى من ذلك وقت الريح الذي ينشف فيه العضو بسرعة فهذا لا يُعتبر وكذلك لو انشغل بشيء متعلق بالطهارة

قال ابن عثيمين رحمه الله (في الممتع ١ / ١٩٣) : " يستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة مثل : أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبوية مثلاً فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر ، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر أو انتقل من صنبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لا يضر " .

مسألة : إذا فرغ الإنسان من وضوءه وقد نسي عضواً من الأعضاء فإن ذكر قريباً غسله وما بعده .

مثال ذلك : شخص توضأ ونسي غسل يده اليسرى وتذكَّر بعدما فرغ من وضوءه فنقول له اغسل يدك اليسرى ثم امسح رأسك وأذنيك ثم اغسل قدميك ، وأما إذا لم يتذكر إلا بعد مدة طويلة تنقطع بها الموالاة فإنه يعيد الوضوء من أوله .

المسألة الثالثة : النية شرط فلا يصح الوضوء بلا نية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم ، فينوي بهذا الوضوء التعبد الله عز وجل في رفع الحدث أو الطهارة لما تجب أو تُسنُّ له الطهارة .

ويدل على ذلك : قوله تعالى :" **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** " (البينة : ٥) و حديث عمر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " **إنما الأعمال بالنيات** " متفق عليه .

– وهل يشرع التلفظ بالنية ؟

المذهب : أنه يستحب نطقه بالنية سراً .

والقول **الراجح والله أعلم** : أن التلفظ بالنية بدعة لأن محلها القلب .

قال في الإقناع ١ / ٢٤ : " والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة " ، وكذلك اختار شيخ الإسلام أن التلفظ بها بدعة لم يفعله الرسول ﷺ .

– قال الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله :" ومعلوم أن النية ملازمة للإنسان في كل الأفعال ، فإنه إذا فعل فعلاً فلا بد له من نية ، ولهذا مثلاً إذا رأيته متوجهاً الى الغسالات – صنابير الماء – ونحوها ، وسألته : ماذا تريد ؟قال أتوضأ فدل على أنه قد نوى ، وعلى هذا فلا يتشدد في النية . وقد يدخل الشيطان على كثير من الموسوسين ، فيثقل عليهم أمر النية..." (انظر إبهاج المؤمنين ١ / ٧٩)

– يجب استصحاب حكم النية أثناء الوضوء وبه قال **المذهب** أيضاً

واستصحاب حكم النية : معناها أن لا ينوي قطعها حتى يُتم وضوءه ، فلو نوى الوضوء وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم قطع النية بأن عزم على ترك الوضوء ، ثم غسل رجليه للنظافة لم يرتفع حدثه ولم يتم وضوءه ؛ لأنه لم يستحضر حكمها أي قطع نية الوضوء ، فيجب استحضار النية عند أول واجبات الطهارة ، وأول واجبات الوضوء عند المذهب التسمية وسبق أن الراجح سنيتها .

وأما استصحاب ذكر النية فليس بواجب على قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم بل هي سنة عند المذهب .

واستصحاب ذكر النية : معناه أن يتذكر النية بقلبه في جميع أجزاء الطهارة حتى ينتهي من وضوءه وهذا ليس بواجب ، واعلم أن النية سهلة ، لكنها صعبة على من عنده وسواس فلا يُتَشَدَّد فيها ؛ لأنها ملازمة للإنسان في أفعاله ، فإذا أراد الإنسان الصلاة فهذه هي النية ، وإذا قام ليتوضأ فهذا هي نية رفع الحدث ، وهكذا فليس عمل إلا بنية ، ولهذا قال بعض العلماء : لو كلفنا عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق .

قال شيخ الإسلام (في الفتاوى ٢٢ / ٢١٩) : " النية تتبع العلم ، فمن عَلِم ما أراد فعله فقد نواه إذا لا يمكن فعله بلا نية "

المسألة الرابعة : من نوى بوضوئه ما تُسن له الطهارة ثم تذكَّر أنه على غير طهارة هل يجزئه ذلك عن الوضوء الواجب ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثاله : شخص نوى أن يجدِّد الوضوء لصلاة الظهر مثلاً ، وتجديد الوضوء يُعدُّ من الوضوء المسنون ، وبعد ما فرغ من الوضوء تذكَّر أنه لم يكن على طهارة قبل وضوءه الذي نوى به التجديد ، فهل يلزمه أن يعيد وضوئه وينوى به رفع حدثه الذي نسيه ؟

المذهب وهو القول **الراجح والله أعلم** : أنه يجزئه وضوءه ولا يلزمه إعادة الوضوء لأنه نوى بوضوئه طهارة شرعية ، وكذلك في الغسل لو نوى بغسله غسلاً مسنوناً كالغسل للإحرام أو للجمعة – على القول بسنيَّته – وبعدما فرغ تذكَّر أنه كان على جنابة فهل يجزئه عن غسل الواجب ؟

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يجزئه غسله المسنون ولا يلزمه إعادة الغسل ؛ لأنه نوى بغسله طهارة شرعية .

بناءً على ما سبق من توضأ وضوءً مسنوناً كتجديد وضوء ، ناسياً حدثه – أي ناسياً أنه على غير طهارة – فإن وضوئه المسنون يجزئ ويرفع حدثه ، وهذا قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم ، وكذلك من اغتسل غسلاً مسنوناً كغسل الجمعة – على القول بأنه سنة – ناسياً أنه على جنابة فإن غسله المسنون يجزئه ويرفع حدثه ، وهذا قول **المذهب** أيضاً وهو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل لهاتين المسألتين : أنه نوى بوضوئه المسنون وكذا غسله المسنون طهارة شرعية فأجزأته ، بخلاف ما لو توضأ أو اغتسل للتبرُّد فإن ذلك لا يجزئه ولا يرفع حدثه ؛ لأنه لم ينو طهارة شرعية ، وصاحب الزاد لم يقيِّد في مسألة الغسل بالنسيان والأفضل تقييدها بالنسيان أي كونه ناسياً الجنابة التي تلبَّس بها ، وهذا القيد ذكره المرداوي (في الإنصاف ١ / ٣١١ ، ٣١٥)

القول الثاني في المسألة : أن الوضوء المسنون وكذلك الغسل المسنون لا يرفع الحدث فمن تذكَّر حدثه لابد أن يعيد طهارته لاختلاف النية بينهما ولا شك أن في هذا القول احتياط .

فائدة : صاحب الزاد ضرب مثالاً بتجديد الوضوء وقال – تجديداً مسنوناً – ويفهم من هذا أن هناك تجديداً للوضوء ليس مسنوناً ، والفرق بينهما : أن التجديد المسنون هو الذي صلى قبله صلاة ، أما إذا لم يصلَّ فإنه لا يكون تجديداً مسنوناً فلا يرفع حدثاً .

مثال : رجل توضأ لصلاة المغرب وصلى المغرب ، ثم حضر وقت العشاء وهو على طهارة لكنه أراد أن يُجَدِّد وضوئه فهذا التجديد تجديد مسنون لأن صلى قلبه صلاة المغرب ، وأما لو توضأ قبل دخول وقت المغرب مثلاً ، ولما دخل وقت المغرب أراد أن يُجَدِّد وضوئه فأن هذا التجديد غير مشروع ؛ لأنه لم يصل قبله صلاة ، فلم يصلِّ بالوضوء الأول أي صلاة .

–وإذا اجتمعت أحداث فنوى أحدها ارتفعت كلها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثاله : رجل حصل منه البول ، وحصل منه أكل لحم الجزور ، وخرج منه ريح ، فهذه أحداث اجتمعت فإذا توضأ ونوى رفع واحدٍ منها كأن ينوي رفع الحدث عن البول فإن جميع الأحداث ترتفع ، ولا يلزم لكل واحد منها وضوء ، وكذلك الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل كرجل حصل منه جماع ، وحصل منه احتلام في المنام أيضاً ، فهنا اجتمع حدثان فلو نوى رفع واحد منهما كأن ينوى رفع حدث الاحتلام ، فإن جميع الأحداث ترتفع ولا يلزم لكل حدث أكبر غُسل وهذا هو قول **المذهب** وهو **الراجح والله أعلم** .

والتعليل : أن الحدث وصف واحد إذا نوى رفعه ارتفع مهما تعددت الأسباب .

المسألة الخامسة : صفة الوضوء

الوضوء له صفتان :

١- **كاملة** : وهي ما اشتملت على المجزئ والمسنون .

٢- **مجزئة** : وهي ما اشتملت على المجزئ فقط .

وسبق توضيح فروض الوضوء وسننه فإذا أراد المسلم الوضوء فإنه ينوي ، ثم يسمي ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً (وحدُّ الوجه :من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) ، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً ، ثم يمسح رأسه كله مع الأذنين مرة واحدة ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ، ولكل فرض من فروض الوضوء سنن وأحكام سبق بيانها فلتراجع .

المسألة السادسة : الوضوء بالماء المغصوب

المذهب : أنه لا يصح الوضوء به ، **والأظهر والله أعلم** : أنه يصح مع الإثم .

والتعليل: لأن النهي يعود إلى شيء خارج الطهارة وليس له علاقة بالطهارة .

مسألة : هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟

الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة فقد ثبت عند البخاري في قصة سارة ﷺ مع الملك أن سارة لما همَّ الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام ، ذكر نحو ذلك بن حجر (في فتح الباري ١ / ٢٣٦) وقال " فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا ً " **سيما ليست غيركم** " وسيما: أي علامة " .

فائدة : قال ابن عثيمين رحمه الله " من لبَّد رأسه بزيت أو حناء أو نحوه فلا بأس أن يمسح عليه ، إن لم يصل الماء إلى الشعر ، لأن هذا مما يتسامح فيه ، بدليل أن الرسول ﷺ كان شعره ملبداً حال إحرامه "

وقال أيضاً (في فتاواه ١٥٢/٤) : " يجوز للمرأة أن تمسح على رأسها سواءً كان ملفوفاً أو نازلاً "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السابعة: يغسل الأقطع بقية المفروض

وهذا قول المذهب وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى " **فاتقوا الله ما استطعتم** " .

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) متفق عليه ، ومن غسل بقية المفروض فقد اتقى الله ما استطاع .

- وإن لم يبق شيء من محل الفرض كمن قُطعت يده من فوق المرفق ، أو قُطعت رجله من فوق الكعب ، **فالمذهب** أنه يسقط عنه ذلك الفرض وهو الصحيح ، واستحب أصحاب المذهب أن يمسح محل الفرض بالماء لئلا يخلو العضو من طهارة .

- تقدَّم في سنن الوضوء أن رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء غير مشروع خلافاً للمذهب الذين قالوا بسنيَّة ذلك ، وتقدَّم بيان ضعف الحديث الوارد في ذلك الذي رواه أبو داود وأحمد ، وفيه رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء وهي زيادة منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول ، فالمشروع أن يقول الدعاء الوارد بعد الوضوء وتقدَّم في سنن الوضوء بيان ما ورد من الأذكار .

فائدة : تباح إعانة المتوضئ في وضوئه وهذا قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنه يجوز للمتوضئ أن يستعين بمن يصب عليه الوضوء أو يقرِّبه إليه وهو قول جمهور العلماء ، وقد أعان النبي ﷺ في وضوئه بعض الصحابة فمرة أعانه المغيرة ، ومرة ابن مسعود ، ومرة أنس ﷺ أجمعين .

- قال ابن القيم (في زاد المعاد ١/ ١٩٧) :" ولم يكن من هديه ﷺ أن يُصَب عليه الماء كلما توضأ ، ولكن تارة يَصبُّ على نفسه وربما عاونه من يَصبُّ عليه أحياناً كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صَبَّ عليه في السفر لما توضأ "

- ويباح للمتوضئ تنشيف أعضاءه بعد الوضوء وهذا قول **المذهب** وهو مروي عن عثمان وأنس والحسن بن علي وهو **الراجح** والله أعلم وبه قال جمهور العلماء .

وأما الحديث الذي في الصحيحين أن ميمونة أتت النبي ﷺ بالخرقة فرَدَّها وجعل ينفض الماء بيده ، فهذا الحديث أخذ منه بعض أهل العلم كراهة تنشيف الأعضاء ، ولا كراهة في ذلك فقد يكون النبي ﷺ ردَّها لأمر في الخرقة أو لسبب من الأسباب وأيضاً ًالأصل في ذلك الإباحة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب المسح على الخفين

فيه أربعةَ عشرَ مسألة :

المسألة الأولى : تعريف المسح على الخفين وحكمه

المسح في اللغة : الإمرار .

وفي الاصطلاح : هو إمرار اليد مبلولة بالماء من أطراف أصابع الرجلين إلى أول الساقين على خف مخصوص في زمن مخصوص .

الخفان : ما يُلبس على الرِّجلِ من الجلود ، ويُلحق بهما الجوربان وهما ما يُلبس على القدمين من القطن والصوف وشبه ذلك ، ويسمى عندنا (الشرَّاب) ، والمسح على الخفين جائز باتفاق أهل السُنَّة خلافاً لأهل البدع كالرافضة والخوارج الذين لا يرون المسح على الخفين وإن كانوا يرون المسح على الرجلين دون الخفين ، وأهل السنة والجماعة يرون المسح على الخفين لدلالة عليه الكتاب السنة والإجماع عليه.

فمن الكتاب : قوله تعالى : " **وامسحوا برؤسكم وأرجلِكم إلى الكعبين** " على قراءة الجر وهي قراءة قرأ بها جماعة من السبعة ، قرأ بها أبو جعفر ، وأبو عمرو ، وابن كثير ، وعاصم في رواية أبي بكر وحمزة وخلف .

فتُحْمَل قراءة الجر على المسح على الخفين ، لأنها تكون معطوفة على (الرؤوس) وهي مجرورة ، قال الصنعاني : " إن هذا أحسن للوجوه الذي توجَّه به قراءة الجر "

(انظر سبل السلام ١ / ٩٠٦ وانظر النشر لابن الجزري ٢ / ٢٥٤)

ومن السنة : قال الإمام أحمد كما في المسند (٤ / ٣٦٣)" سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي ﷺ " وقال أيضاً : " فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ " .

وأجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين في الجملة ، وحكى الإجماع جمع من أهل العلم كابن المنذر ، والنووي ، وابن عبد البر وغيرهم .(انظر الإجماع لابن المنذر (٣٥) ، وشرح مسلم للنووي ٣ / ٢١٠ ، وانظر فتح الباري ١ / ٣٦٥)

– قال ابن القيم (في زاد المعاد ١٩٩/١) : "صح عنه أنه مسح في السفر والحضر ، ولم يُنسخ حتى توفي "

المسألة الثانية : مدة المسح على الخفين

المذهب : وهو قول جمهور العلماء أن المسح على الخفين ونحوهما محدَّد ، فالمقيم يمسح يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك :

١ – حديث علي ﷺ قال : " جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم – يعني في المسح على الخفين " أخرجه مسلم .

٢ – حديث صفوان عسّال ﷺ قال:"كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ..) رواه الترمذي والنسائي .

مثال ذلك : رجل بدأ في مسحه على خفيه في الساعة (١٢) ظهراً من يوم السبت فإن كان مقيماً تنتهي مدة مسحه في الساعة (١٢) من يوم الأحد ، وإن كان مسافراً تنتهي في الساعة (١٢) من يوم الثلاثاء .

هناك قول لشيخ الإسلام ابن تيمية : أن مدة المسح على الخفين محدودة كالتحديد السابق للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها إلا في حال الضرورة والمشقة فهي غير محدودة ، فالضرورة : كأن يكون هناك برد شديد وإذا خلع خفيه تضرر ، والمشقة : كمن يكون في مصلحة المسلمين كصاحب البريد الذي ينقل ما يحتاجه المسلمين ولو اشتغل بالفسخ والغسل شق عليه .

ويدل على ذلك : حديث عقبة بن عامر أنه قدم على عمر من الشام وقد لبس خفيه من الجمعة إلى الجمعة فقال عمر: " أصبت " رواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي .

وهذا **القول** هو **الأظهر** والله أعلم جمعاًبين الأدلة ، ولكن يحتاط المسلم فلا يمسح بعد المدة إلى في حالة الضرورة أو في حال المصلحة العامة.

المسألة الثالثة : متى تبدأ مدة المسح على الخفين ؟

المذهب : على المشهور أن مدة المسح تبتدئ من الحدث بعد لبس الخفين ، وبه قال الجمهور فهو قول المالكية والشافعية أيضاً .

وعللوا ذلك : بأن الحدث هو سبب الوضوء ، فعُلِّق الحكم به ، وبناءً على ذلك فإن ابتداء المدة من حين جواز فعل المسح .

والقول الثاني : أنها تبدأ من أول مرة يمسح لا من الحدث بعد اللبس ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره ابن المنذر ، والنووي وقال " وهو المختار دليلاً " . (انظر الأوسط ٤٤٣/١ ، والإنصاف ١ / ١٧٧ ، والمجموع ١ / ٤٨٧) ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– أن الأحاديث وردت بلفظ المسح لا بلفظ الحدث ، ومن ذلك حديث خزيمة بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال :" **يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوم وليلة** " رواه الترمذي وغيره ، فعبَّر بالمسح لا بالحدث ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهكذا بقية الأحاديث فإنها وردت بلفظ المسح وليس للحدث ذكر في الأحاديث .

٢- أن عثمان النهدي قال : حضرت سعداً ، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر :" يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته " رواه عبدالرزاق في مصنفه وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الألباني ، وهذا مما يدل على أن المدة تبدأ من المسح لا من الحدث وعمر ﷺ أعلم بقول النبي ﷺ ممن بعده وهو ممن أُمرنا باتباع سنته .

ونقل أبو داود (في مسائله عن أحمد ص١٧) قال : " سمعت أحمد سئل عن المسح على الخف ؟ فقال يمسح من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد . قلت : إنه يدخل فيه ست صلوات ؟ قال : لا بأس به يمسح من الغد إلى الساعة التي مسح عليها " .

- قال شيخنا ابن عثيمين (في الفتاوى ١٦٠/٤) : " وتبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح ، وليس من لبس الخف ، ولا من الحدث بعد اللبس ؛ لأن الشرع جاء بلفظ المسح ، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً ، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح أول مرة ، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم ، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر " .

مثال المسألة : رجل توضأ لصلاة الفجر ولبس خفيه الساعة (٥) صباحاً ، ثم أحدث في الساعة (٩) صباحاً ولكنه لم يتوضأ إلا الساعة (١٢) لصلاة الظهر ، **فالمذهب** تبتدئ المدة من الساعة التاسعة صباحاً ، وعلى **القول الصحيح** أنها من الساعة الثانية عشرة ولمدة أربعٍ وعشرين ساعة يعني إلى نفس الساعة من الغد إذا كان مقيماً بخلاف المسافر فإنه يمسح اثنتين وسبعين ساعة ، وهناك قول أنها تبدأ من اللبس – لبس الخفين – وعلى المثال السابق يكون ابتداء المدة من الساعة (٥) صباحاً ، وهو قول مرجوح ، وتقدَّم أن الصحيح أنه من المسح ، لا من اللبس ولا من الحدث .

- قال ابن المنذر : " ليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول اللهﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عن الرسول ، أو إجماع يدل على خصوص ، ومما يزيد هذا القول وضوحاً وبياناً ؛ قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال : يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها " (انظر الأوسط ١/ ٤٤٣)

المسألة الرابعة : شروط صحة المسح على الخفين

١ - أن يلبسهما على طهارة .

لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال : " **كنت مع الرسول ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** " متفق عليه .

- قال ابن باز رحمه الله : " من لبس الخفين أو الجوربين وهما الشرَّاب على غير طهارة فمسح عليهما وصلى ناسياً فصلاته باطلة وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا المسح " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ – **أن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى**

لحديث صفوان بن عسَّال ﷺ قال : " **أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة** .... " رواه الترمذي والنسائي . فالمسح خاص بالوضوء ولا يدخل الغسل فيه .

٣ – **أن يكون الخف طاهراً**

فلا يجوز المسح على خف نجس سواءً كانت نجاسته نجاسة عينية كالمسح على خف من جلد حمار مثلاً ، وقد حُكي الإجماع على هذا كما في المجموع (١ / ٥٣٩) أو يكون متنجساً نجاسة حكمية كالطاهر إذا أصابته نجاسة فلا بد من إزالة النجاسة إذا أراد أن يصلي ، فلو مسح على خفيه ثم أصابته نجاسة كالبول ونحو ذلك فمسحه صحيح وارتفع حدثه على قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم ولكن إذا أراد أن يصلي لا بد أن يزيل النجاسة .

٤ – **أن يكون في المدة المحددة** .

وسبق تفصيل هذا الشرط .

٥ – **أن يكون الخف مباحاً** .

والمحرم من الخف نوعان :

١ – محرم لكسبه كالمغصوب والمسروق .

٢ – محرم لعينه كالحرير للرَّجل .

فالمذهب : لا يجوز المسح عليه لأن المسح رخصة ، والعاصي لا ينبغي أن يُرَخَّص له والقاعدة عند الجمهور **[أن الرخص لا تُناط بالمعاصي]** .

والقول الثاني : أن المسح على الخف المحرَّم صحيح ويرتفع حدثه به ، ولكنه يأثم كما لو صلى في أرض مغصوبة .

ودليل ذلك : عمومات أدلة المسح على الخفين ، ولأن النهي الذي من أجله حُرِّم الخف لا يختص بذات العبادة بل بشيء خارج العبادة فالغصب والسرقة ، والحرير للرَّجل محرم داخل الوضوء وخارجه ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم .

٦–**أن يكون الخف ساتراً للمفروض**

– **ساتر للمفروض** : أي ساتر لما يجب غسله فيكون ساتراً من أطراف القدمين إلى آخر الكعبين .

المذهب : أنه لا يمسح عليه ما دام أنه يظهر من المفروض شيء ، والمفروض هو موضع غسل القدم .

وعللوا ذلك : بأنه إذا لم يكن ساتراً للمفروض فسيظهر بعضه ويُغطى بعضه ، فالظاهر حكمه الغسل ، والمغطى حكمة المسح ولا يمكن أن تجتمع طهارة الغسل والمسح فنرجع إلى الأصل وهو الغسل فلا يصح المسح عليه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الثاني : أنه لا يشترط أن يكون ساتراً للمفروض ، ويصح المسح عليه ولو كان فيه شيء من الخروق ما دام أن اسم الخف باقٍ عليه ويُنتفع به ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل :

١ – أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة ، وما أطلقه الله ورسوله فإنه يجب أن يبقى مطلقاً ومن أراد أن يقيّده فعليه الدليل .

٢ – أن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء ، وغالب الفقراء لا تخلوا خِفافهم من خروق فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً من قوم في عهد الرسول ﷺ ولم ينبّه عليه الرسول ﷺ دلَّ على أنه ليس بشرط .

وبناءً على هذين التعليلين يجوز المسح على الخفاف المخرَّقة والشفافة ما دام اسمها خفافاً ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية خلافاً للمذهب . [انظر مجموع الفتاوى (٢١ / ١٧٢)]

– قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله (في الممتع ١ / ٢٣٢) : " ..... وأما قولهم : إن ما ظهر فرضه الغُسْل ، فلا يجامع المسح ..... نقول : إن الخف إذا جاء على وفق ما أطلقته السنة فما ظهر من القدم لا يجب غسله ، بل يكون تابعاً للخف ويُمسح عليه ، وأما قولهم : لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد فهذا منتقض بالجبيرة إذا كانت في نصف الذراع ... " .

وقال أيضاً " يجوز المسح على الخف الخفيف لأنه ليس المقصود من الخف الستر – ستر البشرة – وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفئاً للرِّجل نافعاً لها " .

قال سفيان الثوري رحمه الله : " امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة " رواه عبد الرزاق في المصنف .

٦–أن يكون الخف مما يثبت بنفسه

ومعنى يثبت بنفسه أي لا يحتاج إلى خيط أو حبل أو نحو ذلك لكي نشدُّه ، والمقصود ألا يكون الخف واسعاً إذا مشى به يسقط منه .

فالمذهب : لا يصح المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه .

وعللوا ذلك : بأن أدلة جواز المسح وردت في المعتاد من الخف ، وما لا يثبت بنفسه فليس معتاداً فلا يدخل في أدلة جواز المسح .

والقول الثاني : أنه يصح المسح على الخف سواء ثبت بنفسه أو ثبت بغيره حتى ولو كان الخف لا يثبت إلا بخف آخر ، أو كان الخف واسعاً ولابسه لا يحتاج أن يمشي عليه لمرضه ولَبِسَه ليستدفئ به ونحو ذلك لا ليمشي عليه ، فهذا جائز ولا بأس به ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والدليل : عدم الدليل على اشتراط ثبوت الخف بنفسه فالأصل جواز ذلك ما دام اسمه خفاً .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمة (في الفتاوى ٢١ / ١٨٤) :" ..... أصحهما : أنه يمسح عليه وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد ، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما "

المسألة الخامسة : حكم المسح على النعلين

– الأئمة الأربعة على عدم جوازه ، وجوَّزه شيخ الإسلام بشرط مشقة نزعهما إلا بيد أو رجل ؛ لفعل ابن عمر ونسب هذا الفعل للنبي ﷺ كما عند البزار ، وثبت عن علي كما في مصنف ابن أبي شيبة .

وأما **المذهب** فلا يجوِّزون المسح على النعلين ، ولذا قال صاحب الزاد : (من خف أو جورب صفيق) والصفيق هو ماكَثُفَ نسجه ، ثم قال (ونحوهما) أي ونحو الخف والجوارب كالجرموق ، ويسمى موقاً وهو خف قصير يُلبس فوق الخف ، وأمَّا ما لم يكن على نحو الخف والجوارب فلا يجوز المسح عليه على قول المذهب كالنعلين مثلاً .

المسألة السادسة : يجوز المسح على العمامة .

ويدل على ذلك : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه " **أن النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامة** " رواه مسلم ورواه البخاري من حديث عمرو بن أمية الضمري ، **والعمامة** : ما يلف على الرأس . (المعجم الوسيط ٢ / ٦٢٩)

وقد يُعبَّر عن العمامة بالخمار كما في صحيح مسلم عن بلال بن رباح رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار** " قال : يعني العمامة . **فالمذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم : جواز المسح على العمامة خلافاً لجمهور أهل العلم الذين قالوا بعدم الجواز مستدلين بقوله تعالى (**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**) (سورة المائدة: من الآية ٦) ويُفهم من قولهم عدم جواز المسح على غير الرأس .

ونوقش هذا الاستدلال : بورود المسح على العمامة من فعل النبي ﷺ كما في الصحيحين كما تقدَّم ، والأمر بمسح الرأس في الآية لا ينافي إثبات المسح على العمامة فكلاهما جاءت بهما الشريعة .

قال ابن القيم (في تهذيب مختصر السنن ١/ ١١٢) :" المسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار "

المسألة السابعة : شروط المسح على العمامة

للمسح على العمامة شروط ذكرها صاحب الزاد وهي :

١ – أن تكون هذه العمامة للرَّجل لا للمرأة .

والتعليل : لأن لبسها للمرأة حرام لما فيه من التشبُّه بالرِّجال .

٢ – أن تكون مُحَنَّكَةٌ أو ذات ذؤابة .

والمُحَنَّكَةٌ : هي التي يدار منها تحت الحنك ، **والعلة** : لأنها هي التي يشق نزعها ، وهي عمامة العرب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتي لها ذؤابة : هي التي يكون أحد أطرافها متدلّياً من الخلف ، **والعلة** : لأنها عمامة العرب وحتى لا تشبه عمائم أهل الذمة .وأيضاً التي لها ذؤابة هي التي يشق نزعها .

واشتراط المحنكة وذات الذؤابة هو قول **المذهب** ، والرواية الثانية للمذهب أنها إذا كانت مُحَنَّكَة فلا يشترط أن تكون ذات ذؤابة ، وهذا الذي ذكره المرداوي في الإنصاف (١/ ١٥٨) أن اشتراط ذات الذؤابة مع التحنيك ضعيف قلَّ من ذكره .

والقول الثاني : أنه لا يشترط التحنيك ولا الذؤابة ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل : لأن النص جاء بلفظ " العمامة " ولم يذكر قيداً آخر ، فمتى ثبتت العمامة جاز المسح عليها ، واختاره شيخ الإسلام . (في مجموع الفتاوى ٢١ / ١٨٦) وبيَّن أنه ربما تكون الحكمة غير مشقة النزع ، فربما تكون الحكمة أنه لو حُرِّكَت العمامة لا نتقضت أكوارها فيشق لفُّهَا مرة أخرى .

٣ – أن تكون ساترة لما لم تجر العادةُ بكشفه ، وأمَّا ما جرت العادة بكشفه كمقدَّم الرأس وجوانبه والأذنين فإنه يُعفى عنه ولا يجب مسحهما مع العمامة قال في الشرح الكبير (١/٧٧) : " لا نعلم فيه خلافاً "

– وهل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها قياساً على العمامة عند الرَّجل ؟

الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها .

المذهب وهو **الأظهر** والله أعلم : أنه يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها .

ويدل على جواز المسح على الخمار : ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن أم سلمة ﵂ كانت تمسح على الخمار .**والمذهب** يشترطون أن يكون الخمار مذاراً تحت الحلق لأنه هو الذي يشق نزعه ولفُّه مرة أخرى ، وقياساً على العمامة المحنكة وما لم يكن كذلك فلا يصح المسح عليه .

والصواب أنه إذا شقَّ نزعه بعلة أخرى كمشقة البرد ونحوه يجوز المسح عليه ؛ لوجود العلة وهي المشقة ، ولحديث أم سلمة المتقدم فليس فيه اشتراط إدارته تحت الحلق .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١ / ٢١٨) : " إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها فإنَّ أم سلمة كانت تمسح على خمارها " .

والمسح على العمامة والخمار يكون في الحدث الأصغر دون الأكبر كالخفين .

المسألة الثامنة : يجوز المسح على الجبيرة

– **الجبيرة** : هي أعوادٌ تُوضع على الكسر ثم يُربط عليها ليلتئم . والآن بدلها الجبس ، ويُسمى الكسير " **جبيرا** ً " من باب التفاؤل كما يسمى اللديغ " **سليماً** " وكما تسمى الأرض التي لا ماء فيها ولا شجر " مفازة " وكل هذا من باب التفاؤل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- لم يثبت في المسح على الجبيرة شيء عن النبي ﷺ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة كحديث صاحب الشَجَّة وهو حديث جابرﷺ عند أبي داود والبيهقي وحديث علي أنه قال :"انكسرت إحدى زنكدي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر " رواه ابن ماجه .

قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) :"لم يثبت في المسح على الجبيرة عن النبي ﷺ شيء "

ولكن ثبت عن ابن عمرﷺ بإسناد صحيح كما روى ذلك ابن المنذر وأكثر أهل العلم ، وهذا يدل على صحة المسح على الجبيرة لوروده عن ابن عمر ، وكذا هو وارد عن عدد من التابعين .

- يشترط في الجبيرة ألا تتجاوز محل الحاجة بحيث لو كان بإمكاننا أن نجعل الجبيرة طولها شبراً وهي الحاجة مثلاً فإننا لا نزيد فيها بحيث نجعلها شبراً وزيادة ؛ لعدم الحاجة إلى هذا الزائد .

- وما الحكم لو تعدت الجبيرة موضع الحاجة ؟

المذهب : لا يجوز المسح على الموضع الزائد بل يجب نزعه ليغسل ما يمكنه غسله ، وإن خشي في نزعه ضرراً مسح عليها وتيمم عن الباقي .

وعللوا ذلك : بالقاعدة المشهورة **[أن الضرورة والحاجة تُقدَّر بِقَدَرِها دون زيادة أو نقصان]** وهنا الحاجة تعدت قدرها وزادت .

والصواب والله أعلم : أنه إن أمكن نزع الزائد بلا ضرر فيُنتزع ، وإن لم يمكن فإنه يمسح عليها كلها للضرر الحاصل بنزعه ، والغالب أن مراعاة القدر الزائد فيه مشقة على الناس وصعوبة بالغة لما في ذلك من تفاوت التقدير ، فتحديد الزائد لا ينضبط ، وعليه فيمسح عليه إلا أن يكون في مقدوره تحديد الزائد ونزعه فيجب حينئذ .

تنبيه : ليس المقصود بالحاجة هو موضع الألم فقط ، بل كل ما يُحتاج إليه في تثبيت الجبيرة أو اللفافة أو للزقة ، فلو مثلاً كان الكسر في الإصبع واحتجنا أن نربط جميع راحة اليد لتثبت الجبيرة أو اللفافة فهذه تسمى حاجة .

فائدة : الجبيرة تُخالف الخف في مسائل عديدة

١ – أنها لا يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها .

المذهب : يشترط تقدم الطهارة قياساً على الخفين .

والقول الثاني : أنه لا يشترط ذلك ، وهو **الصواب** ؛ لعدم الدليل على ذلك ، وقياسها على الخفين لا يصح لوجود الفروق بينهما ، ولأنها تأتي بغتة وليس كالخف متى شئت لبسته ، وهذا القول رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى ١٧٩/٢١ ، والإنصاف ١٧٣/١)

٢ – دخولها في الطهارة الصغرى والكبرى .

ويدل على ذلك : حديث صاحب الشجّة الذي أصابته جنابة – بناء على من قال أن الحديث حسن – فإن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النبي ﷺ قال : " **إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها** " رواه أبو داود والحديث ضعيف ، لأن مداره على الزبير بن خريق ، وليس بالقوي وقد تفرد بالرواية عن عطاء عن جابر ، وتقدَّم قول البيهقي :"لم يثبت في المسح على الجبيرة عن النبي ﷺ شيء "

وقيل : يتيمم في الطهارة الكبرى للجبيرة لأنه لم يثبت في المسح على الجبيرة عن النبي ﷺ شيء .

والأقرب والله أعلم : أنه يمسح عليها ، لأنه عضو سُتر بشيء يجوز ستره به شرعاً فجاز المسح عليه كالخفين ، ولأن تطهير محل الجبيرة بالماء وذلك بمسحه أقرب إلى الغسل من العدول إلى التيمم .

وهذا هو **المذهب** ، بل هو قول جمهور العلماء ، واختاره ابن المنذر (في الأوسط ٣٢/٢) وحكاه عن ابن عمر وجماعة من التابعين ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٨١) وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

٣ – عدم التوقيت لها بمدة محددة .

فليست كالخف مؤقتة بمدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ، وإنما ليس لها مدة محددة ، لأن مسح الجبيرة للضرورة والضرورة تدعو إلى أن تُمسح إلى حَلِّها .

٤– وجوب المسح عليها جميعها .

٥ – أن الجبيرة لا تختص بعضو معين فليست كالخف الذي يختص بالرِّجل .

٦ – **أن الجبيرة وضعها مخصوص** بحال الضرورة فالمسح عليها عزيمة بخلاف الخف فهو رخصة وبدون ضرورة .

المسألة التاسعة : من مسح في سفر ثم أقام أو مسح في إقامة ثم سافر

١ – من مسح في سفر ثم أقام .

المذهب وهو **الأظهر** والله أعلم : أنه يمسح مسح مقيم ، وقال ابن قدامة " لا أعلم فيه مخالفاً " (انظر المغني ٣٧٢/١)

مثاله : رجل مسح على خفيه في سفره ، ثم وصل إلى بلده فإذا مضى على مسحه يوم وليلة نقول له : انتهت مدة مسحك لأنك في عداد المقيمين ولك يوم وليلة فقط ، وإن مضى عليه أكثر من ذلك نقول له : اخلع خفيك واستأنف المدة من جديد إذا أردت الطهارة .

٢ – من مسح في إقامة ثم سافر .

المذهب : أنه يمسح مسح مقيم يوم وليلة .

والتعليل : احتياطاً وتغليبا لجانب الحضر .

والقول الثاني : أنه يُتمُّ مسح مسافر . وهو رواية عن أحمد ، وهو **الأرجح** والله أعلم . (انظر الإنصاف ١٧٨/١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والدليل :

١- قول النبي ﷺ : " **يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها** " ، وهذا أصبح في عداد المسافرين .

٢- لأنه وُجد السبب الذي يستبيح به هذه المدة قبل انتهاء مدة الإقامة ، أما لو انتهت مدة الإقامة يوم وليلة ثم أراد أن يسافر بعد ذلك فيجب عليه أن يخلع خفيه .

مثاله : رجل مسح على خفيه في إقامته ثم أراد أن يسافر وذلك قبل انتهاء مدة مسح الإقامة (يوم وليلة) ، نقول له أصبحت في عداد المسافرين ولك (ثلاثة أيام ولياليهن) ، فأضف إلى ذلك اليوم والليلة يومين آخرين وليلتين ، وأما إذا انتهت مدة مسح المقيم ثم أراد بعد ذلك أن يسافر فيجب أن يخلع خفيه ويبدأ مدة مسح جديدة كمن يمسح أثناء إقامته أربعاً وعشرين ساعة ثم بعدها ابتدأ سفره فهذا يخلع خفيه ليبتدئ من جديد ؛ لأنها انتهت مدة مسحه أثناء إقامته .

فائدة : المذهب أن مَنْ شك في ابتداء مسحه فإنه يمسح مسح مقيم .

مثال ذلك : مسافر شك هل بدأ بالمسح على خفيه حينما كان مقيماً أو بعد ما سافر قالوا : إنه يمسح مسح مقيم .

والتعليل : لأنهم يغلِّبون جانب الحضر فاحتياطاً يمسح مسح مقيم ، وتقدَّم أن الصواب أنه يمسح مسح مسافر لأن حاله يقتضي ذلك .

مسألة : من لبس خفيه ثم أحدث ثم سافر فعلى أي حال يمسح ؟

المذهب : أنه يمسح مسح مسافر وهو الصواب .

وعلل المذهب لذلك : بأنه لم يبتدئ في مسحه إلا في سفره فيمسح مسح مسافر .

والصواب أن العلة : هي البناء على الحال التي هو فيها فمادام مسافراً فيمسح مسح مسافر .

والمذهب بتعليلهم : يناقضون قولهم أن ابتداء مدة المسح من الحدث ، ففي المثال السابق علَّقوا الحكم في المدة على ابتداء المسح لا ابتداء الحدث لأنه أحدث وهو مقيم وهذا يبيِّن ضعف القول بأن ابتداء المدة من الحدث .

مسألة أخرى : هل يصح المسح على القلانس واللفافة ؟

القلانس : جمع قلنسوة وهي نوع من اللباس يوضع على الرأس قريبة من الطاقية أو كالعمامة الصماء وهي التي ليست محنكة ولا ذات ذؤابة .

فالمذهب : عدم جواز المسح على القلانس وبه قال جمهور العلماء .

والتعليل : لأنها غير محنَّكة فلا يشق نزعها والأصل هو المسح على الرأس قال تعالى (**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**) (سورة المائدة: من الآية ٦)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأظهر والله أعلم : جواز المسح عليها إن كان يشق نزعها ، فينظر فيها إن كان يشق نزعها جاز المسح عليها لوجود علة المسح على العمامة ، وأن كان لا يشق نزعها كالطاقية المعروفة عندنا اليوم فلا يمسح عليها وهذا التفريق رواية في المذهب .[انظر الإنصاف ١ / ٣٨٥]

- قال شيخنا ابن عثمين (في الممتع ١ / ٢٥٤) :" وما دام أن الشرع قد أجاز المسح على العمامة ، فكل ما كان مثلها في مشقة النزع فإنه يُعطى حكمها "

وقال (في فتاويه ١١ / ١٧٠) :" وأما ما يُلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين ، والذي قد تكون أسفله لفَّة على الرقبة ، فإن مثل هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيمسح عليه "

ثانياً : اللفافة : هي خرقة تُشدُّ على القدم ، فهم يقصدون ما يُشدُّ على القدم فقط "

وكانوا يشدُّونها على أقدامهم ليس لأجل جرح أو علَّة ، وإنما لأجل ما يحصل بها من التدفئة وقت البرد لقلة الخفاف عندهم وذلك لفقرهم .

فالمذهب : عدم جواز المسح على اللفافة ، وبه قال جمهور العلماء .

والتعليل : ١- لأن النص ورد بالخف فإذا عُدم الخف يُرجع إلى الأصل وهو غسل القدم فلا يمسح على اللفافة .

٣- لأنها لا تثبت بنفسها ، وتقدَّم أن من شروط المذهب في المسح على الخفين أن يكون مما يثبت بنفسه واللفافة لا تثبت بنفسها لابد من ربطها فلا يجوز المسح عليها ولو مع المشقة .

والأظهر والله أعلم : جواز المسح عليها واختار شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ١٨٥ والاختيارات (ص ١٣)]

والتعليل : لأن المعنى الموجود في الخف موجود في اللفافة ، بل ربما نقول أن صاحب اللفافة أولى ؛ لأن خلع اللفافة ولفها أشق من خلع الخف ولبسه ، وتقدَّم أنه لا دليل على اشتراط بثوت الخف بنفسه .

فائدة : المذهب أنه لا يجوز المسح على خف يسقط من القدم ، ولا خف يُرى منه بعض القدم كالمخروق .

وعللوا لذلك : بأن الذي يسقط من القدم لا يثبت بنفسه ، وتقدَّم أن هذا شرط عندهم ، والذي يُرى منه بعض القدم غير ساتر لمحل الفرض وهذا شرط عندهم أيضاً ، وتقدَّم بيان ذلك وأنه لا دليل على هذين الشرطين وعليه يجوز المسح عليهما .

المسألة العاشرة : من لبس خفاً على خف

مدة المسح على الخفين للخف الأول على كل حال ، ولكن هل يجوز المسح على الخف الثاني أثناء مدة المسح ؟

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

١ – إذا لبس الخف الفوقاني على الخف التحتاني قبل الحدث .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثاله : كمن كان في يوم شديد البرد فتوضأ ولبس خفيه ، ثم أراد أن يلبس عليهما خفين آخرين لشدة البرد قبل أن يحدث ، فالحكم في المسح للفوقاني لأنه لم يبدأ في مسحه إلا مع الفوقاني وهذا **المذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم .

تنبيه : **المذهب** عندهم قاعدة [أن الخف إذا مُسح تعلَّق به الحكم سواءً كان الفوقاني أو التحتاني] وعليه إذا خُلع الممسوح فإنه لا يجوز له المسح على الآخر .

مثال ذلك : رجل توضأ وأراد أن يلبس خفين بعد وضوئه لشدة البرد فلبس الخف الأول ثم لبس الثاني ، صار عليه خفان وحينما أحدث توضأ ومسح على الفوقاني – إذاً تعلَّق حكم المسح على الفوقاني – **فالمذهب** يقولون لو خلع هذا الرجل خفه الفوقاني فإنه لا يجوز له أن يمسح على التحتاني ؛ لأنه ابتدأ المسح على الفوقاني فتعلَّق الحكم به .

والصواب : أنه يجوز المسح على التحتاني بعد خلع الفوقاني .

والتعليل : لأنه أدخل التحتاني على طهارة فجاز المسح عليه .

٢ – إذا لبس الخف الفوقاني على التحتاني بعد الحدث .

المذهب : أن حكم المسح للأول (وهو التحتاني) سواءاً لبس الثاني (وهو الفوقاني) قبل مسح للتحتاني أو بعده .

والتعليل : لأن حكم المسح تعلَّق بالأول (وهو التحتاني) فلا يمسح على الفوقاني بتاتاً سواء لبسه على طهارة أو بعد حدث .

والأظهر والله أعلم : أنه إذا لبس الثاني بعد الحدث فحكم المسح للأول ، وإذا لبس الثاني على طهارة (أي بعد المسح على الأول) جاز له أن يمسح على الثاني إذا توضأ مرة أخرى بعد ذلك ؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين وقد قال النبي ﷺ : " **فإني أدخلتهما طاهرتين** " وهو شامل لطهارتهما بالغسل والمسح .

مثاله : رجل مسح على خفيه وأراد أن يلبس خفاً آخر لشدة البرد مثلاً نقول له : إن أردت أن تمسح على خفِّك الثاني فلا تلبسه إلا بعدما تتوضأ وتمسح على خفك الأول وأنت في ذلك لم تُحدث حتى تكون أدخلت قدميك على طهارة .

المسألة الحاديةعشرة : كيفية المسح على العمامة والخف والجبيرة

أولاً : المسح على العمامة

المذهب : أن العمامة يكفي في مسحها أكثرها ولا يلزمه مسحها كلها ، وهو **الصواب** ، فلم يأت في النصوص ما يدل على صفة مسحها ، فإذا مسح أكثرها كفى .

والتعليل : لأن طهارة المسح مبنية على التخفيف .

فائدة : إذا ظهر شيء من الرأس مع العمامة فإنه يمسح عليه مع مسحه على العمامة لحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم وفيه :" ومسح – أي رسول الله ﷺ – بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه "

ثانياً : المسح على الخفين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسح يكون على أعلى القدم أي ظاهر الخف ويكفي أن يمسح أكثره ، وبه قال **المذهب** ، ولا يمسح الخف ولا عقبه وهو مؤخرة القدم لحديث علي ﷺ قال : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على أعلى الخف " رواه أحمد وأبو داود ، قال ابن حجر : اسناده صحيح .[انظر التلخيص رقم (٢١٩) وبلوغ المرام رقم (٦٠)]

-كيفية المسح : يبتدئ من أصابع رجله إلى ساقه فقط ، يمسحهما معاً اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليد اليسرى إذا كان يمكنه ذلك ، أما إذا لم يمكنه ذلك فإنه يبدأ باليمنى ثم اليسرى لأن المسح بدلاً عن الغسل والبدل له حكم المبدل ، والأمر في هذا واسع . وهذا ظاهر السنة لقول المغيرة في صفة مسح النبيﷺ " **ومسح عليهما** " ولم يقل بدأ باليمنى

- قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ١٩٩) :" وكان يمسح ظاهر الخفين ، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع "

ثالثاً : المسح على الجبيرة

المذهب : أنه يمسح على جميع الجبيرة لا بعضها ، وهو الصواب .

التعليل : لأن الجبيرة بدل الجلد ، ولو تأملنا الجلد حينما تكون الجبيرة في اليد أو القدم مثلاً فإن الجلد يجب تعميمه فهذا هو الأصل ، والجبيرة هنا بدلاً عن الجلد ، والبدل له حكم المبدل ، فكما يجب تعميم الجلد بالغسل يجب تعميم الجبيرة بالمسح ، بخلاف الخف فإن السنة وردت بمسح بعض وهو ظاهره فظهر الفرق بينهما .

مثال ذلك : لو أن شخصاً على قدمه جبيرة فإنه إذا أراد أن يمسح عليها فإنه يمسح عليها كلها ظاهرها وباطنها – وهذا يغفل عنه كثير من الناس فيظنونها كالخف وهذا خطأ لا بد من بيانه لمن قُدِّر عليه ذلك – ويمسح ظاهرها وباطنها لأنها بدل عن غسل القدم ، وغسل القدم في الأصل جميعها لا بعضها ، فالبدل يأخذ حكم المبدل منه ، بخلاف ما لو كان عليه خفاً فإنه يكفي أن يمسح ظاهر الخف لأن هذا الذي جاءت به السنة .

المسألة الثانية عشرة : من خلع خفه بعد ما مسح عليه هل يلزمه استئناف الطهارة ؟

المذهب : أن طهارته تبطل فلا بد أن يعيد الوضوء وكذلك لو ظهر شيء من القدم كأن يظهر شيئاً من قدمه بخلعه للخف ، أو كأن يكون الخف مخروقاً فلا بد أن يستأنف الطهارة .

والتعليل : قالوا : لأن مسح الخف أقيم مقام غسل القدم ، فإذا زال الساتر (وهو الخف) الذي جُعل بدلاً عن غسل القدم بطلت الطهارة لأنه رجع إلى أصله ، كالمتيمم إذا وجد الماء ، وإذا بطل الحكم في القدم وهو أحد أعضاء الوضوء بطل في جميع الأعضاء كالمحدث لأن الطهارة لا تتبعض فيستأنف الطهارة .

واختار بطلان الطهارة بخلع الخف الشيخ ابن باز رحمه الله ، كما في "مجموع فتاواه" (١٠/١١٣) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الثاني : أنه لا يعيد وضوءه وأن طهارته لا تبطل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر مجموع الفتاوى (٢١ / ٢١٥)] ، وهو **الأرجح** والله أعلم ، وقال به جماعة من السلف منهم : إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وعطاء وغيرهم كما حكاه ابن المنذر واختاره (في الأوسط ٤٥٩/١) وهو اختيار ابن حزم وابن تيمية كما تقدَّم.

وقال النووي في (المجموع ٥٥٧/١) : " وهو المختار الأقوى " .

يدل على ذلك :

١- صح عن علي ﷺ" أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم خلعهما ثم صلَّى " أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والبيهقي في سننه وصحح إسناده الألباني (في تعليقه على المسح على الجوربين للقاسمي ص ٤٧) ، وعلي ﷺ ممن أُمرنا باتباع سنته .

٢- أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة أن خلع الخف مبطل من مبطلات الوضوء ، فالطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي ، فلا بد من دليل شرعي على النقض ، وعلى هذا فطهارته لا تبطل .

لكن إذا أراد أن يلبس خفيه مرة أخرى لكي يمسح عليهما فيما بعد لابد أن يتوضأ فيغسل قدميه بالماء ثم يلبس خفيه ؛ **والتعليل** : لأنه لو لبس خفيه على طهارته التي هو فيها وهي طهارة المسح لبدأ توقيت المسح من جديد ، وهنا تذهب فائدة توقيت المسح على الخفين إذ أن كل من أراد استمرار المسح فإنه يخلع خفيه ويلبسهما مرة أخرى من دون وضوء ثم يستأنف المدة من جديد وحينئذ التوقيت لا يكون له فائدة .

فائدة : لو تطهَّر فغسل قدميه ثم لبس خفيه ثم بدا له أن يخلع خفيه ولو بعد ساعات وهو لم يمسح عليهما ووضوءه الأول لم ينتقض فإنه لا يلزمه استئناف الطهارة عند لبس الخفين مرة أخرى بل يلبسهما مباشرة ما دام باقياً على طهارته الأولى التي فيها غسل القدمين .

المسألة الثالثة عشرة : انتهاء مدة المسح هل تبطل الطهارة ؟

المذهب : أن انتهاء المدة تُبطل الطهارة وعليه ينتقض الوضوء .

التعليل : لأن المسح أقيم مقام الغسل ، فإذا انتهت مدته رُجع إلى الأصل فتبطل الطهارة ، وإذا بطلت الطهارة في عضو وهو القدم بطلت في بقية الأعضاء لأن الطهارة لا تتبعض .

والقول الثاني : أنها لا تبطل الطهارة فلا ينتقض الوضوء ، وهو الأظهر والله أعلم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر الاختيارات ص ١٥)

ويدل على ذلك :

١ – عدم الدليل على بطلان الطهارة لا من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسوله ﷺ ولا من إجماع أهل العلم ، وما دام أن الطهارة ثبتت بدليل شرعي فلا تنتقض إلا بمقتضى دليل شرعي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ – أن النبي ﷺ وقّت مدة المسح ، ليُعرف بذلك انتهاء مدة المسح لا انتهاء الطهارة .

واختار هذا القول أيضاً ابن حزم وحكاه عن إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وابن أبي ليلى وداود ثم قال : " وهو القول الذي لا يجوز غيره ، لأن النبي ﷺ إنما وقَّت مدة المسح ليعرف بذلك انتهاء المدة ، لا انتهاء الطهارة ، وليس في هذه النصوص ما يفيد أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ، ولا عن بعضها بانقضاء المسح" (انظر المحلى ٩٤/٢)

المسألة الرابعة عشرة : أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل الرجلين ؟

– **قيل** : الأفضل غسل القدمين لأنه أكثر فعل النبي ﷺ ، ولأنه هو الأصل ، وبه قال جمهور العلماء . (انظر المجموع ٥٠٢/١)

– **وقيل** : المسح أفضل لأن فيه مخالفة لأهل البدع الذين ينكرون المسح على الخفين كالرافضة مثلاً ، ولذا فإن مسألة المسح على الخفين من المسائل التي تذكر في كتب العقيدة مع أنها مسألة فقهية ، ولكن لما فيها من مخالفة لأهل البدع ذُكرت كما ذكرها الطحاوي في عقيدته .

والأظهر والله أعلم : أن الإنسان لا يتكلف ضد حاله .

– قال ابن القيم رحمه الله في الزاد ١ / ١٩٩ " ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل إن كانتا في الخف مسح عليها ولم ينزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا والله أعلم " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب نواقض الوضوء

فيه أربعُ مسائل :

نواقض الوضوء : مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته ، وأوجبت عليه الوضوء .

قال ابن عثيمين (في الممتع ١ / ٢٨٦) " والنواقض نوعان :

الأول : مجمع عليه ، وهو المستند إلى كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ .

الثاني : فيه خلاف ، وهو المبني على اجتهادات أهل العلم رحمهم الله وعند النزاع يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ " .

المسألة الأولى : نواقض الوضوء

أحدهما : الخارج من السبيلين :

والسبيلان واحدهما سبيل ، وهو الطريق ، والمراد هنا مخرج البول والغائط (أي القبل والدُّبر) .

– الخارج من السبيلين على قسمين :

١– أن يكون معتاداً ، كالبول والغائط والريح والمذي ونحوها فهذه تخرج عادة من الإنسان ، فهي ناقضة للوضوء بإجماع العلماء كما سيأتي .

٢– أن يكون غير معتاد ، كأن تخرج خصاة ابتلعها أو كأن يكون مصاباً بحصوة في الكلى فتنزل حتى تخرج ، أو كأن يبتلع خرزاً فتخرج من دبره ، أو يخرج من دبره شعراً ونحو ذلك مما لم يكن معتاداً أن يخرج من هذا الموضع ، فلو خرجت هذه الأشياء ونحوها من القبل أو الدبر من دون بول أو غائط فهل ينتقض الوضوء بخروجها ؟

المذهب وهو قول جمهور العلماء أن وضوءه ينتقض .

ويدل على ذلك : أمر النبي ﷺ المستخاضة أن تتوضأ لكل صلاة مع أن الخارج منها وهو دم الاستخاضة يعتبر غير معتاد .

– والمقصود في هذا المسألة بيان نواقض الوضوء بشكل عام ومن ذلك الخارج من السبيلين ويدخل تحت الخارج من **السبيلين ما يلي :**

أ – **البول والغائط**

لقوله تعالى : " **أو جاء أحدٌ منكم من الغائط** " [المائدة : ٦]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولحديث صفوان بن عسّال ﷺ قال " **أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنّا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط ، وبول ، ونوم** " رواه أحمد والترمذي والنسائي .

ب – الريح

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا** ً " رواه مسلم .

ج – المذي والودي

لحديث علي ﷺ قال : " كنت رجلاً مذَّاءً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال : توضأ واغسل ذكرك " متفق عليه .

المذي : هو ماء رقيق ليس له رائحة المني ، ويخرج بدون دفق عند الشهوة وعند فتورها.

الودي : عصارة تخرج بعد البول وهو نقط بيضاء في آخر البول .

قال ابن عثيمين رحمه الله : " **أما الودي فله أحكام البول من كل وجه** "

، ويدخل في الخارج من السبيلين (المني ودم الحيض والنفاس وهي توجب الغسل بعد الطهر وستأتي أبحاثها إن شاء الله تعالى في باب الغسل وباب الحيض) .

– قال ابن المنذر في الإجماع ص٣١ " وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر وخروج المني وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء " ، وقال أيضاً " وأجمعوا أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة ، وانفرد ربيعة وقال : لا ينقض الطهارة ".

– يستثنى مما سبق من حدثه دائم كمن به سلس بول مثلاً فإنه لا ينتقض وضوءه إن خرج منه شيء بعد الوضوء ويجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة إن خرج شيء ، فإن لم يخرج منه شيء بقي على وضوئه الأول وأحكامه أحكام المستحاضة وستأتي إن شاء الله تعالى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص (١٥)

فائدة : في فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١١ / ١٩٧) :" لا ينقض الوضوء –الهواء الخارج من فرج المرأة – لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر "

وأما **المذهب** فيرون أنه ينقض الوضوء ، لأن قاعدتهم في ذلك أن كل خارج من السبيلين فهو ناقض للوضوء أيًّا كان هذا الخارج .

مسألة : ما الحكم لو خرج البول والغائط من غير مخرجيهما القبل والدبر ؟

وخروج البول والغائط من غير مخرجيهما موجود خصوصاً في واقعنا اليوم ومن ذلك العمليات الجراحية التي تستدعي خروج البول والغائط من مخرج آخر يفتح للمريض فيخرجان عن طريق أنابيب فهل ينتقض الوضوء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حينئذ ؟

المذهب : أنه ينتقض الوضوء سواءً كان الخارج قليلاً أو كثيرا ، وسواء كان هذا المخرج من فوق المعدة أو من تحتها .

واستدلوا : بعموم أدلة نقص الوضوء بخروج البول والغائط .

والقول الثاني : فرّقوا بين كون المخرج فوق المعدة فلا ينقض الوضوء لأنه كالقيء ، وبين كون المخرج تحت المعدة فبنقض الوضوء لأنه كالغائط والبول ، وبهذا التفريق قال ابن عقيل من الحنابلة[انظر الانصاف ١ / ١٩٧ ، ١٩٨]

والقول الأول هو قول جمهور العلماء .

مسألة أخرى : ما حكم الخارج من بقية البدن (أي من غير السبيلين) إن كان هذا الخارج غير البول والغائط ؟

مثال ذلك : القيء والرعاف والحجامة هذه ثلاثة أمثلة كلها تخرج من غير السبيلين هل ينقض الوضوء بخروجها ؟

المذهب : أن ما يخرج من بقية البدن ينقض الوضوء بشرطين :

١- أن تكون كثيرة (والضابط عندهم في الكثير هو العرف إذ لا دليل يحدد ذلك) .

٢- أن تكون نجسة (فيخرج بذلك ما يخرج من بقية البدن من الطاهرات كالعرق واللعاب ودمع العين ونحوها)

وبناءً على هذا المثال فالقيء والرعاف والحجامة ناقضة للوضوء .

واستدلوا : ١- بما جاء في سنن أبي داود رضي الله عنه من حديث أبي الدرداء " أن النبي ﷺ قاء فتوضأ " والحديث رواه الترمذي وقال :" إنه أصح شيء في الباب " ورواه النسائي وأحمد وقال ابن حجر :" حديث قوي الإسناد " ثم قال :" هذا حديث صحيح " (انظر التلخيص رقم ٨٨٥)

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه مجرد فعل للنبي ﷺ ، والفعل لا يدل على الوجوب كما هو متقرر في الأصول .

٢- **قالوا** : أن هذه فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط فتاخذ حكمها .

ونوقش : بأن هذا قياس بعيد للفروقات بين المقيس والمقيس عليه فهو قياس مع الفارق .

والقول الثاني : أن ما يخرج من بقية البدن لا ينقص الوضوء ، وهذا القول هو **الراجح** ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . (انظر الإنصاف ١ / ١٩٧ ، ومجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٢٦ و ٢١ / ٢٤٢).

والدليل : ١- عدم الدليل على نقض الوضوء ، فإن ما ثبت بمقتضى دليل شرعي كالطهارة لا يرتفع إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك ، والأصل بقاء الطهارة فمن ادَّعى خلاف الأصل فعليه الدليل .

٢- أيضاً فإن مما يخرج من بقية البدن الدماء ، **فالمذهب** على أن خروجها ناقض الوضوء ، والصواب أنها لا تنقض الوضوء لما سبق ، وكان الصحابة والنبي ﷺ يباشرون كثيراً من معارك القتال ولو كان خروج الدم ناقصاً لبينه النبي ﷺ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لشدة الحاجة ولا يجوز تأخير لبيان عن وقت الحاجة ، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لمسألة الدم في باب إزالة النجاسة بإذن الله تعالى .

فائدة : حديث عائشة مرفوعاً : " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس ، أو مذي فلينصرف فليتوضأ " الحديث رواه ابن ماجه وانفرد به ، وهو حديث ضعيف في سنده إسماعيل بن عياش فقد رواه عن ابن جريح وابن جريح حجازي ورواية إسماعيل ابن عياش عن الحجازين ضعيفة بخلاف روايته عن الشاميين .

قلس : بفتح القاف وإسكان اللام وهو ما خرج من بطنه من طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه فإن كان أكثر من ملء الفم فهو قيء .

- قال شيخ الإسلام رحمه الله في الاختيارات ص (١٦) " والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت ، وهو مذهب مالك والشافعي " .

- وقال في مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٤٢) : " وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين كالوضوء من القيء والرعاف والحجامة والفصاد والجرح مستحب كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضئوا من ذلك وأما الواجب فليس في الكتاب والسنة ما يوجب ذلك "

- وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١ / ١٨٨) : " .... وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة :" لا وضوء إلا من صوت أو ريح " قال البيهقي : هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض ، والقول بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ولكل من التقول على الله ، ومن المؤايدات لما ذكرنا حديث :" عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته " عند البخاري تعليقاً ، وأبي داود وابن خزيمة "

الثاني : زوال العقل

وزوال العقل على ثلاثة أنواع :

١ - زوال العقل بالكلية كالجنون مثلاً .

٢ - زوال العقل لفترة معينة ليس للإنسان فيها إرادة من حيث مدة استمراره وزواله ؛ وهو تغطية العقل بسبب يوجب ذلك كالإغماء والصَّرَع والسُكر والتخدير الكامل وما أشبه ذلك .

- قال ابن قدامة (في المغني ١/ ٢٣٤) :" فأما غير النوم وهو الجنون ولإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً "

- قال النووي :" واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء ، سواء قلَّ أو كثر ، سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها " (انظر شرح مسلم ٤ / ٢٩٦)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن عثيمين (في الممتع ١ / ٢٧٥) : " وزوال العقل بالجنون والإغماء والسكر هو في الحقيقة فقد له ، وعلى هذا فيسيرها وكثيرها ناقض ، فلو صرع ثم استيقظ أو سَكَر ، أو أغمي عليه انتقض وضوءه ، سواء طال الزمن أم قصر "

٣ – زوال العقل لفترة معينة للإنسان فيها **إرادة كالنوم** ، وفيه خلاف طويل بين الفقهاء والأدلة تقتضي تقسيمه إلى قسمين :

١ – **النوم المُسْتَغْرق (الطويل)**

وهذا ناقض للوضوء على قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث صفوان بن عسال السابق " **ولكن من غائط وبول ونوم** " رواه أحمد والترمذي .

٢ – **النوم غير المُستغرق (الخفيف)**

وهذا لا ينقض الوضوء على قول **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– حديث أنس ﷺ قال " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون " رواه مسلم ، وعند أبي داود " حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون " .

٢– حديث ابن عباس ﷺعندما قام مع النبي ﷺ قال :" فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني " رواه مسلم .

– ضابط النوم الذي لا ينقض الوضوء .

المذهب : الذي لا ينقض الوضوء هو ما كان بعيداً فيه عن الحدث ولذلك قالوا " **يسير نوم من قاعد وقائم** " وأما نوم المضطجع عندهم فينقض يسيره وكثيره ، وكذلك كثير النوم من قاعد أو قائم ينقض .

والقول الثاني : أن النوم الذي لا نقض الوضوء هو : النوم الذي لو انتقض وضوءه – كأن خرج منه ريح ونحوه –أحسَّ بنفسه، أما إذا لم يُحِسُّ بنفسه فقد انتقض وضوؤه ، وبهذا تجتمع الأدلة السابقة . واختاره شيخ الإسلام (في الفتاوى ٢١ / ٢٣٠) ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

– قال ابن باز رحمه الله " النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور ، أما النعاس فلا ينقض الوضوء لأنه لا يذهب معه الشعور " .

–وفي حاشية ابن قاسم (١ / ٢٤٤) :" وقال غير واحد : الصواب ما صرَّح به أهل التحقيق أن النوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك "

ويؤيده حديث معاوية عند أحمد قال رسول الله ﷺ " **العين وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء** " وفي لفظ عند أحمد وأبي داود من حديث علي : " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " وحسنه ابن الصلاح والنووي ، وأما

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حديث معاوية فحكم عليه بعض الحفاظ بالضعف ، قال الإمام أحمد : " وحديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ".

والمعنى : أن اليقظة تحفظ حلقة الدبر (وهو السه) فإذا لم يُحْكِم الإنسان وكاءَه (وهو الخيط الذي تربط به القربة أو الصرة أو الكيس) بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه فإن نومه ناقض وإلا فلا .

- قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (١٦) " والنوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته " .

الثالث : مس الذكر .

المذهب أن مس الذكر ينقض الوضوء .و لابد أن يكون هذا الذكر متصل بالإنسان فلو كان مقطوعاً ومسَّه فلا ينقض الوضوء ، وأيضاً لا بد أن يكون هذا الذكر أصلياً فيخرجون ذكر الخنثى كما سيأتي .

واستدلوا : بحديث بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ " **من مس ذكره فليتوضأ** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأحمد .

وفي لفظ آخر " **من مس فرجه فليتوضأ** " رواه أحمد والنسائي ، وصحح حديث بسرة الإمام أحمد وابن معين والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني والحاكم ، وقال البخاري : هو أصح شيء في الباب .

والقول الثاني : أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، وأن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب فيُحمل الأمر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب . ورجحه شيخ الإسلام وابن تيمية وهو رواية في المذهب (انظر الإنصاف ١ / ٢٠٢)

واستدلوا : بحديث طلق بن علي مرفوعاً بلفظ " الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال ﷺ " **إنما هو بضعة منك**" رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال ابن المديني : أحسن من حديث بسرة .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢ / ٢٤١) : " والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب ، وهكذا صرح به الأمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله :" وهل هو إلا بضعه منك " وحمل الآخر على الاستحباب أولى من النسخ "

وفي فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٤/ ٢٠٣) : " أن مس الذكر ليس بناقض وإنما يستحب الوضوء منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام وهو أقرب للصواب لاسيما إذا كان من غير عمد لكن الوضوء أحوط "

وقال (في الممتع ١ / ٢٨٤) :" والخلاصة أن الإنسان إذا مس ذكر استحب له الوضوء مطلقاً ، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة ، وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً ، لكني لا أجزم به ، والاحتياط أن يتوضأ "

وخلاف أهل العلم في مس الذكر يرجع لتعارض الحديثين فيما يظهر ، فبعضهم جمع بين الحديثين بحمل حديث بسره على استحباب الوضوء ، وحديث طلق على نفي الوجوب ، وبعضهم جمع بينهما بحمل حديث بسرة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على ما إذا كان بشهوة ، وحديث طلق إذا كان بغير شهوة ، وقد رجح ابن القيم حديث بسرة على حديث طلق من سبعة وجوه كما في تهذيب السنن (١/ ١٣٣ – ١٣٥) **والقول الثاني** أرجح وبه تجتمع الأدلة والجمع بين الأدلة إذا أمكن أولى من المصير إلى النسخ والأخذ بحديث بسرة **أحوط** .

-المقصود بمس الذكر أن يكون مباشرة بدون حائل ، أما مع الحائل فلا يُعد لمساً .

-المقصود بالذي ينقض الوضوء مس الذكر لا ما حوله سواءاً ببطن الكف أو بظهرها ، وأما غير الكف فلا ينتقض به الوضوء ؛ لأن المراد باليد عند الإطلاق الكف ومنه قوله تعالى : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**) (سورة المائدة: من الآية ٣٨) .

-الحكم عام في الرجال والنساء للرواية الثانية (**من مس فرجه فليتوضأ**) ورواية (**أيما امرأة مست فرجها ...**)

واختُلف في مس ذكر الطفل – وهذا تحتاجه المرأة خصوصاً مع طفلها – فقول **المذهب** أنه ينتقض وضوءها لأنها مست ذكراً أصلياً متصلاً ، والرواية الثانية في المذهب أنه لا ينتقص [انظر مسائل الإمام أحمد ص (١٧) ، وانظر شرح الزركشي (١ / ٢٤٨)]

والأظهر والله أعلم : أنه لا ينتقض الوضوء بمس ذكر الطفل بناءً على القول الثاني وهو عدم النقض بمس الذكر ، ولأنه أيضاً مس للفرج من غير شهوة .

فائدة : المذهب على أن مس حلقة الدبر ناقض للوضوء لأنه داخل في عموم الفرج في قول النبي ﷺ " **مس فرجه فليتوضأ** " وعموم الفرج يدخل فيه حلقة الدبر بخلاف الصفحتين والعجيزة والأنثيين (الخصيتين) والفخذين فكلها لا ينقض الوضوء بمسها .

قال ابن عثيمين (في الممتع ١ / ٢٩٢) : " ومس حلقة دُبُر داخل في عموم الفرج "

مسألة : الخنثى لو مسَّ ذكره أو قبله فهل ينقض وضوءه ؟

معلوم أن الخنثى له آلتان ذكرٌ وقُبَل فهو لا يُعلم أهو ذكر أو أنثى فأحد الآلتين زائد .

فالمذهب : أن الخنثى إذا مس قُبُله أو ذكره فلا ينتقض وضوءه .

والتعليل : بأن هذا الممسوس قد يكون زائداً ، وتقدم أن من شروطهم في نقض وضوء من مس ذكره أن يكون أصلياً ، ومع الإشكال وعدم التفريق بين الزائد والأصلي فلا ينتقض ، بخلاف ما لو مس الخنثى ذكره وقبله معاً فوضوءه منتقض لأن أحدهما زائد والآخر أصلي وهو ختماً مس أصلياً ، لأن أحدهما أصلي .

مسألة أخرى : لو مس ذكرٌ الخنثى ، أومسَّت أنثى قُبُل الخنثى بشهوة انتقض وضوءهما على قول المذهب .

مثال على الصورة الأولى : رجل صحيح مس ذكر خنثى بشهوة فإن وضوءه منتقض على قول **المذهب** .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتعليل : لأن هذا الرجل إما أن نحكم أنه مسَّ ذكر رجل ومس الذكر كما تقدم ينتقض الوضوء ، وإما أن نحكم أنه مس ذكراً زائداً عند أنثى لكن بشهوه ، ومس الأنثى أيًّا كان إذا كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء على قول **المذهب** كما سيأتي فهو بكلا الحالتين وضوءه منتقض .

مثال على الصورة الثانية : امرأة مست قُبُل أنثى بشهوة فإن وضوءها منتقض على قول **المذهب** .

والتعليل : لأن هذه المرأة إما أن نحكم أنها مست قُبُل أنثى ، ومس فرج المرأة ينقض الوضوء ، وإما أن نحكم بأنها مست قُبُلاً زائداً عند رجل ، ومس المرأة بشهوة ينقض الوضوء على قول **المذهب** كما سيأتي ، وما تقدم مبني على قول **المذهب** بأن مس الذكر ينقض الوضوء .

الرابع : مس المرأة بشهوة

المذهب : أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء .

فإذا مس الرجلُ امرأةً – أيَّاً كانت زوجةً أو أحدَ محارمه أو أجنبيَّةً – بشهوة انتقض وضوءه ، وبأي شيء مسها سواء بكفِّه أو بأي عضوٍ من جسده ، وفي أي موضع من جسدها بشهوة انتقض وضوءه ، وسواء كانت الشهوة عند الرجل أو المرأة فمَنْ كان منه المسُّ الشهوة انتقض وضوءه ، وفهمنا من قولهم (بشهوة) أن المقصود هو من كان محلاً للشهوة – فمن الرجال غالباً يبدأ بمن له عشر سنوات ، ومن النساء تبدأ غالباً بمن لها تسع سنوات – وبهذا نخرج الصغير الذي لا شهوة له ، هذا هو قول **المذهب** :

واستدلوا : بقول الله تعالى (**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**) (سورة المائدة: من الآية ٦) ، وفي قراءة حمزة والكسائي من السبعة " أو لمستم " بدون ألف .

ووجه الدلالة : أن المس واللمس معناهما واحد فأفادت الآية أن الإفضاء باليد إلى بعض الجسد ناقض للوضوء ، وليس في الآية ذكرٌ للشهوة حين اللمس ، قالوا : حملناه على اللمس بشهوة لأن ما كان بشهوة هو مظنَّة الحدث دون غيره فوجب حمل الآية عليه ، لأن حمل الآية على اللمس ولو كان بغير شهوة بعيدٌ لأنه ليس مظنة للحدث وفيه من المشقة البالغة على الناس ما فيه إذ يحتاج الناس إلى ذلك دون شهوة كأن يساعد أمَّاً له كبيرة فيمسك بيدها ونحو ذلك .

والقول الثاني : أن مس المرأة ينقض مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة .

واستدلوا : بعموم الآية حيث لم يرد فيها ذكر الشهوة .

ونوقش استدلال القولين بأمرين : ١- بأن المراد باللمس هو الجماع " **أو لامستم النساء** " أي جامعتم .

ووجه ذلك: أن الله عز وجل قال في أول الآية :" (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**) وهذه الطهارة الصغرى ثم قال :" (**وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**) أي فاغتسلوا وهذه الطهارة الكبرى ، ثم ذكر البدل عن الطهارتين الصغرى والكبرى وهو التيمم فقال :" (**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**) وقبل ذكر التيمم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذكر سببين : أحدهما سبب للصغرى وهو قوله : (**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**) والثاني سبب للكبرى وهو قوله (**لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**) وهو الجماع ، وإذا حملنا (**لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**) على مس المرأة بشهوة لم يكن في الآية ذكر لسبب الكبرى فحمله على الجماع أولى ، ويؤيد ذلك أن تفسيره بالجماع هو الوارد عن ابن عباسﷺ كما في مصنف عبد الرزاق .

٢- أن مس الناس نساءهم مما تعمُّ به لبلوى ، ويكثر بين الرجل وامرأته ، ولو كان ناقضاً للوضوء لبيَّنه النبي ﷺ لأمته ، وانتشر بين الصحابة ونُقل إلينا ولكن ذلك لم يرد ، وهذا يدل على أن مس المرأة لا ينقض .

القول الثالث : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج منه ما ينقض الوضوء كالمذي والمني وهذا القول هو **الأظهر** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٣٥]

-ويدل على ذلك :

١- حديث عائشة قالت " فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان " رواه مسلم .

٢ - وعنها قالت " كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن عائشة ﵂ تنقل لنا أنها كانت تمسُّ النبي ﷺ وهو في صلاته ومع ذلك لم ينتقض وضوء النبي ﷺ .

٣- وعنها " أن النبي ﷺقبَّل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة قلت : من هي إلا أنت ؟ قال :فضحكت " والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، والحديث ضعفه بعضهم ، وله طرق يتقوى بها ولذا صححه جمع من الأئمة كابن عبد البر (في الاستذكار ٣ / ٥٢) وابن كثير في تفسيره وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٨٦) وغيرهم والتقبيل لا يكون إلا بشهوة غالباً .

٤- أن الأصل بقاء الطهارة ، والطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا ترتفع إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك .

فائدة : تقدم أن القول **الراجح** أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ، بخلاف قول **المذهب** فإنهم يرون أن مس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة إلا أن المذهب يستثنون أربعة إشياء فقالوا : لا تنقض الوضوء **ولو كانت بشهوة** :

١- مس شعر وظفر المرأة وكذلك سنَّها .

مثال ذلك : رجل مس شعر امرأته بشهوة ولم يخرج منه شيء فلا ينقض وضوءه .

والتعليل : لأن هذه الثلاثة وهي الشعر والظفر والسن في حكم المنفصل لا حياة فيه فهو كمن مسَّ خمارها وثوبها .

٢- مس الأمرد بشهوة

والأمرد : هو من لم يخرج له شعر في وجهه ، قالوا : مسُّه لا ينقض الوضوء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتعليل : لأنه ليس محلاً للشهوة شرعاً ولا فطرة ، وإن كان يحصل من بعض الناس شيء من الشذوذ فيمسه بشهوة ولكن هذا لا عبرة به شرعاً ولا فطرة .

٣- مس المرأة بشهوة من وراء حائل

فلو مس رجلها أو يدها من وراء حائل بشهوة فلا ينقض وضوءه .

والتعلبل : لأن المراد بالمس إلتقاء البشرتين دون حائل فهذه هي الملامسة الحقيقية .

٤- الملموس بدنها ولو حصل منها شهوة .

مثال ذلك : رجل تغمد مسَّ امرأته بشهوة ، فعند **المذهب** انتقض وضوءه ، ولكن لو حصل من الملموس شهوة فإنها لا ينتقض وضوءها .

والتعليل : لأنها ليست لامسه بل ملموسة ، والنصُّ إنما جاء في اللامس دون غيره فقال تعالى : (**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**) فلو كانت المرأة هي اللامسة بشهوة فإنه ينتقض وضوءها قياساً على الرجل ، لكن حينما تكون ملموسة وحصل منها شهوة فلا ينتقض وضوءها ، وهذا تفريق غريب لأنه العلة واحدة وهي حصول الشهوة ولهذا كانت الرواية الثانية أن اللامس والملموس ينقض وضوءهما لوجود العلة وهي الشهوة واختار هذه الرواية الموفق من الحنابلة (انظر المغني للموفق ابن قدامة ١ / ٢٦١)

وما تقدَّم هو غاية ما ذكره صاحب الزاد في هذا الناقض وهو مس المرأة وليُعلم أنه ناقض عند جمهور العلماء على اختلاف بينهم فيما كان بشهوة أو بدونها .

وخلاصة الراجح أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً مالم يخرج شيء ينقض الوضوء والله أعلم .

الخامس : تغسيل الميت .

المذهب : على أنه ناقض للوضوء وسواء كان هذا الميت صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، فكل من غسَّل ميِّتاً انتقض وضوءه وهذا من مفردات الحنابلة .

واستدلوا : بأن هذا الحكم مروي عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس ﷺ (انظر مصنف عبد الرزاق رقم ٦١٠١ ، ومصنف ابن أبي شيبة رقم ١١١٣٤)

والقول الثاني : أنه لا ينقض الوضوء ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

والدليل : عدم الدليل ؛ لأن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ورجحه الموفق من الحنابلة وهو قول جمهور أهل العلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– قال الشيخ السعدي في المختارات الجلية ص (٢٣) : " ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر ، لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت ، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسَّل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوجوب ، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء الطهارة "

وأما ما ورد عن الصحابة فهو محمول على الاستحباب .

السادس : أكل لحم الإبل .

وهذا من مفردات **المذهب** وهو **الأرجح** والله اعلم أنه ينقض الوضوء ، خلافاً لجمهور العلماء .

ويدل على أنه ناقض :

١ – حديث جابر بن سمرة ﷺ " أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : **نعم توضأ من لحوم الإبل** " رواه مسلم .

٢ – حديث البراء بن عازب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **توضؤوا من لحوم الإبل** " رواه أبو داود .

قال النووي : " قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه : صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان ، حديث جابر وحديث البراء ﷺ ، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه "

(انظر شرح مسلم ٤/٢٧٢)

واختار هذا القول ابن قدامة من الحنابلة ، ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، وهو قول أصحاب الحديث قال الخطابي :" ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث "

(انظر معالم السنن للخطاب (٦٧/١) وانظر المغني (١ / ٢٥٠) ومجموع الفتاوى (٢١ / ١٣٥) وانظر إعلام الموقعين (١ / ٢٩٨) ونيل الأوطار (٢ / ٢٤٩))

– ما سوى اللحم ، كالكرش والقلب والمصران والكبد ، هل ينقض الوضوء ؟

المذهب : على أن بقية أجزاء الإبل لا تنقض الوضوء ، وهو اختيار الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم (في فتاواه ٢/ ٧٦) والشيخ ابن باز . (انظر فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز فتوى ١١٢٥٧).

واستدلوا : بأن النص ورد في اللحم فقط دون بقية أجزائه .

والقول الثاني : أنها تنقض الوضوء ، لأنها في معنى اللحم .

– قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص ٢٣ : " والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها ، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل " ورجحه ابن عثيمين (في فتاويه ١١ / ١٩٦) وهذا القول أحوط مع ما في القول الأول من قوَّة ، قال ابن باز رحمه الله " أما المرق من لحم الإبل وهكذا اللبن فلا يبطلان الوضوء " وهو قول **المذهب** .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-العلة في أن لحم الإبل ينقض الوضوء .

المذهب : أن العلة في ذلك تعبدية ، ولا شك أن هذه رأس حكمة كل أمر ونهي ، والتمس بعض العلماء علة أخرى ، قال ابن القيم في أعلام الموقعين ١ / ٣٩٦ : " .... وقد جاء " **أن على ذروة كل بعير شيطانا** " وجاء " **أنها خُلقت من جن** " ففيها قوة شيطانية ، والغاذي شبيه بالمغتذي ..... فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تُطفأ بالماء ونظير الحديث الآخر : " **إن الغضب من الشيطان فإذا غضب أحدكم فليتوضأ** " وقيل في الحكمة إنها تعبدية .

فائدة : المذهب : أن كل ما أوجب غسلاً فإنه يوجب وضوءاً إلا الموت .

مثال ذلك :من أصابته جنابة فإنه لابد أن يغتسل وعليه فلابد أن يتوضأ مع الغسل ، أو ينوي رفع الحدثين- وسيأتي في الباب القادم (باب الغسل) مسألة من اغتسل ونوى بغسله رفع الحديثين وكذلك من نوى بغسله رفع الحدث الأكبر فهل يرتفع الحدث الأصغر كل هذا سيأتي في بابه بإذن الله تعالى – واستثنى الحنابلة من الضابط الذي ذكروه وهو أن **[كل ما أوجب غسلاً فإنه يوجب وضوءاً]** استثنوا الموت فإن الميت يجب تغسيله ولا يجب أن يوضَّئ .

والأظهر والله أعلم : أنه ليس كل ما أوجب غسلاً فإنه يوجب وضوءاً ، فإن الله عز وجل قال (**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**) فأوجب الله عز وجل على الجنب الاغتسال دون الوضوء ، لأنه إذا ارتفع الحدث الأكبر فإنه الأصغر يرتفع معه ولا حاجة أن ينويه وسيأتي بيان هذه المسألة في الباب القادم ، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن عثمين ، إذاً هذه القاعدة أو الضابط ضابط مرجوح فليس كل ما أوجب غسلاً يوجب وضوءاً ، وأيضاً يقال : الصحيح أن الموت لا يُستثنى في هذا الضابط فكما أن تغسيل الميت مشروع فإن البداءة بمواضع الوضوء مشروعة أيضاً ، ويدل على ذلك حديث أم عطية في الصحيحين وقول النبي ﷺ لمن يغسل ابنته " **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** "

(انظر شرح العمدة (١ / ٣٢٠) وفتاوى شيخنا (١١ / ٢٠٤) والممتع (١ / ٣٠٩))

المسألة الثانية : من يتقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس من ذلك بنى على اليقين

هذه المسألة لها صورتان :

الأولى : من يتقن الطهارة وشك في الحدث

مثال ذلك : رجل يتقن أن على طهارة ولكن شك هل أحدث بعد طهارته أم لا ؟

فنقول له : أنت لا زلت على طهارة لماذا ؟ لأن اليقين أنه متطهر والشك في الحدث ، واليقين لا يزول بالشك وهذه قاعدة عظيمة من القواعد الخمس الكلية وهي [**اليقين لا يزول بالشك**] ، وهي قاعدة مريحة تبعد كثيراً من الوساوس ، ويدخل تحت هذه القاعدة أمثلة وتطبيقات كثيرة ليس هذا موطن بسطها ، إذن في هذه الصورة **الصحيح** أنه يبني على اليقين ويطرح الشك وهو قول **المذهب** .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودليل هذه القاعدة : حديث عبدالله بن زيدﷺ قال : شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد النبي ﷺ في الصلاة؟ قال : " لا **ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** " متفق عليه ، ولمسلم بنحوه عن أبي هريرة ﷺ .

وأيضاً حديث أبي سعيد الخدريﷺ عند مسلم أن النبي ﷺ قال :" **إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك وليبن على ما استيقن** "

والصورة الثانية : من تيقن الحدث وشك في الطهارة

أيضاً هدة الصورة نطبِّق عليها القاعدة الماضية ، فلو قال رجل : أنا متيقن أني أحدثت ولكن شككت هل تطهرت بعد حدثي ذلك أم لا ؟ نقول له : أنت لا زلت محدثاً لماذا ؟ لأن اليقين أنه على حدث ، والشك في الطهارة ، واليقين لا يزول بالشك ، وهذا قول **المذهب** أيضاً .

مسألة : إن تيقن من الطهارة والحدث وجهل أيهما قبل الآخر ؟

مثال ذلك : رجل توضأ وصلى الفجر ثم بعد طلوع الشمس حصل منه حدث ووضوء ، ولكن لا يدري أيهما أسبق ؟ فلما أراد أن يصلي الضحى تردَّد بأيهما يعمل ؟ هل يعتبر نفسه محدثاً فيتوضأ ، أو يعتبر نفسه على وضوء فيصلي مباشرة ؟ فهو متيقن من الحدث ومن الطهارة لكنه يجهل أي الأمرين أول ؟

المذهب : أنه يعمل بضد حاله قبلهما (قبل الحدث والطهارة) ، فيقال لصاحب المثال قبل طلوع الشمس ماذا كانت حالك ؟ إن قال كنت متوضئاً نقول له : أنت الآن محدث ، وإن قال كنت محدثاً قلنا له : أنت الآن طاهر .

والتعليل : قالوا : لأنه إن كان متوضئاً قبل طلوع الشمس فإن هذا الوضوء مشكوك في بقائه ، وهو متيقن أنه حصل منه حدث بعد طلوع الشمس فيعمل بما تيقن منه ، وأما وضوءه الآخر فمشكوك في محلِّه فدخله الاحتمال ، وإن كان محدثاً قبل طلوع الشمس فإن هذا الحدث ارتفع بالوضوء الذي حصل بعد طلوع الشمس فنعمل بما تيقن منه .

والقول الثاني : أنه يجب عليه الوضوء مطلقاً . (انظر الإنصاف ٦٨/٢)

والتعليل : لأن الحدث والطهارة تعارضا ولا مرجِّح لهما فتساقطاً ، فليس عليه يقين ولا غلبة ظنٍّ يعمل بهما ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم ، وفيه احتياط .

-* **تنبيه** : من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس هذه مسألة سبقت في باب المياه أيضاً .

المسألة الرابعة : ما يشرع له الوضوء

وهو على قسمين :

القسم الأول : ما يجب له الوضوء

١- الصلاة

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** " متفق عليه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– قال النووي : " وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة " .

– الصلاة تبطل بالحدث سواء كان اختياراً أو اضطراراً . ومن صلى وهو محدث متعمداً فعند **المذهب** أنه لا يكفر وهو القول **الراجح والله أعلم** وهو قول جمهور العلماء خلافاً للحنفية الذين قالوا يكفر لتلاعبه .

٢– مس المصحف .

وبوجوب الوضوء لمس المصحف قال **الأئمة الأربعة** .

لحديث عبد الله بن أبي بكر " أن في الكتاب الذي كتبه ﷺ رسول الله لعمرو بن حزم : **أن لا يمس القرآن إلا طاهر**" رواه النسائي وابن حبان وصححه الألباني .

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦٦) : " مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم :" أن لا يمس القران إلا طاهر " وقال الإمام أحمد :" لا شك أن النبي ﷺ كتبه له " وهو أيضاً قول سلمان الفارسي وعبدالله بن عمر وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف " وقال (ص ٢٦٧) : " وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس ، ولكن لا يمسه بيديه "

– هل يشترط للقراءة من المصحف من دون مس الوضوء ؟

قال ابن عثيمين رحمه الله (في لقاء الباب المفتوح ٧ / ٢٧) : " المصحف يقول العلماء لا يشترط أن يكون كاملاً ولو صفحة واحدة ، فإنه يثبت لها حكم المصحف الكامل ، لا يجوز لمحدث أن يمسها ولا يدخل بها الخلاء " .

وقال أيضاً (في لقاء الباب المفتوح ٢٣ / ٣٧) : " أما القراءة من المصحف فلا يشترط لها الوضوء ، وأما مس المصحف فلابد فيه من الوضوء . أما بالنسبة للصبيان فقد رخَّص كثير من العلماء أن يمسوا القرآن بلا وضوء ".

وهو قول النووي في التبيان ص (١٥٤) :" فصل : هل يجب على المعلِّم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح الذي يقرأ فيهما ؟ فيه وجهان مشهور أن لأصحابنا : أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة "

فائدتان :

الأولى :هل يجب الوضوء إذا أراد الإنسان القراءة من كتب التفسير ؟

قال ابن عثيمين (في الفتاوى ٤ / ٢١٤ ، ٢١٥) :" كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء لأنها تعتبر تفسيراً ، والآيات التي فيها أقل من التفسير ، و يستدل لذلك بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار وفيها آيات من القران الكريم ،فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر . أما إذا تساوى التفسير والآيات فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العلم أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر وعلى هذا إذا كان القران والتفسير متساويين أعطي حكم القران "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثانية : كتابة شيء من القرآن على خِرَق أو أطباق وتُعلَّق لتُتخذ زينة جاء في جواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية قولهم :" فكتابة شيء من القرآن أو الأحاديث أو أسماء الله الحسنى على أطباق لتتخذ زينة ..... عدول بالقرآن وأحاديث النبي ﷺ عن المقاصد النبيلة التي يهدف إليها الإسلام ، ومخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه ، وقد يعرض لها مالا يليق من الإهانة على مر الأيام "

القسم الثاني : ما يسن له الوضوء

١- **الطواف**

المذهب : على أن الوضوء للطواف واجب وهو قول جماهير العلماء .

والقول الثاني : أنه مستحب واختاره شيخ الإسلام ، ورجحه ابن عثيمين رحمهما الله . (انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٧٣ ، والاختيارات (ص ٦٠) ، والممتع ١ / ٣٢٧)

ويدل لذلك : حديث عائشة : " **إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت** " متفق عليه .

وهذا فعل والفعل يدل على الاستحباب كما يقول الأصوليون .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١ / ٢٧٣ " والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ وهذا وحده لا يدل على الوجوب " .

وسيأتي تفصيل المسألة بإذن الله تعالى في كتاب الحج تحت باب دخول مكة ، وأن **الراجح** استحباب الوضوء والله أعلم .

٢- **الجنب إذا أراد أن يعود للجماع** .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً**" رواه مسلم ، والحكمة من ذلك جاءت في رواية ابن حبان " **فإنه أنشط للعود** " وذلك أن المجامع يحصل له كسل وانحلال ، والماء يعيد إليه نشاطه وقوته وحيويته .

٣- **الجنب إذا أراد أن ينام** .

لحديث بن عمر رضي الله عنه :" أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال : **نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد** " متفق عليه ، ويدل على عدم الوجوب زيادة عند ابن حبان " **يتوضأ إن شاء** " .

- ويسن له أيضاً أن يغسل فرجه قبل الوضوء لحديث عائشة : " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة " متفق عليه .

٤- **الجنب إذا أراد أن يأكل** .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لحديث عائشة ﵂ " أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة " رواه مسلم .

قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٤٣) :" الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ .....ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد ، فأن النبي ﷺ قال لرجل :" **إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة** "

٥- **الوضوء عند النوم لكل نائم .**

لحديث البراء بن عازب ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ " **إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن** .... " متفق عليه .

٦- **الوضوء لذكر الله .**

لحديث المهاجر بن قنفذ ﵁ : " أنه سلَّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فردَّ عليه وقال : **إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة** " رواه أبو داود .

٧- **الوضوء بعد الأكل مما مسته النار .**

لحديث أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ " **توضأ مما مست النار** " رواه مسلم .

والأمر هنا للاستحباب لحديث عمرو بن أمية ﵁ قال : " رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها ، فدُعيَ إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ " متفق عليه .

٨- الوضوء قبل الاغتسال .

لحديث عائشة قالت " كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ..... " متفق عليه .

٩- تجديد الوضوء .

لحديث أنس ﵁ : " كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة " رواه البخاري .

١٠ - الوضوء عند الدعاء

فقد جاء في الصحيحين في قصة أبي عامر ﵁ وأنه قال لأبي موسى ﵁في غزاة :".. يا ابن أخي أقرئ النبي ﷺ السلام وقل له : استغفر لي ، واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث يسيراً ثم مات ، فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد أثَّر رمال السرير بظهره وجنبيه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر ﵁ وقال : قل له استغفر لي ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رفع يديه فقال : **اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه** ....."

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب الغُسل

فيه ثمانُ مسائل :

الغُسل : بضم الغين وهو الاغتسال ، وهو استعمال الماء في جميع البدن .

المسألة الأولى : الأغسال الواجبة

والمقصود هنا موجبات الغسل ، أي المواضع التي يكون فيها الغسل واجباً وهي كما يلي :

١ – خروج المني دفقاً بلذة .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى : " **وإن كنتم جُنُباً فاطَّهّروا** " [المائدة : ٦] . **والجنب** : هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة وسمي جنباً لأنه يجتنب مواضع الصلاة.

٢ – حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إنما الماء من الماء** " متفق عليه ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل والماء الثاني ماء المني ، والمعنى : إذا خرج ماء المني وجب ماء الغسل .

٣ – حديث أم سلمة : " أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : **نعم إذا رأت الماء** " متفق عليه ، **واحتلمت** : الاحتلام اسم لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالباً .

٤– ولما ثبت عند أبي داودﷺ والنسائي من حديث علي ﷺ قال :" كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذُكر له فقال رسول الله ﷺ :" **لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغسل** " والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وأصله في الصحيحين دون ذكر الغسل والفضح وقوله (**فضخت**) : أي دفقت أي صببت المني بشدة ، ومنه أخذ شرطية خروج المني بدفق .

٥– أجمع العلماء على وجوب الغسل من خروج المني ، قال ابن هبيرة (في الإفصاح ١ / ٨٤) :" وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل ، واختلفوا فيما إذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي : يجب الغسل ، وقال الباقون : لا يجب "

قال ابن القيم :" إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة ، فإن المني يخرج من جميع البدن ولذا أسماه الله سبحانه سلالة لأنه يسيل من جميع البدن ، وأما البول فهو فضيلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول ... وأيضاً فإن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً ، والغسل يُحدث لها نشاطاً وخفة ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة :" كأنما ألقيت عني حملاً "..... مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة ، فإذا اغتسل زال ذلك البعد " [انظر إعلام الموقعين (٢ / ٥٨)]

المني : ماء غليظ أبيض عند الرجل ، وهو رقيق أصفر عند المرأة ، يخرج عند اشتداد الشهوة بدفق ويعقب خروجه فتور له رائحة كرائحة اللَّقاح والعجين .[**اللقاح** : اسم ما يلقح به النخل] ..

جاء في حديث أنس ﷺ عند مسلم مرفوعاً : " **إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا وسبق يكون منه الشبه** " .

ونستطيع أن نقول إن المني يترتب عليه أربعة أوصاف :-

١- أنه يخرج دفقاً بلذة .

٢- أن له رائحة ، كرائحة العجين واللقاح إذا كان رطباً ، وإذا يبس فهو كرائحة البيض .

٣- أن له لون فهو من الرجل أبيض غليظ ، ومن المرأة أصفر رقيق .

٤- أنه بعد خروجه يصيب البدن فتور .

- مسائل في المني :

أ – **لو أن نائماً استيقظ ووجد بللاً** .

المذهب : أنه يجب عليه الغسل مطلقاً .

وعللوا ذلك : بأن النائم لا يُحس بالمني إذا خرج ، فقد يخرج منه المني ثم يستيقظ فيجد بللاً ، فالعبرة برؤية البلل لأن النبي ﷺ قال لأم سُليم حينما سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت ؟ قال : **نعم إذا رأت الماء** " والحديث متفق عليه ، **ووجه الدلالة** : أن النبي ﷺ أوجب الغسل من رؤية الماء سواء أحس ولم يحس ويدخل فيه النائم .

والقول الثاني وهو **الأظهر** والله أعلم : أن هذا له ثلاث حالات :

١ – أن يتيقن أنه مني ، فهذا يجب عليه الغسل سواءً ذكر احتلاماً أم لم يذكر .

٢ – أن يتيقن أنه ليس بمني ، فهذا لا يجب عليه الغسل لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه ، لأن حكمه حكم البول

٣ – أن يجهل هل هو مني أم لا ؟ **ففيه تفصيل** :

(أ) إن ذكر أنه احتلم في منامه فإنه يجعله منيًّا ويغتسل .

(ب) إذا لم ير شيئاً في منامه ، فإن كان قد سبق نومه تفكير في الجماع جعله مذيًّا فيغسل ما أصاب ثوبه وبدنه منه ، وإن لم يسبق نومه تفكير فهذا محل خلاف : **قيل** : يجب عليه الغسل احتياطاً .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيل : لا يجب وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة . [انظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين ٤ / ٢٢١] .

ب – **لو أن نائماً رأى في المنام أنه احتلم ولم يجد بللاً بعد استيقاظه فلا غسل عليه لأنه لم ير الماء .**

قال النووي : " ثم إن المراد بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر .... أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل . وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع ، وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً ، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين " أ . هـ .

جـ – **إن أحسَّ أثناء الشهوة أن المني ينتقل ليخرج لكن لم يخرج فهل يغتسل ؟**

المذهب : أنه يغتسل لأن المني انتقل من محلِّه فصَدَقَ عليه أنه جنب .

والراجح والله أعلم : أنه لا غسل عليه بالانتقال دون الخروج .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أم سلمة السابق : قال النبي ﷺ : " **نعم إذا رأت الماء** " ولم يقل إذا أحسَّت بانتقاله فالعبرة برؤيته ، ولا يُرى إلا إذا خرج .

٢ – حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق : " **إنما الماء من الماء** " وهنا لا يوجد ماء فإذا لم يكن ماء فلا ماء .

٣ – الأصل بقاء الطهارة إلا بدليل . **ورجح هذا القول** شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين .

د – خروج المني مرة أخرى بعد الاغتسال لا يوجب غسلاً جديداً .

وهذا **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم ، بل هو قول جمهور العلماء كما تقدم من كلام ابن هبيرة .

والتعليل : لأنه خرج بلا لذة ولا يوجب الغسل إلا إذا خرج بلذة ، ولأنه اغتسل للمني الأول الذي خرج فما خرج بعده تبعاً له ، فلا نوجب عليه غسلين لمني واحد ، فإن خرج مني جديد لشهوة طارئة فإنه يجب عليه الغسل لوجود لذة أخرى .

٢ – الجماع وإن لم يُنْزل

وهذا هو الموجب الثاني من موجبات الغسل .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل** " متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم : " **وإن لم يُنْزِل** " وهذا دليل على أن الجماع وإن لم ينزل أحدهما يوجب عليهما جميعاً الغسل بمجرد الإيلاج .

[**شعبها الأربع** : قال النووي : قيل المراد بشعبها رجلاها وشفراها ، **وقيل** : يداها ورجلاها ، **وقيل** : ساقاها وفخذاها] .

– وهذه المسألة أعني مسألة إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل فيها خلاف قديم من عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فقد روى البخاري عن جمعٍ من الصحابة منهم عثمان وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ أنهم يرون أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال ، ورواه مسلم في صحيحه عن جماعة من الأنصار ، ولكن ثبت عن أكثرهم الرجوع إلى قول جمهور أهل العلم وأنه يجب الغسل وإن لم ينزل لرواية مسلم (وأن لم ينزل) ثم استقر الأمر على هذا القول .

– فإذا غيَّب حشفةً أصلية في فرج أصلي فقد وجب الغسل وهذا قول **المذهب** وهو **الأرجح والله أعلم** لحديث أبي هريرة المتقدم ، ويقول الفقهاء فرج أصلي احترازاً من الزائد كالخُنثى فآلة الخنثى عضو زائد لا يتعلق به حكم ، والمقصود بالحشفة هي رأس الذكر وليست جميعه ، وإنما هي رأس الذكر الذي تكون عليه القلفة (وهي الجلدة التي تقطع عند الختان)

– وتغييب الحشفة هو أن يتحاذى محل القطع (وهو الختان) من الطرفين فهذا يوجب الاغتسال فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها ، ويشهد له حديث عائشة عند مسلم مرفوعاً :" **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان والختان فقد وجب الغسل** " فقوله ﷺ (**مس الختان الختان**) ليس المراد به مس الفرج بالفرج ، وإنما المراد به تغييب الحشفة لأنه لن يلتقي الختانان إلا بالتغييب وهو الإيلاج .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١ / ٣٥٩) : " ولو التزق الختان من غير إيلاج فلا غسل ، وكذلك قال ﷺ :" **إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل** " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح "

– قال الفقهاء : وسواء أولج الرجل حشفته الأصلية في قبل زوجته أو دبرها فقد وجب الغسل ؛ لأن الدبر فرج أصلي كالقبل ، وصاحب الزاد حينما أورد هذه المسألة وهي إيلاج حشفة الرجل في دبر امرأته فإنه أوردها ليبيّن حكم هذه الصورة بغضِّ النظر عن حكم إتيان المرأة في دبرها فهذا عدَّه بعض العلماء كالذهبي من الكبائر ، وكذلك لو غيَّب الحشفة في ميت فإنه يجب الغسل على الصحيح وهو قول **المذهب** لأنه فرج أصّلي . فيدخل في عموم حديث أبي هريرة ﷺ وحديث عائشة السابقين .

– وأيضاً على قول المؤلف لو غيَّب الحشفة في بهيمة فإنه يجب الغسل ، **والأظهر والله أعلم** أنه لا يجب إلا إذا أنزل لأن قول النبي ﷺ (**ومس الختان الختان**) المقصود به الختان المعروف وهو تغييبه في فرج أصلي لآدمي فهذا الذي تقتضيه الفطرة فالأظهر أنه لا يجب الغسل إلا إذا أنزل فموجب الغسل هنا هو خروج المني لا تغييبه في بهيمة .

٢ – إسلام الكافر .

المذهب : على أن الاغتسال الكافر إذا أسلم واجب .

واستدلوا :

١– حديث قيس بن عاصم ﷺ : " أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر " . رواه أبو داود .

٢ – حديث أبي هريرة ﷺ : " أن ثمامة بن أثال عندما أسلم قال النبي ﷺ : **اذهبوا به إلى حائط بني فلان فأمروه أن يغتسل** " رواه أحمد .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الثاني : أنه مسنون وهو قول جمهور أهل العلم .

واستدلوا : بما سبق من أدلة المذهب ، قالوا : والصارف عن الوجوب :

١- العدد الكثير والجَمُّ الغفير من الصحابة الذين أسلموا ولم يُنْقل أن النبي ﷺ أمرهم بالاغتسال .

٢- ولأن النبي ﷺ لم يأمر به معاذ – أي حين بعثه إلى اليمن – ولو وجب لأمره به إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام ، ولأن ذلك يقع كثيراً وتتوفر الدواعي على نقله ، فلو وقع لاستفاض .

وقول الجمهور قول قويٌّ ، والاحتياط في هذا الغسل أفضل وأظهر لاسيما مع ثبوت أمر النبي ﷺ لقيس بن عاصم أن يغتسل وكذا ثمامة بن أُثال ، وأمره ﷺ لواحد من أمته أمرٌ لجميع أمته ، وأما عدم نقل أمر النبي ﷺ لجمع غفير ممن أسلم بالاغتسال فهو لا يدل على نقل عدم الاغتسال ، فعدم النقل ليس نقلاً للعدم .

قال الشوكاني (في نيل الأوطار ١/٢٢٤) : " والظاهر : الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيه عدم العلم وهو ليس علماً بالعدم "

٣- الموت لغير الشهيد

فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله وهذا **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال النبي ﷺ فيمن وقصته ناقته بعرفة " **اغسلوه بماء وسدر** ..... " والأصل في الأمر الوجوب .

٢ – حديث أم عطية في الصحيحين حين ماتت ابنة النبي ﷺ وفيه " **اغسلنها ثلاثاً** ..... " .

- يستثنى من ذلك شهيد المعركة فإنه لا يُغسَّل ، وستأتي المسألة في كتاب الجنائز إن شاء الله .

- **السقط** (وهو من سقط من بطن أمه قبل انتهاء مدة الحمل) هل يجب تغسيله ؟

الصحيح أن فيه تفصيل : إن نُفخ فيه الروح (**أي إذا تم أربعة أشهر**) فإنه يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه ، وأما إذا لم تنفخ فيه الروح فلا ، وستأتي المسألة في كتاب الجنائز إن شاء الله .

٤- انقطاع دم الحيض والنفاس .

وهذا بالإجماع أنه يوجب الغسل فإذا انقطع الدم سواءً كان دم حيض أو نفاس فإنه حينئذ يجب الغسل .

ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى :" **فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** " [البقرة : ٢٢٢] أي حتى يغتسلن .

٢ – حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : " **دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي** " متفق عليه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– قال ابن المنذر في الإجماع ص ٣٨ : " وأجمعوا أن على النفساء الاغتسال إذا تطهرت " ، ونقل ابن حزم (في مراتب الإجماع ص٢٠) الإجماع على وجوب الغسل على الحائض ، وسيأتي مزيد بيان في كتاب الحيض بإذن الله تعالى .

– ذكر صاحب الزاد أن النفساء إذا ولدت ولادة خالية من الدم أي لم يخرج منها دم فإنه لا يجب عليها الغسل وهذا صحيح ؛ لأن الغسل حكم شرعي سببه خروج دم النفاس فإذا لم يخرج منها الدم فلا حكم للاغتسال فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وهذه الصورة نادرة جداً .

فائدة : الدم الذي يخرج من النفساء في آخر الحمل لكنه بدون طلق لا يعتبر دم نفاس فالمرأة حينئذ تصلي وتصوم ولا تعتبر نافساً ، بخلاف الدم الذي يخرج قبيل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق فهو ابتداء دم النفاس .

المسألة الثانية : يحرم على الجنب قراءة القرآن

المذهب : أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن ، وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا : أ ـ بحديث علي ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً " رواه الخمسة.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن أبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان رووه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سَلِمة المرادي عن علي ، وهو حديث مداره على عبدالله بن سَلِمة (بكسر اللام) وهو رجل متكلم فيه ، قال عنه البخاري (في التاريخ الكبير ١/ ١٥٦) في ترجمة عبدالله بن سَلِمة : لا يتابع في حديثه ، وذكر الخطابي (في معالم السنن ١/١٥٦) عن الإمام أحمد أنه كان يوهن حديث علّي هذا ويضعف أمر عبدالله بن سَلِمة، والحديث ضعفه الشافعي والنووي (في المجموع ٢/١٥٩) وذكر ابن المنذر في الأوسط أن حديث علي لا يثبت إسناده ولو كان ثابتاً خبر علي فلا **يدل على وجوب الامتناع عن القراءة لما يلي :–**

١– أنه من فعله ﷺ وفعله لا يدل على الوجوب .

٢–لو كان تركه للتحريم لبيَّنه بياناً عاماً لحاجة الناس إليه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ب . واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ :" **لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**"رواه الترمذي وابن ماجه .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف أيضاً ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وإسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة لا يحتج بها أهل الحديث وهو هنا رواه عن موسى بن عقبة وهو حجازي .

وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث حديث إسماعيل بن عياش بعدما سئل عنه : " هذا باطل " (انظر ميزان الاعتدال ١/١٤٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث " (انظر:" الفتاوى ٢١/٤٦٠)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الثاني : أنه يجوز للجنب قراءة القرآن .

وهو قول ابن عباسﷺ ذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً بصحته فقال : " ولم يرَ ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً " وهو قول جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب .

واستدلوا :١ – أن الأصل عدم التحريم حتى يأتي دليل صحيح يدل على التحريم فالأصل البراءة الأصلية ، والأحاديث الواردة ضعيفة ولو صحت أيضاً فهي حكاية فعل والفعل لا يدل على الإلزام .

٢– عموم حديث عائشة ﷺ عند مسلم " كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه " والقرآن ذكر وسماه الله ذكر فقال تعالى : " **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** " ، وقال تعالى : " **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ** " . وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم ؛ لقوة ما ذهب إليه أصحابه ، ولضعف أدلة المنع فيبقى الحكم على الأصل وهو الجواز والله أعلم .

وكذلك يقال في الحائض والنفساء ، فقراءتهما للقرآن مما أختلف فيه أهل العلم ، فمنهم من منع ذلك مستدلاً بحديث ابن عمر ﷺ السابق " **لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن** " رواه الترمذي وابن ماجه وسبق بيان ضعفه ، وأيضاً قاسوا الحائض على الجنب وهو قياس لا يظهر لوجود الفارق بينهما .

والقول الثاني : أنه يجوز للحائض قراءة القرآن وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم ؛ لأن الأصل هو الجواز حتى يثبت الدليل الناقل عن الجواز ولا دليل على ذلك ، وهذا القول هو مذهب الإمام مالك وأحمد في إحدى روايتيه واختاره الطبري وابن المنذر ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ومن أهل العلم من قيَّد الجواز بالحاجة كالأوراد وخشية النسيان وعند التعليم كونها معلمة ونحو ذلك مما يعرض من الحاجة ، والأظهر والله أعلم الجواز مطلقاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٦ / ١٩١ : " إنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة وإذا كان ذلك فلها أن تقرأ القرآن "

وقال ابن القيم (في إعلام الموقعين ٢٤/٣) : " فلو منعت– يعني الحائض – من القراءة لفاتت عليها مصلحتها ، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها ، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عند أحمد وأحد قولي الشافعي ، والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث : " لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن " لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث ..... "

المسألة الثالثة : يحرم على الجنُب اللبث في المسجد ولو لمدة قصيرة

وهذا قول **المذهب** بل هو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** " [النساء ٤٣] .

أي : لا تقربوا أماكن الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل فلا بأس للجنب أن يعبر ويمر بهذه المساجد ولكن المكثُ فيها لا يجوز سواءً لحاجة أو لغيرها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا أيضاً : بحديث عائشة ﵂ قالت:قال رسول الله ﷺ : " **إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**" رواه ابو داود وابن ماجه .

ونوقش هذا الحديث بأنه حديث ضعيف لأن مداره على جَسْرة بنت دِجاجة . بكسر الدال . قال عنها الحافظ الكبير : البخاري رحمه الله (في التاريخ الكبير ٧٦/٢) : " عند جسرة عجائب " وهذا يفيد أنها ضعيفة ، والحديث ضعفه الخطابي في معالم السنن و ابن القيم في تهذيب السنن ، والنووي في المجموع ، وابن حزم في المحلى ، والألباني في إرواء الغليل . فالحديث ضعيف .

ولكن يكفي في بيان عدم جواز مكث الجنب في المسجد قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** "

ولكن لو توضأ الجنب جاز له أن يمكث في المسجد ، وهو قول **المذهب** أيضاً .

ويدل على ذلك :

١ – روى سعيد بن منصور ﵁ في سننه وابن أبي شيبة عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار :

" **رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة** ".

٢ – لأن الوضوء يخفف الجنابة لما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب ﵁ عندما سُئل النبي ﷺ عن الرجل يكون عليه الغسل أينام وهو جُنُب ؟ فقال ﷺ : " **إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب** " .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢١ / ٣٤٤ : " وليس للجنب أن يلبث في المسجد ، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره .." .

فخلاصة المسألة : أنه يجوز للجنب العبور داخل المسجد للآية السابقة ، ويحرم عليه المكث في المسجد إلا إن توضأ جاز له ذلك وبهذا القول يُجمع بين الآية وأثر عطاء بن يسار والله أعلم .

– وهل يجوز للحائض المكث في المسجد ؟

اختُلف في هذه المسألة أيضاً .

القول الأول : أنه يحرم على الحائض اللبث في المسجد وهو قول جمهور العلماء بما فيهم **المذهب** .

واستدلوا :

١– بقول الله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** "

ووجه الدلالة : قالوا قياس الحائض على الجنب فإذا نُهي الجنب عن الاقتراب من مواضع الصلاة فالحائض من باب أولى لأن حدثها أغلظ فهو يمنع الصيام ويسقط الصلاة بخلاف الجنب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش هذا الاستدلال بأن بينهما فرق حيث إن الجنب يستطيع التطهر متى شاء بخلاف الحائض فالآية إنما وردت في الجنب والقياس على الجنب فيه نظر .

٢- حديث عائشة ﵂ مرفوعاً : " **إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** " رواه أبو داود وابن ماجه.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف وسبق بيان ضعفه قريباً في مسألة مكوث الجنب في المسجد .

٣- حديث عائشة ﵂ المتفق عليه حينما حاضت في حجة الوداع قال لها النبي ﷺ : " **افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري** " .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحائض هنا منعت من الطواف فقط وهو ظاهر النص ، وهذا الاستدلال استدل به المجيزون للبث الحائض في المسجد

حيث قالوا : أن النبي ﷺ منعها من فعل الطواف وجاء منعها من الصلاة كما في الصحيحين ، وأما غيرها من العبادات فيجوز لها أن تفعله فظاهر الحديث يدل على جواز دخولها المسجد بشرط ألا تطوف حتى تطهر فيجوز لها الذكر وقراءة القرآن والمكث في المسجد ، ولو كان دخول المسجد محظوراً عليها لبيّنه حين منعها من الطواف ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٤- حديث أم عطية ﵂ المتفق عليه في صلاة العيد حيث أمر النبي ﷺ الحيَّض أن يعتزلن المصلى .

ونوقش هذا الاستدلال : أنه منعهن مخافة تلويث المصلى بدم الحيض النجس ، والمراد بالمصلى هو المكان الذي يُصلى فيه ؛ لئلا تضايق المصليات وتقطع صفوفهن وتشوش عليهن ، ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية البخاري لحديث أم عطية ﵂ حيث قالت :" حتى نخرج الحيض فَيكُنَّ خلف الناس " وأصرح من هذا لفظ الدارمي :" فأما الحيض فإنهن يعتزلن الصف ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين " بل جاء في رواية مسلم ما يبين هذا بصراحة تامة حيث قالت أم عطية ﵂ :"فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين " وهذه الرواية مفسِّرة لرواية (وتعتزل الحيض المصلى) . وبهذا يندفع الاستدلال ، بل إن المجيزين جعلوا هذا من أدلتهم حيث جاز للحائض البقاء إلا أنها تجتنب صفوف الصلاة .

٥- حديث عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : " **ناوليني الخُمْرة من المسجد** " قالت : فقلت : إني حائض ، قال : " **إن حيضتك ليست في يدك** " رواه مسلم .

ووجه الدلالة : أن عائشة ﵂ اعتذرت عن دخول المسجد لكونها حائضاً وهذا يدل على منع الحائض من المكث في المسجد ، والنبي ﷺ في الحديث أقرَّها على هذا الاعتذار .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن إيراد عائشة ﵂ لحال الحيض هنا هو تحرجها من إمساك الخُمرة (السجادة) وهي حائض ولذا قال النبي ﷺ (**إن حيضتك ليست في يدك**) فهذا المعنى محتمل ، وقيل فيه احتمالات أخرى والمقرر في أصول الفقه أنه (إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال) ، بل إن المجيزين يستدلون بهذا الحديث ، ووجهه أن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النبي ﷺ قال لها :" **إن حيضتك ليست في يدك** " فالحيض مكانه معروف واليد ليس مكانه حتى تتنجس به الخمرة أو المسجد ، وهذا ظاهر الدلالة على أن المقصود هو أمن تنجيس المسجد ، والمرأة في زماننا اليوم تشد على فرجها ما تأمن معه من أن تنجس ثيابها فضلاً عن مكان قعودها ومرورها ، وعليه فيجوز للمرأة الحائض دخول المسجد والشاهد أن حديث الباب تجاذبه أصحاب القولين فلا يصلح أن يكون نصا قاطعاً لأحد الفريقين .

والقول الثاني : أنه يجوز للحائض اللبث في المسجد للحاجة والضرورة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (في الفتاوى ٢٦/ ١٧٩- ١٨٤)

واستدلوا : بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري : أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد .

والقول الثالث : أنه يجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه ، وهو قول للشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وهو قول الظاهرية واختاره ابن حزم (في المحلى ١٨٦/٢) ، وكذا النووي .

واستدلوا :

١-بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في خبر الوليدة السوداء التي كانت في المسجد ولها خباء .

٢-أن الأصل في الأشياء الإباحة وعدم التحريم حتى يدل دليل على التحريم ولا دليل على التحريم ، وأما حديث "**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** " فهو حديث ضعيف كما سبق وهو عمدة في المسألة لو صح ، ولكن ضعَّفه جمع من الحفاظ .

قال النووي :" وأحسن ما يوجه به هذا المذهب إن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرَّم دليل صحيح صريح "(انظر المجموع ٢ / ١٦٠) واختاره الألباني (في تمام المنة ص ١١٩) وهو اختيار العلوان في فتوى له .

وبناء على ما سبق من أدلة المسألة **الأظهر** والله أعلم جواز مكث الحائض في المسجد إذا أمنت إصابته بالأذى كما في واقعنا اليوم لعدم الدليل الثابت المانع من ذلك ، لاسيما من احتاجت دخول المسجد وهي كذلك كحضور دروس العلم وحلقات تحفيظ القرآن ونحوها ، والقول بجوازه مطلقاً قوي الدلالة وتقييده بالحاجة أفضل لدخول عائشة رضي الله عنها المسجد حال حيضها حين احتاجت جلب خمرة النبي ﷺ وأيضاً لخبر الوليدة السوداء ، واختار الشيخ ابن جبرين (في فتوى له برقم (٥١٣٧))جواز دخولها لغير مكان الصلوات الخمس إن كان لحضور دروس العلم مع أنه يرى المنع في هذه المسألة حيث قال :" المصلحة تقتضي دخول المرأة إلى هذا المصلى الخاص بالنساء ، وذلك للاستفادة والإفادة ، وحيث إنه محجوز عن المسجد العام ، وأن مدخله مستقل من الشارع مباشرة ولا يدخله سوى النساء لحضور مجالس الذكر وإلقاء الدروس فأرى – والله أعلم – المصلحة في دخولهن ولو مع الحيض للخلاف في دخول المرأة الحائض المسجد ولضعف الحديث في ذلك ولأن الصحابة كانوا يدخلون المسجد مع الجنابة بعد الوضوء لحضور مجلس العلم "

المسألة الرابعة: الأغسال المسنونة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ – الاغتسال من تغسيل الميت .

أي : إذا غسَّل الإنسان ميّتاً سُنَّ له الغُسْل ، وهذا قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ : " **من غسل ميّتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ** " رواه أحمد وأبو داود ، وقد اختُلِف في صحة هذا الحديث وله طرق كثيرة ، والصواب أنه موقوف على أبي هريرةﷺ كما قال البخاري : الأشبه موقوف ، وقال أبوحاتم : لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف ، وكذا رجح وقفه البيهقي (انظر تلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٣٦-١٣٨) ، وعلى القول بأنه مرفوع ، فإن **الصارف** عن الوجوب قول ابن عمر : " كنا نغسل الميت فمنّا من يغتسل ومنّا من لا يغتسل " رواه الدارقطني وصححه ابن حجر والألباني ، وأيضاًلم يأمر النبي ﷺ اللاتي غسَّلن ابنته كأم عطية ومن معها أن يغتسلن ، ولو كان واجباً لأمرهن والحديث عند البخاري ، وكذلك لم يأمر الذين غسَّلوا مَنْ وقصته راحلته في الحج بالاغتسال كما في حديث ابن عباس في الصحيحين .

قال الألباني في أحكام الجنائز " ويستحب لمن غسله أن يغتسل " .

٢ – الاغتسال للإفاقة من جنون أو إغماء .

وسنية هذا الاغتسال بإجماع العلماء .

الجنون : زوال العقل ومنه الصرع ، **والإغماء** : تغطية العقل وليس زواله كالجنون .

ويدل على استحباب الغسل : ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ أُغمي عليه فلما أفاق اغتسل .

قال ابن عثيمين (في الممتع ١ / ٣٥٥) : " فهذا دليل على أنه يُغتسل للإغماء ، وليس على سبيل الوجوب لأن فعله ﷺ المجرَّد لا يدل على الوجوب " .

قال ابن قدامة بعد أن ذكر سنية الاغتسال : " لا أعلم في هذا خلافا ً " .

– سبق أن الوضوء من الإغماء واجب لأنه أشدُّ من النوم المستغرق الذي ينقض الوضوء .

٣ – الاغتسال للإحرام .

ويدل على ذلك : حديث زيد بن ثابت ﷺ : " أن النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل " رواه الترمذي وحسنه ، وبعض أهل العلم ضعَّف هذا الحديث ، وهناك أدلة أخرى تدل على سنيَّة الاغتسال للإحرام جاءت في صحيح مسلم منها : أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس ﷺ لما ولدت في الميقات أن تغتسل مع أن اغتسالها لا يبيح لها صلاة ولا طواف لأنها نفساء مما يدل على أن اغتسالها هنا مسنون من أجل الإحرام ، وكذلك أمر النبي ﷺ عائشة لما حاضت أن تغتسل وتحرم بالحج والحديث في الصحيحين ، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في كتاب الحج بإذن الله تعالى .

٤– الاغتسال عند دخول مكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا باتفاق أهل العلم أنه سنة ، واستثنى شيخ الاسلام الحائض والنفساء فقال : لا يشرع لهما الاغتسال ، لأن الاغتسال عند دخول مكة شُرع لمعنى وهو الطواف والحائض والنفساء لا طواف لهما ، والأظهر والله أعلم سنيته مطلقاً .

ويدل على سنيه الاغتسال :

١ – حديث ابن عمر ﷺ:" كان لا يقوم مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله " متفق عليه .

٢ – ما رواه نافع عن ابن عمرﷺ " أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه أن يغتسلوا " رواه مالك في الموطأ ، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في كتاب الحج بإذن الله تعالى .

٥ – غسل الجمعة .

المذهب : أن غسل الجمعة سنة مؤكدة ، وهو قول جمهور علماء السلف والخلف بما فيهم الأئمة الأربعة .

وقال الحافظ ابن رجب (في فتح الباري ٧٨/٨) :"إن أكثر العلماء على أن غسل الجمعة يستحب وليس بواجب ".

واستدلوا :–

١–حديث سمرة بن جندب ﷺقال : قال رسول الله ﷺ: " **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعاً وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٥٤/١) .

ووجه الدلالة : أن من توضأ فقد أتى بما عليه ومن اغتسل أتى بأفضل من ذلك .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث فيه مقال ؛ لأنه اختُلِف في ثبوت سماع الحسن البصري عن سمرة بن جندب.

٢– حديث عائشة أنها قالت : " كان الناس مَهَنَة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم : " **لو اغتسلتم** " وفي رواية أخرى من طريق عروة عن عائشة قالت : " كان الناس ينتابون إلى الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ، ويصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي ــ فقال رسول الله ﷺ:" **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** " رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة : قال النووي (في شرح مسلم ١٣٣/٦) : " (**لو اغتسلتم وتطهرتم**) يقتضي أنه ليس بواجب ، **لأن تقديره** : لكان أفضل وأكمل ، ونحو هذا من العبارات "

والقول الثاني : أن غسل الجمعة واجب ، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد وهو من مفردات الحنابلة وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن جمع من الصحابة كعمر وأبي هريرة وأبي سعيد وعمّار وغيرهم . وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٨١/٥)

واستدلوا :–

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- حديث أبي سعيدﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** " رواه البخاري ومسلم بل السبعة.

٢-حديث ابن عمر ﷺقال :سمعت رسول الله ﷺ:" **إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل** " رواه البخاري ومسلم .

٣-حديث ابن عباسﷺ أن ﷺ قال :" **اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب** " رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها صريحة بالوجوب فقوله (واجب) في الحديث الأول وقوله (فليغتسل) في الثاني وقوله (اغتسلوا) في الثالث كلها تدل على الوجوب .

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بقول النبي ﷺ **(واجب على كل محتلم)** هو تأكيد الاستحباب والطلب **كما** ذكر ابن رجب في شرحه للبخاري (٣١٤٠/٥) وكذا النووي في شرح مسلم (١٣٣/٦) .

وهناك قول ثالث في المسألة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو وسط بين القولين بأن من كانت له رائحة يحتاج إلى إزالتها يجب الغسل في حقه ومن لم يكن كذلك فالغسل له سنة واستدل بحديث عائشة السابق :" **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** " [انظر الاختيارات (ص١٧.)]

والقول الراجح والله أعلم : قول الجمهور وأن الغسل سنة واختار هذا القول ابن باز ، ولا شك أن وجوب غسل الجمعة أحوط ولذا لا ينبغي للمسلم تركه ، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في كتاب الجمعة بإذن الله تعالى .

المسألة الخامسة : صفة الغسل

- كما أن للوضوء والصلاة والحج وغيرها من العبادات صفتان (صفة إجزاء وصفة كمال) كذلك الغسل له **صفتان** :

١- صفة إجزاء وهي ما اشتملت على الواجبات فقط .

٢- صفة كمال وهي ما اشتملت على الواجبات والسنن .

أولاً : صفة الغسل الكامل :

١ – أن ينوي .

لحديث "**إنما الأعمال بالنيات** "متفق عليه . فالنية شرط لصحة العبادة ، ومحلها القلب والنطق بها بدعة كما سبق .

٢ – ثم يسمي .

وحكم التسمية هنا كحكمها في الوضوء وسبق أنها ليست بواجبة خلافاً **للمذهب** .

٣ – ثم يغسل كفيه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لحديث عائشة " كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ..... " متفق عليه

- ويبدأ بالكفين لأنهما أداة غرف الماء ، فينبغي طهارتهما .

٤ – ثم يغسل فرجه قبل البدن .

لحديث ميمونة قالت : " وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره ثم غسل فرجه " متفق عليه.

- وأيضاً يغسل ما لوَّثه على بعض أجزاء بدنه سواء كان نجساً كالمذي أو طاهراً كالمني ، ويدلك يديه بعدما يغسل فرجه.

٥ – ثم يتوضأ وضوءه للصلاة .

لحديث عائشة قالت : " ثم توضأ وضوءه للصلاة ... " متفق عليه .

والوضوء هنا سنة وهو قول **المذهب** بل هو قول جمهور العلماء – وسيأتي قريباً أن من نوى رفع حدثه الأكبر فإن الأصغر يرتفع من باب أولى – وأيضاً لما ثبت عند البخاري في قصة الرجل الذي أصابته الجنابة فقال له النبي ﷺ " **خذ هذا فأفرغه عليك** " ، وعند الظاهرية أنه شرط لصحة الغسل والصواب سنيته .

قال ابن عبدالبر (في الاستذكار ٣٢٧/١) : " المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمَّ جميع جسده فقد أدَّى ما عليه ؛ لأن الله تعالى افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله : " **وإن كنتم جنباً فاطهروا** " وهو إجماع لا خلاف بين العلماء فيه ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ ولأنه أعون على الغسل "

- هل الأفضل أن يؤخر غسل القدمين في الوضوء إلى ما بعد الغسل ؟

المذهب : أنه يشرع أن يؤخرهما بعد الغسل .

واستدلوا : بحديث ميمونة المتفق عليه وفيه أن النبي ﷺ حينما توضأ في غسله للجنابة أخَّر غسل القدمين إلى ما بعد الغسل .

والقول الثاني : أنه إذا كان المكان الذي يغتسل فيه نظيفاً توضأ وضوءاً كاملاً ، وإن كان غير نظيف سيحتاج إلى غسل قدميه مرة أخرى فإنه يؤخر غسل قدميه إلى أن ينتهي من الغسل ولا يغسلهما في وضوءه قبل الغسل ، لحديث ميمونة بعدما وصفت غسل النبي ﷺ قالت " ثم تنحى فغسل رجليه " متفق عليه ، والأمر في هذا واسع .

قال الشوكاني (في نيل الأوطار ١ / ٢٤٥) :قال النووي : " أصحهما ومختارها أن يكمل وضوءه ؛ لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك . والأقرب ما اختاره النووي ، ثم إن كان المكان غير نظيف أعاد غسلهما والله أعلم "

ولو قيل : بأنها سنة وردت على وجوه متنوعة لكان وجيهاً ؛ لأن كلاهما وردت به السنة ، فيفعل هذه تارة وهذه تارة أخرى فأحياناً يغسل القدمين مع الوضوء وأحياناً يؤخرهما بعد الغسل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ – ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر .

لحديث عائشة قالت : " ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات " متفق عليه ، ودلَّ الحديث على أنه من السنة هنا أن يروِّي أصول شعره بالماء .

ويدل هذا الحدث على استحباب التثليث في غسل الرأس ، وهذا من الفروق بين الوضوء والغسل .

-وسيأتي في باب الحيض هل يجب على المرأة أن تنقض شعرها عند غسل الحيض أو الجنابة ، والصواب أنه لا يجب.

٧ – ثم يفيض الماء ويعم به سائر جسده ويدلكه .

لحديث عائشة قالت : " .... ثم أفاض الماء على سائر جسده " متفق عليه .

وحديث ميمونة قالت : " .... ثم غسل سائر جسده " متفق عليه .

قال ابن عثيمين في الممتع ١ / ٣٦١ : " وشُرع الدلك لتيقن وصول الماء إلى جميع البدن .... " .

– من السنة أن يبدأ عند غسل جسده بالجانب الأيمن ثم الأيسر لحديث عائشة " كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله " متفق عليه ، ولحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ قالت : " بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر "

– وهل يغسل جسده ثلاثاً أم لا ؟

المذهب : يشرع له أن يغسل جسده ثلاثاً قياساً على الوضوء .

والراجح والله أعلم : أنه لا يشرع لعدم الدليل عن النبي ﷺ ، ورجحه جماعة من العلماء واختاره ابن تيمية في الفتاوى (٢٠ / ٣٦٩) .

فائدة : قال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ١٩٨ : " وأما تحريك الخاتم فقد روي فيه حديث ضعيف "

وإن علم عدم وصول الماء إلى أي جزء من أجزاء بدنه وجب عليه إيصال الماء إليه ، هذه صفة الغسل المسنون .

ثانياً : صفة الغسل المجزئ .

١ – أن ينوي

لحديث : " **إنما الأعمال بالنيات** " متفق عليه .

وسبق أن **المذهب** يرون وجوب التسمية فعندهم تدخل ضمن الغسل المجزئ ، **والراجح** عدم وجوبها فلا تدخل في المجزئ .

٢ – أن يعمم بدنه كله بالماء مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق .

لقوله تعالى : " **وإن كنتم جنباً فاطهروا** " [المائدة : ٦] .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله تعالى (**فاطهروا**) يشمل البدن كله والفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره بدليل دخولها في الوضوء عند غسل الوجه .

قال ابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٩:" فعلى هذا يكون واجبات الغسل شيئين لا غير : النية ، وغسل جميع البدن " .

المسألة السادسة : المقدار الذي كان يتوضأ به النبي ﷺ ويغتسل

عن أنس ﷺ قال : " كان رسول الله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد " متفق عليه .

المد : ربع صاع ، والصاع المعروف عندنا اليوم أكثر من صاع النبي ﷺ بخُمس تقريباً .

يعني : نقسم صاعنا العُرفي على خمسة أجزاء ونخرج جزءاً فيكون بذلك هو الصاع النبوي ، وأما من عنده صاع كصاع النبي ﷺ فإنه يقسم ما فيه على أربعة فيخرج له مقدار المد .

فيُسنُّ أن يكون الوضوء بالمد ، والغسل بمقدار الصاع ، ويشترط عند الوضوء والغسل ألا يكون مسحاً للأعضاء التي يجب غسلها فإن المسح لا يجزئ ، **والفرق بين الغسل والمسح** : أن الغسل يجري ويتقاطر فيه الماء وأما المسح فلا .

– والمقصود ألا يُسرف المسلم في وضوئه أو غسله بل يأخذ من الماء ما يكفيه ، وهذا مخالف لما عليه كثير من الناس اليوم والله المستعان ، فهو إن توضأ فتح صنبور الماء غير مبالٍ بما يخرج منه ولو كان كثيراً وكذلك يفعل حينما يغتسل فهو يدخل تحت الماء غير مبالٍ بما يُصب عليه ولو كان كثيراً ، وهذا حال الأصحاء في زماننا – والله المستعان – وأما من ابتلي بالوسواس فشأنه أعظم – عافانا الله وإياكم من كل بلاء – فهو ربما اغتسل بأضعاف أضعاف ما يغتسل به الناس ، والشيطان يدخل على الإنسان لاسيما في مثل هذه المواطن فليحذر المسلم أشد الحذر ، وحالنا بخلاف حال مَنْ سبقنا فقد كان احتواء الماء عندهم في الأواني وهذا يساعدهم على أن يأخذوا من الماء ما يكفيهم ، فينبغي أن يحذر المسلم من الإسراف الذي دلَّ على تحريمه ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عبدالله بن مغفل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " **إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء** "

– قال ابن قدامة في المغني ١ / ٣٠٥ : " كان يقال : من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء " .

فائدة : لو اغتسل بأقل من صاع وكفاه ذلك بأن جاء بالغسل على وجهه المجزئ جاز له ذلك ، فقد جاء في صحيح مسلم عن عائشة " أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك " وعنها قالت : " لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله من هذا ، فإذا بتَوْرٍ موضوع مثل الصاع أو دونه ....." رواه النسائي .

المسألة السابعة : إن اغتسل ونوى بغسله رفع الحدثين أجزأه الغسل

مثال ذلك : رجل عليه غسل جنابة فنوى أن يغتسل ويرفع بغسله الحدث الأكبر والأصغر فإن غسله يجزئه فلا يتوضأ بعد الغسل ، ولا إشكال في هذا ، وهو قول **المذهب** أيضاً .

ويدل على ذلك :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ – قوله تعالى : " **وإن كنتم جنباً فاطهروا** " [المائدة : ٦] .

٢ – حديث : " **إنما الأعمال بالنيات** " متفق عليه .

– والخلاف فيما لو اغتسل ونوى رفع الحدث الأكبر فقط فهل يرتفع معه الحث الأصغر ؟

المذهب : يرتفع الحدث الأكبر دون الأصغر .

وعللوا ذلك : بأنه نوى الأكبر فقط ، فيبقى الأصغر يحتاج إلى نية حتى يرتفع ، والنبي ﷺيقول : " **إنما الأعمال بالنيات** "

والقول الثاني : أنه يرتفع الحدث الأكبر والأصغر ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** "(المائدة: ٦) فلم يذكر الله عز وجل في حال الجنابة إلا الإطِّهار يعني التطهر ولم يذكر الوضوء .

٢– حديث عمران بن حصينرضي الله عنه الحديث الطويل في قصة الرجل الذي أصابته جنابة حيث قال النبي ﷺ للرجل حين أعطاه الماء ليغتسل :" **خذ هذا فأفرغه على نفسك** " ولم يذكر له الوضوء ، والحديث رواه البخاري .

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (انظر بدائع الفوائد ٤ / ٨٧) .

– قال الشيخ السعدي في المختارات الجلية ص ٢٤ : " والصحيح أن مَنْ عيه حدثان أكبر وأصغر ونوى الأكبر وعم بدنه بالغسل أنه يكفي عن الأصغر ولو لم ينوه بخصوصه لأن الله قال : " **وإن كنتم جنباً فاطهروا** " أي اغسلوا جميع أبدانكم ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته ، ولأن جميع ما يجب في غسل الحدث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة" .

– سبق في باب ما يشرع له الوضوء استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يعاود الوطء مرة أخرى ، وبيان مواضع أخرى يُستحب لها الوضوء .

المسألة الثامنة : هل يشترط الترتيب والموالاة في الغسل

أما **الترتيب** فلا يشترط عند **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– عموم الآية قوله تعالى : " **وإن كنتم جنباً فاطهروا** " فقوله :(**فاطهروا**) يشمل البدن كله ولم يذكر فيه ترتيباً مما يدل على أن من تطهر وعمم جميع بدنه كفاه ذلك عن غسل الجنابة كما تقدم في الغسل المجزئ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن الاغتسال عبارة عن غسل شيء واحد وهو الجسد ، ولا يمكن في الواحد الترتيب ، إذ إن الترتيب لا يكون إلا في متعددات .

- وأما **الموالاة** : **فالمذهب** : أن المولاة لا تشترط ، فلو غسل بعض جسده الآن وبعد فترة غسل الباقي لأجزأ .

والقول الثاني : أنها شرط ، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد .

والتعليل : لأن الغسل عبادة واحدة فلا يصح تفريقها بأن نغسل بعض الجسد ونغسل البعض الباقي بعد فترة زمنية نفقد معها الموالاة إلا لعذر كأن يغتسل ثم ينقضي الماء أثناء اغتساله مثلاً ثم حصل على الماء بعد ذلك لا تلزمه إعادة غسله مرة أخرى بل يكمل الباقي ، واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٣٦٥/١)

فائدة: يجوز للزوجين أن يغتسلا جميعاً لحديث عائشة قالت : " كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعا ً " متفق عليه .

مسألة : ما حكم النوم جنباً من غير اغتسال أو وضوء ؟

تقدَّم فيما يُشرع له الوضوء ، استحباب الوضوء للجنب قبل أن ينام ، وهدي النبي ﷺ كما تقول عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام " والحديث رواه مسلم ، ولكن ما الحكم فيما لو نام من غير وضوء ؟

المذهب : أنه يُكره له ذلك ، لأن هذا هو فعل النبي ﷺ حيث لم ينم حتى يغتسل أو يتوضأ ،ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه وفيه أن عمر سأل النبي ﷺ عن نوم الجنب بالليل فأمره بالوضوء .

والأظهر والله أعلم : أنه لا يكره ، فلا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه ، وأما أمر النبي ﷺ لعمر فهو محمول على الاستحباب .

فائدة : نومه ﷺ من دون وضوء ولا اغتسال جاء فيه رواية تكلم عليها الحفاظ من حديث عائشة رضي الله عنها وهي رواية لم يروها مسلم بل أعلَّها في كتابه التمييز قالت : كان رسول ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً ، وأعلَّها ابن حجر أيضاً ، وطعن في رواية (من غير أن يمس ماء) جمع من الحفاظ وقالوا : إن أبا إسحاق السَبِيْعي أخطأ فيها حيث رواها عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، وقال أبو داود ، سمعت يزيد بن هارون يقول:" هذا الحديث وهم" ، إذن الثابت كما في حديث الباب أنه لا ينام إلا بوضوء أو غسل إذا كان جنباً كما في حديث عائشة عند مسلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب التيمم

فيه خمسَ عشرةَ مسألة :

المسألة الأولى : تعريفه وسبب مشروعيته

تعريفه :

التيمم لغة : القصد .

وشرعاً : التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب ، لمسح الوجه واليدين به .

سبب نزول آية التيمم : ضياع عقد عائشة ﵂ التي كانت تتجمل به للنبي ﷺ وكان هذا العِقد عارية استعارته من أختها أسماء ﵂ ، فلما ضاع وهي مع النبي ﷺ في بعض أسفاره بقي الناس يطلبونه ، فأصبحوا ولا ماء معهم ، فأنزل الله آية التيمم ، " **فتيمموا** " فلما نَزَلَتْ بعثوا البعير ، فوجدوا العِقد تحته ، فقال أسيد بن حُضَيْر ﵁ " **ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر** " والحديث متفق عليه عن عائشة ﵂ .

و التيمم بدلٌ عن الماء ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى : " **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** "

ومن السنة : حديث عائشة الذي تقدَّم ، وغيره من الأحاديث كحديث جابر المتفق عليه ، وحديث عمران عند البخاري ، وحديث عمار المتفق عليه ، وحديث أبي الجهم عند البخاري ، وحديث ابن عمر عند مسلم وغيرهم ﵃ أجمعين .

وانظر الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥) ، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢٢) ، والإفصاح لابن هبيرة (٨٦/١)

فائدة : التيمم من خصائص هذه الأمة لما رواه جابر ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال :" **أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي :نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل** ..... " متفق عليه ، (انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٧/٢١)

– قال ابن عثيمين (في الممتع ١ / ٣٧٣) : " وكانت الأمم السابقة إذا لم يجدوا ماءً بَقَّوا حتى يجدوا الماء فيتطهروا به ، وفي هذا مشقة عليهم ، وحرمان للإنسان من الصلة بربه ، وإذا انقطعت الصلة بالله حدث للقلب قسوة وغفلة"

المسألة الثانية : هل التيمم مُبِيْحٌ أو رافع

والمعنى هل التيمم مبيح يبيح للمتيمم فقط ما تيمم له كأن يتيمم لصلاة الظهر مثلاً ، فإنه لا يستبيح بتيممه صلاة العصر ، أو أنه رافعٌ للحدث بحيث يقوم مقام الوضوء من كل وجه فيصلي بتيممه صلاة الظهر وغيرها

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلا ينقطع تيممه إلا بمبطل من مبطلات التيمم .

المذهب : أن التيمم مبيح للصلاة ونحوها مما تجب له الطهارة ، ولا يرفع الحدث – وبه قال جمهور العلماء – وعليه إذا نوى التيمم لعبادة لم يستبح به ما فوقها ، فلو تيمم لنافلة مثلاً لم يصل به فريضة ، وأيضاً لو خرج الوقت بطل التيمم فلو تيمم للظهر ولم يحدث وحضرت العصر بطل التيمم ؛ لأن المبيح يقتصر فيه على وقت الضرورة ، وأيضاً قالوا : يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة التي يريد أن يتيمم لها ، فلو تيمم قبل دخول وقتها لم يصح تيممه ، وسيأتي بيان ذلك .

واستدلوا : بحديث أبي ذر ﷺ وفيه قال النبي ﷺ : " **فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك فإنه خيرٌ لك** " رواه أحمد وأبوداود والترمذي .

ووجه الدلالة : أن التيمم لو كان رافعاً للحدث لم يحتج المتيمم للماء إذا وجده ، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدثه وإنما فقط أباح له ما تيمم له .

ونوقش : بأن التيمم رافع للحدث حتى يجد الماء .

والقول الثاني وهو **الأظهر** والله أعلم : أنه رافع للحدث ويقوم مقام الماء في كل شيء فيصلي به كل العبادات على اختلافها وأيضاً ، لا تبطل طهارته بخروج الوقت ، ولا يشترط دخول وقت الصلاة لكي يتيمم ، لعدم الدليل على هذه الشروط ، والحاجة داعية لبيان هذه الشروط في عهد النبي ﷺ ومع ذلك لم يدل دليل عليها مما يدل على أنها لا تُشترط .

ومما يدل على أن التيمم رافع لا مبيح :

١ – قوله تعالى بعد ذكر التيمم " **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم** " { المائدة : ٦ } .

والحديث السابق :" **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** " فسُمِّيَ التراب طَهوراً : بالفتح وهو ما يتطهر به .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى في الآية أخبرنا أنه يريد أن يطهرنا ، وكذا في الحديث بيان أن التراب طهور ، ووصفه بالطهور فيه دلالة على أن شأنه كشأن الماء تماماً .

٢– أن الطهارة بالتراب بدلاً عن الطهارة بالماء ، والقاعدة الشرعية أن **[البدل له حكم المبدل منه]** والبدل هنا التيمم والمبدل منه الوضوء ، فإذا كانت طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما رجَّح أنه رافع للحدث وأن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار : " والله قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء ، فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسَّع الله عليهم ، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً ... " (انظر مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٩)

فائدة : الصحيح أن التيمم يصح في أي وقت لأنه رافع خلافاً **للمذهب** الذين قالوا أنه لا يتيمم إلا إذا أراد فعل العبادة بأن يدخل وقتها أو عند إرادة فعلها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة : **المذهب أنه يشترط لصحة التيمم شرطان**

المذهب كما تقدَّم أن التيمم عندهم مبيحٌ **ولا يصح إلا بشرطين** :

١- دخول الوقت أو إباحة النافلة

فيشترط لصحة التيمم دخول الوقت فلو تيمم قبل دخوله لم يصح تيممه ، وكذا لإباحة نافلة أي يكون فعلها مباحاً فلا بأس أن يتيمم لها ، ومتى يكون فعلها مباحاً ؟ إذا فُعِلت في غير وقت النهي .

وتقدَّم دليلهم والرد عليه وبيان أن **الراجح** في ذلك أنه رافع للحدث فلا يشترط له ما سبق .

قال الشيخ السعدي (في المختارات الجلية ص ٢٥) : " فعلى هذا القول الصحيح : لا يشترط دخول الوقت ... ومما يؤيد هذا أن الله ورسوله لما رخَّصا في التيمم لم يشترطا شيئاً من هذه الأمور ، بل أطلقا حكمه فدل على أن حكمه حكم الماء في كل شيء من دون استثناء ، مع أن الحاجة داعية جداً إلى بيان ذلك لو كان كما قاله المشترطون"

اتضح مما تقدَّم أن شرطهم الأول لصحة التيمم مرجوح ، وننظر في الشرط الثاني :

٢- إذا عُدِم الماء

هكذا عبَّر صاحب الزاد ، ومن أهل العلم من عبَّر بعبارة أدق وأشمل فقال (إذا تعذر استعمال الماء) وهذه العبارة أفضل ؛ لأنها تشمل من عُدِم الماء وكذلك من خاف باستعماله ضرراً ونحوه ، وهذا هو الذي يريده صاحب الزاد بدليل ما بعد عبارته من تفصيل لها ، وعليه الأفضل أن نقول **عادم الماء على نوعين** :

أ – عادم حقيقي : وهو من فقد الماء .

ب – وعادم حكمي : وهو الذي تعذر معه استعمال الماء مع وجوده فهذا في حكم عادم الماء كالمريض ومن يلحقه مشقة يجد منها ضرراً باستعمال الماء .

أولاً : العادم الحقيقي : وهو من فقد الماء ، فهذا يُشرع له التيمم .

ويدل على ذلك : قوله تعالى :" **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** " (النساء: ٤٣)

– ومتى يكون الإنسان عادماً للماء ؟

يكون كذلك إذا لم يجد الماء في رَحْلِه – سواء كان بيته أو المكان الذي نزل به – ولم يجده أيضاً قريباً منه ، أي لابد أن يبحث عن الماء فيطلبه لأن الله تعالى قال " **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** " ولا يمكن أن يكون كذلك إلا بعد أن يطلبه في محلِّه أو قريباً منه فلا يجده فإن تيقن عدم وجوده بعد الطلب تيمم .

– وما الحكم لو وجد الإنسان الماء قريباً منه ولكن بثمن زائد على ثمنه كثيراً ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثاله : قارورة الماء اللتر الواحد في العادة تباع بريال واحد ، فلو وجدها تباع بريالين فهذه زيادة يسيرة عرفاً فهنا يجب عليه أن يشتريه إن كان واجداً للمال ؛ لأنها يسيرة والوضوء واجب ، والقاعدة الشرعية **[أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]** ، ولكن لو كانت الزيادة كثيرة كأن يجد اللتر الواحد يباع بعشر ريالات أو أكثر فهل يجب عليه شراؤها ؟

المذهب : أنه لو زاد عن ثمنه كثيراً فلا يجب عليه شراؤه ولو كان معه آلاف الريالات .

والقول الثاني : أنه إذا كان قادراً على ثمنه ولا إجحاف عليه في شرائه يجب عليه أن يشتريه ، وإن لم يكن كذلك فلا يجب ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل : لأن الوضوء واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولا ضرر عليه في شرائه لقدرته عليه ، أما إذا كان بثمن يُجحف بماله كأن يكون معه عشرون ريالاً إن اشترى بها ماءً ليتوضأ به ، لم يجد مالاً يشتري به طعاماً لأولاده ، فهذا لا يشتري الماء بل يتيمم ؛ لأن شراءه الماء يُجحفُ بماله ، وكذلك من عجز عن شراء الماء فإنه يتيمم كأن لا يكون ثمن الماء كثيراً ولكنه لا يملك من المال ما يشتري به الماء .

ثانياً : العادم الحكمي : وهو من خاف باستعمال الماء أو طلبه ضررا ً .

من أمثلة ذلك : من اشتد عليه البرد وليس عنده ما يسخن به الماء ، أو كان الماء بعيداً وخاف على بدنه من شدة البرد في طلبه ، أو كأن يكون في أعضاء وضوءه قروح يضرها الماء ، أوكأن يخاف باستعمال الماء عطشه وليس عنده غيره أو عطش رفيقه أو أهله ، أو خاف باستعمال الماء ضرر بهيمة محترمة – أي ليست مؤذية كالكلب العقور والذئب ونحوهما فهذه مؤذية – فإنه يتيمم ويترك الماء للبهيمة المحترمة أو غير هذه الصور من الأمور التي يترتب عليها ضرراً باستعمال الماء أو طلبه ، وصاحب الزاد رحمه الله قال : (أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله) وليس المقصود التحديد بحيث لا يقع إلا ما حدَّده المصنف ، لأنه بناءً على ظاهر كلام صاحب الزاد لو كان معه أجنبي يخشى عليه الهلاك فإنه لا يجوز له أن يتيمم بل يتوضأ حتى لو هلك الأجنبي ؛ لأنه ليس رفيقاً له أو زوجته أو من أقاربه ، ولا شك أن هذا غير صحيح ولا يريده صاحب الزاد ، ولذا لو قال (لو خاف باستعماله الماء ضرراً على كل محترم من آدمي أو حيوان جاز له أن يتيمم) لكان أفضل ، والعبارة حينئذ تكون أدق وأشمل .

ويدل على أن العادم الحكمي يجوز له التيمم :

١ – قوله تعالى : " **وإن كنتم مرضى أو على سفر** " { المائدة : ٦ } .

٢ – قوله تعالى : " **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** " { النساء : ٢٩ } .

واستدل بهذه الآية عمرو بن العاص ﷺ على جواز التيمم عند البرد إذا كان عليه غسل كما عند أبي داود ، وهذا يدل على أن التيمم يجوز لخشية وقوع الضرر .

٣ – قوله تعالى : " **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** " { البقرة : ١٩٥ } .

٤ – قوله تعالى : " **وما جعل عليكم في الدين من حرج** " { الحج : ٧٨ } وخوف الضرر حرج .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– ومن خاف على نفسه من شدة البرد إذا توضأ جاز له التيمم للأدلة السابقة وبه قال **المذهب** أيضاً وسيأتي بيان المسألة قريباً بإذن الله تعالى .

فائدة : المرض من حيث التيمم على ثلاثة أضرب :

أحدها : يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً ، ولا إبطاء بُرء ، ولا زيادة ألم كصداع ، أو كوجع ضرس وحمى لا يتضرر معها ونحو ذلك ، فهذا لا يجوز له التيمم بلا نزاع .

الثاني : مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف نفس أو عضو ، أو يخاف معه حدوث مرض يخاف منه تلف نفس أوعضو أو فوات منفعة فهذا يجوز له التيمم .

الثالث : أن يخاف بطء البُرء ، أو زيادة المرض – أي كثرة الألم – وإن لم تَطُل مدته أو يخاف بقاء أثر شين على عضو جاز له التيمم . (انظر حاشية ابن قاسم ١ / ٣٠٧)

المسألة الرابعة : من وجد ماءً يكفي بعض طهره

مثال ذلك : كأن يجد ماءً لا يكفي إلا لغسل وجهه ومضمضته واستنشاقه أو أكثر من ذلك بقليل فماذا يفعل ؟

قيل : ينظر فإن كان الماء يكفي لنصف أعضائه فأكثر توضأ به ولا يتيمم ، وإن كان لا يكفي لنصف أعضائه تيمم فقط فلا يستعمل الماء .

قيل : يتيمم مباشرة فلا يستعمل الماء ؛ لأنه لا يكفي لتطهره كاملاً .

وقيل : يستعمل الماء الذي يكفي لبعض طهره ولا يتيمم بل يكتفي بذلك ، لأنه بهذا اتقى الله ما استطاع .

وقيل : يستعمل الماء الذي يكفي لبعض طهره ويتيمم للباقي ، ويقدِّم استعمال الماء على التراب ، حتى يصدق عليه أنه عادمٌ للماء ثم يستعمل التراب ، وهذا قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم ، واختاره ابن القيم .

ويدل عليه :

١ – قوله تعالى : " **فاتقوا الله ما استطعتم** " { التغابن : ١٦ }

٢ – قوله ﷺ : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن من استعمل الماء القليل في وضوئه أتى بما أُمر به على حسب استطاعته واتقى الله ما استطاع ، وتيمم لما تبقى من أعضائه لأنه عادمٌ للماء .

مثاله : رجل عنده ماء لا يكفي إلا لغسل وجهه ويديه فإنه يتوضأ به لوجهه ويديه وبهذا الفعل يكون قد اتقى الله بما يستطيع حيث إنه عادم للماء ثم يتيمم لباقي الأعضاء الرأس والقدمين .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[انظر بدائع الصنائع (١٩٣/١) والإنصاف للمرداوي (٢٧٣/١) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٧/٢١) وبدائع الفوائد لابن القيم (٣٠/٤)]

المسألة الخامسة : من جُرح جَرْحاً يضره استعمال الماء تيمم له وغسل الباقي

وهذا **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم ، للأدلة السابقة .

لكن إن كان على هذا الجُرح لفافة أو جبس أو نحوهما فإنه يمسح عليه ويغسل الباقي ولا حاجة للتيمم ، أما إن كان مكشوفاً تيمم له وغسل الباقي ، إن كان لا يستطيع أن يمسح على جرحه بالماء .

تنبيه : اشترط الحنابلة في هذه المسألة الترتيب والموالاة بحيث لو كان الجرح في يده اليسرى مثلاً ، فإنه يتوضأ فيغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ، ثم يده اليمنى ، ثم يتيمم ليده اليسرى ، ثم يكمل وضوءه فيمسح رأسه ويغسل رجليه .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة ، فلو تيمم قبل الوضوء أو بعده بزمن قليل أو كثير جاز له ذلك ، لعدم الدليل على اشتراط ذلك ، وهذا القول رواية في المذهب .

- قال شيخ الإسلام (في الاختيارات ص٢١) : " والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء هذا هو السنة والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة " . (وانظر مجموع الفتاوى ٤٢٢/٢١ ، ٤٢٦)

فائدة : بناءً على ما سبق نستطيع أن نقسم الجريح إلى أقسام :

القسم الأول : أن يكون على موضع الجرح جبيرة أو لفافة أو نحوهما من اللاصقات مما يوضع على الكسور والجروح ونحوه فهذا لابد أن يمسح عليها ولا يتيمم لجرحه .

القسم الثاني : أن لا يكون على جرحه جبيرة أو لفافة ونحوهما ، ويتمكن من غسل الجرح فإنه يُمسَّه الماء مادام مستطيعاً ولا حاجة للتيمم ، فيغسله إن استطاع فإن كان يضره مسح عليه .

القسم الثالث : أن لا يكون على جرحه جبيرة ونحوها ويضره الماء فهنا يتيمم لهذا الجرح .

(انظر الفتاوى السعدية ص ١٣٠)

المسألة السادسة : يجب على من عُدم الماء أن يطلبه

فيطلبه في رحله – أي عند الجماعة الذين معه – وما قَرُب منه عرفاً فالمرجع في ذلك العرف فما سمي عرفاً بأنه بعيد فلا يجب حينئذ الطلب ، وما سمي قريباً فيجب حينئذٍ الطلب ، وهذا يختلف عرفه إن كان على قدميه أو على سيارته ، وأهم شيء في مسألة الطلب أن لا يخرج الوقت وهو لا زال يطلبه ، وكذلك فيما لا يشق عليه طلبه ، وكذلك لو خاف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في طلبه ضياعاً ، كأن يقول أخاف إن ذهبت في طلب الماء أن أضيع لعدم دلالته ولعدم من يُرشده فإنه حينئذ يتيمم ، وهذا معنى قول صاحب الزاد [ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة]

ومما **يدل** على وجوب الطلب قوله تعالى :" **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** " (النساء: ٤٣)

ووجه الدلالة : أنه لا يقال : إنه لم يجد الماء إلا بعد أن يطلبه ، فدل على أن طلب الماء واجب ولا خلاف في ذلك.

ونستطيع أن نقول أن عادم الماء من حيث وجوب طلبه على **ثلاث حالات** :

الأولى : أن يتيقن وجود الماء قريباً منه ، أو يغلب على ظنه وجوده ، فهذا يجب عليه طلب الماء .

الثانية : أن يتيقن عدم وجود الماء قريباً منه ، فلا يجب عليه حينئذ أن يطلبه .

الثالثة : أن يظن عدم وجود الماء ، فهذه التي اختُلف فيها :

فقيل: إن الطلب غير واجب .

وقيل : وجوب طلبه ، لعموم الآية ، فالله جل وعلا قال : " **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** " فهو لا يُسمى غير واجد حتى يطلبه ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم ، وهو قول **المذهب** بل هو قول جمهور العلماء خلافاً للأحناف الذي قالوا بالأول وهو عدم الوجوب .

المسألة السابعة: من كان يعرف أن حوله ماء لكنَّه نسي فتيمم وصلى فلما قضى صلاته تذكر الماء

مثال ذلك : أن يتيمم شخص ويصلي فلما قضى صلاته تذكر أن حوله بئر أو سيارة ماء ، أو أن في سيارته إناء فيه ماء ، فماذا يفعل ؟

فقيل : لا يعيد ، لأنه حينما صلَّى فإنه صلَّى على وجه لم يتقصد معه مخالفة ما أُمر به ، فقد كان يظن أن لا ماء حوله ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد .

وقيل : يتوضأ ويعيد صلاته ، وهو قول **المذهب** ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل : لأن هذا شرط ، والشرط لا يسقط بالنسيان وهذا القول **أحوط** من عدم إعادته للصلاة .

فائدة : التيمم يكون للحدث الأصغر وللحدث الأكبر

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** " (المائدة: ٦)

ووجه الدلالة : أن الله تعالى قال " **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** " وهذا حدث أصغر ثم قال : " **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**"وهذا حدث أكبر لأن المقصود (الجماع) ثم قال تعالى :" **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثامنة: **التيمم يكون لعدة أحداث**

كمن بال ونام وأكل لحم إبل واحتلم وأراد أن يتيمم فإنه يكفي له تيمم واحد ، وهذا قول **المذهب** وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** " متفق عليه .

والتيمم عمل وقد نوى به عدة أحداث .

– وتحت هذه المسألة عدة مسائل ذكرها صاحب الزاد :

مسألة : ما الحكم لو كان على ثوبه نجاسة لم يجد ماءً لإزالتها ، أو أن إزالتها بالماء قد تضره ؟

المذهب : أنه يتيمم لها ، وهذا من مفردات الحنابلة .

والقول الثاني : أنه لا يتيمم في هذه الحالة ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم ، وهو قول جمهور العلماء .

والدليل : عدم الدليل على مشروعية التيمم لإزالة النجاسة .

– قال شيخ الإسلام (في الاختيارات ص ٢٠) : " ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله "

– وقال الشيخ السعدي (في المختارات الجليلة ص ٢٧) :" **والصحيح** : أنه لا يجب التيمم من نجاسة البدن ولا يشرع ، بل إذا اضطر إلى الصلاة وعلى بدنه نجاسة لم يحتج إلى تيمم لأن الذي ورد إنما هو التيمم من الحدث الأكبر والأصغر ، ولم يرد في نجاسة البدن تيمم كنجاسة الثوب والبقعة "

مسألة : هل الخوف من الضرر بسبب شدة البرد عذر في التيمم ؟

من خاف من شدة البرد تلفاً ، أو مرضاً ، أو زيادة مرض ، أو تأخر برء ، ولم يجد ما يسخن به الماء البارد ، أو كأن يكون معه هواء يتضرر به فإنه يصح أن يتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه ، وهذا قول **المذهب** وبه قال جمهور العلماء خلافاً للشافعية الذين قيَّدوه بخوف التلف فقط من شدة البرد ، **والصواب** قول الجمهور .

ويدل عليه : قوله تعالى : " **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا** " وقوله تعالى : " **فاتقوا الله ما استطعتم** " .

أما إن وجد ما يسخن به الماء أو وجد ما يتقي به الهواء الذي يضره ، فلا يجوز له التيمم بل لا بد أن يتوضأ ، وكذلك إذا لم يخش ضرراً كأن يتأذى فقط بالماء البارد دون خشية ضرر عليه من مرض ونحوه فإنه لا يتيمم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في شرح العمدة ٤٣٥/١) : " إذا خاف من شدة البرد فإنه يتيمم ويصلي لما روى عمرو بن العاص قال : (احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك ..) أما التألم بالبرد فلا أثر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لذلك ؛ لأن زمن ذلك يسير ، وإسباغ الوضوء على المكاره مما يكفر الله به الخطايا ، ومتى أمكنه تسخين الماء واشتراؤه بثمن المثل ، أو الدخول إلى الحمام بالأجرة لزمه ذلك "

مسألة : ما الحكم فيمن حُبس في مصر – أي في مدينة من المدن – ولم يستطع داخل الحبس أن يتوضأ أو يغتسل ؟

الصحيح : أنه يتيمم ، وبه قال **المذهب** أيضاً .

والتعليل : لأنه يعتبر عادماً للماء .

وهذه المسألة ذكرها المصنف ليبيّن أن إباحة التيمم ليست خاصة بالسفر أو محصورة بخارج البنيان كما هو قول بعض أهل العلم وهي رواية أخرى في المذهب ، **والصواب** أنه من كانت حاله كذلك بأن كان داخل البنيان لكنه محبوس عن الماء ، فإنه يتيمم حينئذ ؛ لأنه عادم للماء ، فهو لن يتمكن من استعمال الماء ، فإن لم يجد ماءً ولا تراباً أو مما هو من جنس الأرض صلَّى على حسب حاله ؛ لأنه فاقد الطهورين كما سيأتي في المسألة القادمة .

المسألة التاسعة : من عُدم الماء والتراب فكيف يتطهر ؟

المذهب : أنه يصلي على حاله ، ولا إعادة عليه ؛ لأنه عُدم الطهارتان .

والقول الثاني : أنه يتيمم بغير التراب إن كان عنده مما هو من جنس التراب مما تصاعد من الأرض –وسيأتي بيان ما يجوز التيمم به – فإن عُدِم الماء وما تصاعد من الأرض من جنسها فإنه يصلي على حاله ولا يعيد الصلاة لأنه اتقى الله بما يستطيع ، وهذا القول هو **الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى :" **فاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " (التغابن : ١٦)

٢– وقوله ﷺ " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " متفق عليه .

٣– ولأنه فعل ما أُذن له به والقاعدة **[أن ما ترتب على المأذون غير مضمون]**

– قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (٢١) :" وكل من صلى في الوقت كما أُمر حسب الإمكان فلا إعادة عليه ، وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً "

فائدة : المذهب : أن من عُدِم الطهارتان لا يجوز له أن يصلي إلا صلاة الفريضة ولا يزيد فيها عن الواجب في القراءة فلا يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى ، وكذلك التسبيح لا يزيد على تسبيحة واحدة فلا يأتِ إلا بالواجبات أما النوافل والسنن فلا يأت بها .

وعللوا ذلك فقالوا : إنما أجزنا له الصلاة لضرورة ، والضرورة تُقدَّر بقدرها وهي الأشياء الواجبة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الراجح والله أعلم : أن له أن يصلي ما شاء فيأتي في الصلاة من السنن بما شاء زيادة على الواجب بما هو مشروع .

والتعليل : لأن هذه الطهارة بالنسبة له طهارة كاملة في حقِّه كما أمره الله لأنه أتى بما يستطيع .

– قال السعدي في المختارات الجلية ص (٢٧) :" والصحيح أن الذي يعجز عن الطهارتين ويصلي على حسب حاله أنه يصلي ما يشاء من فروض ونوافل ، ويزيد على ما يجزئ لأنها طهارة كاملة في حقه لا نقص فيها ، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه "

المسألة العاشرة : ما هي صفة التراب الذي يجوز التيمم به

المذهب : كل تراب طهور له غبار .

تنبيه : التراب عند المذهب ثلاثة أقسام كالماء (طاهر وطهور ونجس) فالتراب المتساقط من الوجه واليدين بعد التيمم طاهر غير طهور لا يجزئ التيمم به ، وتقدَّم أن **الصواب** أنهما قسمان طهور ونجس إذ لا دليل على الطاهر .

فالمذهب : أنه لا يصح التيمم إلا بتراب طهور له غبار ، فلا يصح التيمم بالرمل أو الصخر أو غيرها مما هو من جنس التراب ، بل لا بد من التراب نفسه ، وقالوا لابد أن يكون التراب غير محترق ويقصدون به ما كان من جنس التراب مما هو محترق كالإسمنت والخزف ونحوهما ، **والصواب** أن كل ما تصاعد على وجه الأرض مما هو من جنس التراب يصح التيمم به كما سيأتي ، والمهم نعرف أن شروط المذهب في التراب أربعة : أن يكون تراباً ، وطهوراً ، وليس بمحترق ، وله غبار .

واستدلوا :

١– بحديث حذيفة عند مسلم ، وفيه : " **وجعلت تربتها لنا طهوراً** "

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ نص على التراب ، فلا يجزئ غيره ، وهذا دليل على الشروط الثلاثة الأولى .

٢– قوله تعالى : " **فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** "

ووجه الدلالة : أن " **من** " في الآية للتبعيض ، ولا يتحقق البعض إلا بغبار يعلق باليد ليمسح به الوجه واليدان ، وهذا دليل على الشرط الرابع وهو كون التراب له غبار .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه يصلح أن تكون " **مِنْ** " في الآية بيانية لا تبعيضية فيكون المعنى بيان أن المسح يكون من هذا الصعيد ، وأيضاً يصلح أن تكون " **مِنْ** " في الآية لابتداء الغاية وهو **الأظهر** والله أعلم ، فيكون المعنى أن ابتداء المسح يكون من الصعيد الطيب ، بل القول بأن " **مِنْ** " لابتداء الغاية أوجه من التبعيض ؛ لأنه هو المناسب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مع ما بعدها وهو قوله تعالى : " **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** " فنفي الحرج أنسب له عدم اشتراط الغبار ، وعليه فالأنسب أن تكون " **مِنْ** " للابتداء لا للتبعيض التي يفهم منها اشتراط الغبار والله أعلم .

فالقول **الراجح** والله أعلم : أن التيمم لا يختص بالتراب وكذلك لا يُشترط أن يكون للتراب غبار ، بل بكلِّ ما تصاعد على وجه الأرض مما كان من جنس التراب كالرمل والصخر وجدار الطين والإسمنت والجبس ونحوها .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى : " **فتيمموا صعيداً طيبا** ً " { المائدة : ٦ } .

والصعيد : كل ما تصاعد على وجه الأرض ، والله سبحانه يعلم أن الناس يمرُّون في أسفارهم بأراضٍ رملية وحجرية وترابية ، فلم يخصص شيئاً من ذلك ، والقول بأن الصعيد هو كل ما تصاعد على وجه هو قول أهل اللغة .

قال الزجاج :" لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض "

[انظر :" معاني القرآن (٢ / ٥٦) و"فتح الباري" (٨ / ٣١٨)]

٢– لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يحمل معه التراب للتيمم تحسباً للأرض التي ليس فيها تراب ، وثبت أنه سافر هو وأصحابه إلى تبوك وقطعوا الرمال في طريقهم ، وكذلك كانت أرض الحجاز ليس فيها تراب ولم يرد أنهم حملوا التراب ولا أصحابه في أسفارهم .

٣ – حديث أبي جهيم ﷺ وفيه أن النبي ﷺ تيمم على الجدار . متفق عليه .

– قال شيخ الإسلام (في الاختيارات ص ٢٠) : " ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً وهو رواية " (وانظر الفتاوى ٣٦٤/٢١)

وقال ابن القيم (في زاد المعاد١ / ٢٠٠) : " وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً ، وصح عنه أنه قال : " حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره ..... " .

فائدة : قال السعدي (في المختارات ص ٢٦) :" وقولهم رحمهم الله تعالى : يكفي تيمم الإنسان على بعير أو لبد أو ثوب ونحوه في النفس منه شيء ، فإن الله أمر بتيمم الصعيد وهذا ليس منه ، ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه ، والله أعلم "

المسألة الحادية عشرة : فروض التيمم

المذهب وهو **الأظهر** والله أعلم : أن مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين – والمقصود بهما الكفين – فرضان من فروض التيمم .

ويدل على ذلك :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- قوله تعالى : " **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** " { المائدة : ٦ } .

واليد إذا أُطلقت فالمراد بها الكف كقوله تعالى : " **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** " { المائدة : ٣٨ } .

والقطع إنما يكون من مفصل الكف .

٢ - حديث عمار بن ياسر ﷺ عندما وصف تيمم النبي ﷺ وصفة مسحه قال : " **ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه** " متفق عليه ، وهذا نص في أن المراد الكف خلافاً لمن قال إلى المرفقين ، وكل حديث فيه المسح في التيمم إلى المرفقين فهو حديث ضعيف ، ومنه حديث ابن عمرﷺ مرفوعاً : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين " فهو حديث ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، ضعَّف إسناده غير واحد من أهل العلم منهم عبدالحق الأشبيلي وابن حجر . (انظر تلخيص الحبير رقم (٣٠) وبلوغ المرام رقم ١٣٠)

- قال ابن القيم (في زاد المعاد ١ / ١٩٩) : " كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين وإلا إلى المرفقين ، قال الإمام أحمد : " من قال أن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده " .

فائدة : الكوع : هو العظم الذي يلي الإبهام . وكما قيل :

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع ، والرَّسغُ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوعٍ ، فخذّ بالعلم واحذر من الغلط

تبيَّن مما تقدم أن أول فروض الوضوء هو مسح الوجه والكفين ، وبأيهما يبدأ ؟

اختلف في ذلك **والصحيح** وهو قول **المذهب** : أنه يبدأ بالوجه ثم اليدين .

ويدل على ذلك :

١. أن هذا هو الموافق للقرآن حيث بدأ بالوجه ثم اليدين ، قال تعالى : (**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**)

٢. أن أكثر الروايات في صفة التيمم فيها البداءة بالوجه قبل اليدين .

٣. أن هذا هو الموافق للترتيب في الوضوء فغسل الوجه قبل اليدين وكذلك التيمم والبدل له حكم المبدل منه .

وقيل : إن الترتيب سنة ، **والأظهر** والله أعلم وجوبه لما سبق .

وهل تجب الموالاة ؟

بحيث لو أن إنساناً أراد التيمم فضرب بيديه الأرض ثم مسح وجهه ، وبعد فترة زمنية مسح يديه فهل يصح فعله ؟

المذهب : أنه لا يصح ولابد من الموالاة ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتعليل : ١- لأن التيمم بدل عن الوضوء ، والترتيب في الوضوء واجب فكذلك الترتيب في التيمم لأن البدل له حكم المبدل منه .

٢- لأن من فرَّق بين أعضاء التيمم بأن مسح وجهه ثم بعد فترة مسح يديه فهو مخالف لصفة التيمم المشروعة .

فتبيَّن مما تقدَّم أن فروض التيمم : مسح الوجه والكفين ، والترتيب ، والموالاة .

وتقدّم أن التيمم يكون للحدث الأصغر والأكبر ، وهل يُفرَّق بين التيمم للحدث الأصغر والحدث الأكبر ؟

المذهب : أن الترتيب والموالاة واجبان في الحدث الأصغر دون الأكبر .

وعللوا ذلك : بأن التيمم بدل عن طهارة الماء والبدل له حكم المبدل منه ، والترتيب والموالاة واجبان في الطهارة بالماء للحدث الأصغر فكذلك هما في التيمم للحدث الأصغر ، وأما في الغسل من الجنابة فالترتيب والموالاة ليسا واجبان فكذلك هما في التيمم للحدث الأكبر .

والقول الراجح والله أعلم : أن حكم الحدث الأصغر والأكبر واحد في الترتيب والموالاة .

والتعليل : ١- لأن صفة التيمم صفة واحدة سواء كانت للحدث الأصغر أو الأكبر ، بدليل حديث عمار المتفق عليه ففيه أنه أجنب ووصف له التيمم كصفته التي تكون للحدث الأكبر ، مما يدل على أن شأنهما واحد .

٢- أن هناك فرق بين رفع الحدث الأكبر بالغسل وبين رفعه بالتيمم ، **ووجه ذلك** : أن الغسل للجنابة يكون لعضو واحد وهو البدن ، بخلاف التيمم للجنابة فإنه يكون في عضوين وهما الوجه والكفان، فيرتبان كما وردا في الحديث.

- هل يجب تعيين النية عند التيمم ؟

ومثاله : لو أن نائماً استيقظ من نومه وأراد أن يصلي الظهر وليس عنده ماء ، وأراد أن يتيمم .

فالمذهب : يجب إذا أراد أن يتيمم أن ينوي أنه يتيمم لصلاة الظهر عن حدث النوم ، وهذا يسمى تعيين النية ، فلابد أن ينوي ما تيمم له وهو صلاة الظهر في هذا المثال ، وأن ينوي ما يتيمم عنه وهو النوم ، فلو نوى رفع حدث النوم ولم ينوِ الصلاة فتيممه غير صحيح ، وكذلك العكس لو نوى بتيممه الصلاة ولم يخطر بباله رفع حدث النوم فلا يصح تيممه .

وعللوا ذلك : بأن التيمم إنما شرع لضرورة فهو ضعيف يحتاج إلى تعيين نية ليقوى ، وقولهم هذا ينبني على مسألة سبقت وهو أن التيمم مبيح وليس برافع للحدث .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه لا يشترط تعيين النية في التيمم فلو نوى الصلاة أو رفع الحدث كلاهما أو أحدهما فإن تيممه صحيح لأن التيمم رافعاً للحدث وليس مبيحاً .

وتعيين النية عند المذهب أمر مهم :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهم أيضاً قالوا : لو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى أحدهما فإنه لا يجزئ عن الآخر فلا بد أن ينويهما جميعاً فلو نوى الأصغر فقط لم يرتفع الأكبر ولو نوى الأكبر فقط لم يرتفع الأصغر ؛ لأنه لابد أن يعين النية .

وتقدم معنا في الغسل أن **الصواب** : أن نية الأكبر ترفع الأصغر وأما نية الحدث الأصغر فإنها لا ترفع الأكبر .

وقالوا أيضاً : لو نوى نفلاً بتيممه ، أي تيمم لأجل أن يصلي به نفلاً فلا يصح أن يصلي به فرضاً ؛ لأن تعيين النية كان للنفل فقط ، وكذلك لو نوى بتيممه أن يصلي ركعتين نفلاً مطلقاً فإنه لا يصلي بهذا التيمم فرضاً .

وعللوا ذلك : بأن تعيين النية شرط من شروط التيمم ليقوى بذلك ، وأيضاً لا يصح أن يستباح بتيمم لأدنى صلاة هي أعلى منه ، فهو حينما تيمم فإنه تيمم لنفل فلا يصح أن يستبيح بتيممه ما هو أعلى منه وهو الفرض .

مثال ذلك : شخص تيمم لصلاة الضحى أو لسنة الظهر القبلية فإنه لا يصح أن يصلي بتيممه فريضة الظهر ، وكذلك لو تيمم ليصلي ركعتين نفلاً مطلقاً فلا يصح أن يصلي بهذا التيمم فرضاً ؛ لأنه لا يصح أن يستبيح الأعلى بنية الأدنى ، فالقاعدة عندهم في هذه المسائل أنه إذا نوى بتيممه الأدنى فإنه لا يستبيح به الأعلى ، وأما عكس ذلك فلو نوى بتيممه الأعلى فإن يستبيح به الأدنى .

مثال ذلك : لو نوى بتيممه استباحة فرض ، كأن يتيمم ليصلي الظهر فإنه يصلي به ما يلحق الظهر من نوافل قبلها وبعدها ، وكذلك يستبيح بتيممه للفرض ما هو مثل الفرض كأن يصلي به صلاة فائتة لم يقضها أو صلاة منذورة نذر أن يصليها ونحو ذلك .

وكل هذا مبني عندهم على أن التيمم مبيحٌ وليس رافعاً للحدث ، وتقدم بيان أن التيمم رافعٌ للحدث وبيان الأدلة على ذلك ، وبناءً عليه فإن التيمم يقوم مقام الطهارة بالماء من كل وجه فبه يصلي ما شاء من نفلٍ أو فرض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢١) : " وقيل بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً يستبيح به كما يستبيح بالماء ..... وهذا هو القول الصحيح ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار "

ما تقدَّم هو خلاصة قول المذهب في تعيين النية ، وبناءً على ما سبق فإنه فروض التيمم على قول المذهب أربعة فروض :

١- مسح الوجه والكفين . ٢- الترتيب . ٣- الموالاة .

٤- تعين النية ، وسبق أن تعيين النية ليس من فروض التيمم .

المسألة الثانية عشرة: مبطلات التيمم

ومبطلات التيمم عند **المذهب** ما يلي :

١- خروج الوقت

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال ذلك : شخص تيمم لصلاة الظهر ثم حضرت صلاة العصر ، فإنه حينئذ يحتاج لتيمم آخر ؛ لأن ما تيمم لها وهي صلاة الظهر خرج وقتها فبطل التيمم الذي تيممه لها بخروج وقتها فيحتاج لتيمم آخر لصلاة العصر ، واستثنوا من ذلك ما لو أراد أن يجمع الظهر والعصر كالمسافر مثلاً فلا يبطل تيممه بخروج وقت الظهر ، لأن الوقتين صارا وقتاً واحدا ، وقولهم هذا مبنيٌّ على أن التيمم مبيح أباح له الصلاة في ذلك الوقت فقط ثم رجع إلى ما كان عليه من الحدث ، وتقدَّم أن التيمم رافعٌ للحدث ، فالقول **الراجح** والله أعلم : أنه لم يبطل تيممه .

والتعليل : لأن التيمم رافعٌ للحدث فهو يقوم مقام التطهر بالماء ، وخروج الوقت لا يبطله وتقدم قريباً بيان ذلك ، وبناءً عليه فخروج الوقت ليس من مبطلات التيمم .

قال ابن القيم (في زاد المعاد ١/٢٠٠) : " وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به ، بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء ، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا ما اقتضى الدليل خلافه "

٢- مبطلات الوضوء

فمبطلات الوضوء كما أنها تبطل الطهارة بالماء ، فهي أيضاً تبطل الطهارة بالتراب .

مثاله : إذا تيمم عن حدث أصغر ثم بال أو تغوط ، بطل تيممه ، لأن البدل له حكم المبدل منه وكذا من تيمم عن حدث أكبر فإنه يبطل بموجبات الغسل كخروج المني ودم الحيض وغيرها .

٣- وجود الماء

فوجود الماء مبطل للتيمم لمن كان تيممه بسبب عدم وجود الماء .

والتعليل : لأن تيممه إنما جاز له بسبب عدم وجود الماء فبطل تيممه لبطلان السبب .

٤- زوال العذر

وهذا فيمن كان تيممه لوجود عذر ، كمن يتيمم لأنه يخشى ضرراً باستعماله الماء ، فلو زال هذا الضرر بطل تيممه ووجب عليه التطهر بالماء .

والتعليل : لأن تيممه إنما جاز له لسبب تعذر معه استعمال الماء فبطل تيممه لبطلان السبب .

المسألة الثالثة عشرة : من تيمم لعدم وجود الماء ثم وجد الماء بعد ذلك

هذه المسألة لها ثلاث حالات :

أ - أن يجد الماء قبل أن يشرع في صلاته التي تيمم لها ، فهذا يبطل تيممه بإجماع أهل العلم .

[نقل الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح ١ / ٩٠] .

ب - أن يجد الماء أثناء الصلاة فهذه الحالة محل خلاف .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب وهو **الأظهر** والله أعلم :أن تيممه يبطل .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى " **فلم تجدوا ماء** " وهذا يُعتبر واجداً للماء .

٢ – حديث أبي ذر ﷺ مرفوعاً : " **الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليتق الله وليمسَه بشرته** " رواه أحمد والترمذي وأبو داود .

ج – أن يجد الماء بعد الصلاة ، فهذا لا يبطل تيممه ولا إعادة عليه بإجماع أهل العلم .

[نقل الإجماع ابن المنذر ١ / ٣٥] .

المسألة الرابعة عشرة : إذا دخل وقت الصلاة وهو يرجو وجود الماء في آخر الوقت

ما الأفضل في حقه الوضوء أم التيمم ؟

والكلام هنا من باب الأفضلية لا من حيث الوجوب .

– قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١ / ٤٠٨) : " **وأعلم أن لهذه المسألة أحوالاً :** .

فيترجح **تأخير الصلاة في حالين :**

الأولى : إذا علم وجود الماء .

الثانية : إذا ترجح عنده وجود الماء .(وذكر في فتاواه أن سبب أفضلية التأخير في هذه الحالة لأن فيها محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو التطهر بالماء ، وإن صلاها في أول وقتها بتيممه فهو بهذا حافظ على فضيلة ، والمحافظة على الشرط أولى بالتقديم من المحافظة على الأفضلية ، وإن صلى بالتيمم فهو جائز ولكن من بيان الأفضل)

ويترجح **تقديم الصلاة أول الوقت في ثلاث حالات :**

الأولى : إذا علم عدم وجود الماء .

الثانية : إذا ترجَّح عنده عدم وجود الماء .

الثالثة : إذا لم يترجح عنده شيء " . (وانظر أيضاً فتاوى ابن عثيمين ٢٤٢/١)

– خالف **المذهب** في الحالة الأخيرة إذا لم يترجح عنده شيء فقالوا الأفضل في حقه التأخير .

فائدة : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى٢١ / ٤٧٣) عن الحاقن : أيُّما أفضل : يصلي بوضوء محتقناً ، أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء ؟

فأجاب : " صلاته بالتيمم بلا احتقانٍ أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها ، وفي صحتها روايتان ، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قال ابن الأثير في النهاية ص٢٢١ : " الحاقن : هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ".

المسألة الخامسة عشرة : صفة التيمم

١- أن ينوي ومحلها القلب .

٢- ثم يسمي والتسمية هنا كالتسمية في الوضوء خلافاً ومذهباً ، لأن التيمم بدل والبدل له حكم المبدل منه .

٣- ثم يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ، وقيّد الحنابلة تفريج الأصابع عند ضربة الأرض وليس عليه دليل .

وهل يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة أو ضربتين ؟

الصحيح : أنه يضرب ضربة واحدة ، وبه قال **المذهب** .

والدليل : عدم الدليل الصحيح على مشروعية الضربتين في التيمم ، لأنه لم يصح حديث عن النبي ﷺ في بيان صفة التيمم حديث إلا حديثي عمار وأبي جُهَيْم ﷺ وجميع روايات حديث عمار جاءت بلفظ (ضربة) وهذا يصدق على الواحدة وليس فيها أنه ضرب ضربتين والضربة أكثر من مرة يحتاج إلى دليل ، بل جاء في لفظ مسلم في حديث الباب ما ينصُّ على ذلك حيث قال :"ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة " ، وأيضاً حديث أبي جهيم ﷺ، وليس فيه أنه ضرب ضربتين ، وسيأتي أيضاً أنه لم يصح سوى هذي الحديثين في بيان صفة التيمم وما سواهما ففيه مقال.

وتقدم قول ابن القيم : " ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين "

٤- ثم يمسح وجهه بيديه كلتيهما ثم يمسح يديه بعضها ببعض .

- عند **المذهب** : إذا أراد المتيمم مسح الوجه فإنه يمسح وجهه بباطن الأصابع فقط دون باطن راحة اليد .

وعللوا ذلك : بأنه لو مسح بجميع اليد صار التراب الذي على اليدين كله مستعملاً فيكون طاهراً غير طهور فقالوا: نجعل التراب العالق على الأصابع للوجه والتراب الذي على راحة اليد لليدين إذا مسحها ببعض ، وهذا بناءً على تقسيمهم التراب إلى طاهر وطهور ونجس وسبق أن قسم الطاهر لا أصل له ، فليس له وجود في السنة وعليه فالصفة التي ذكرها أصحاب المذهب في مسح الوجه لا دليل عليها .

– قال ابن عثيمين (في الممتع ١/ ٤١٢) : " ... وفي التيمم لا يجب استيعاب الوجه والكفين على الراجح ، بل يُتَسامح عن الشيء الذي لا يصل إليه المسح إلا بمشقة كباطن الشعر ، فلا يجب إيصال التراب إليه ولو كان خفيفاً ، فيمسح الظاهر فقط ... " .

– **فائدة** : لم يثبت في كيفية التيمم إلا حديثان ، حديث عمار السابق وحديث أبي جهيم ﷺالسابق أيضاً لما أراد النبي ﷺ أن يرد السلام بعدما أقبل على جدار وتيمم ، ولذلك ذكر ابن حجر أنه لا يصح في الباب في صفة التيمم إلا هذان الحديثان . (وانظر أيضاً كلام الشنقيطي في أضواء البيان ٢/ ٤٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن حجر :"الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار رضي الله عنهما،وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه..ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار ﷺ كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد". (انظر الفتح ٥٧٣/١)

تنبيه :المذهب : أنه يشرع لمن يتيمم ومسح وجهه ويديه أن يخلِّل بين الأصابع ليصل التراب إلى ما بين الأصابع.

الصواب : أن ذلك لا يسن ولا يشرع ؛ لعدم الدليل على مشروعية تخليل الأصابع في التيمم ، وطهارة التيمم طهارةٌ مبنية على التسامح ورفع الحرج ، والله أعلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب إزالة النجاسة

فيه أربعَ عشرةَ مسألة :

المسألة الأولى : تعريف النجاسة

النجس لغة : القذر والوسخ وهو ضد النظافة .

واصطلاحاً : اسم لعين مستقذرة شرعاً .

والنجاسة إما حكمية وإما عينية ، والمراد بهذا الباب النجاسة الحكمية وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها .

وأما العينية : وهي التي عينها نجسة كروثة حمار وكالميتة وهي التي لا يمكن أن تطهر في أي حال من الأحوال ؛ لأن عينها نجسة إلا بالاستحالة فإنها تطهر على خلاف بين أهل العلم وسيأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى .

وقبل الدخول إلى مسائل هذا الباب لا بد من استحضار قاعدة : [**أنه كما أن الأصل في الأشياء الحل فالأصل فيها الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها**] فإذا قام دليل على أن هذا الأمر نجس حُكم بنجاسته ، وإلا فأصله الطهارة.

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢١) : " فاعلم أن الأصل في جميع الأصناف الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها وهذه كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة وهي.."

ثم ذكر الأدلة فانظرها في موضعها .

المسألة الثانية : هل تكفي غسلة واحدة تُذهب بعين النجاسة ؟

والمقصود هل يكفي في غسل النجاسة غسلة واحدة تُذهب النجاسة أو لابد من عدة غسلات ؟

المذهب : يقسِّمون النجاسات إلى قسمين :

القسم الأول :أن تكون النجاسة على الأرض

فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة تُذهب بعين النجاسة وهذا هو **الصواب** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١– النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا قيد فيها ولا عدد .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ – حديث أنس بن مالك ﷺفي قصة الأعرابي الذي بال في المسجد قال النبي ﷺ :" **أريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذَنوباً من ماء** " متفق عليه ، فقالوا أن هذه نجاسة على الأرض فكل نجاسة على الأرض يكفي فيها غسلة واحدة تُذهب بقيه النجاسة .[**السجل** : الدلو الملأى بالماء ، **والذَنوب** : الدلو العظيمة وقيل : لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء] (انظر النهاية في غريب الحديث المجلد الثاني ٢ / ١٧١ و ٣٤٤)

القسم الثاني : أن تكون النجاسة على غير الأرض

فالمذهب يُقَسِّمون النجاسة إذا كانت على غير الأرض **إلى قسمين** :

١– أن تكون نجاسة كلب أو خنزير ، فهذه النجاسة يجب أن تُغسَل سبع غسلات إحداها بالتراب ، أما الكلب فالدليل ظاهر فيها وهو حديث أبي هريرةﷺ قال النبي ﷺ : " **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب**" متفق عليه ، وأما الخنزير فقاسوه على الكلب وقالوا : لأنه أشر وأخبث من الكلب ورويت هذه العبارة عن الأمام أحمد .

والقول الثاني : أنه لا يقاس الخنزير على الكلب وأن الخنزير نجاسته تغسل كغيره من الحيوانات حتى تذهب عين النجاسة ، لأن النص إنما ورد في الكلب فقط ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم وسيأتي بيان ذلك في المسألة الخامسة .

٢– أن تكون غير نجاسة الكلب والخنزير .

فالمذهب : أنها تُغسل سبع مرات سواء طهرت من الغسلة الأولى أم لا ، وما دام أنها على غير الأرض فلابد من إكمال السبع .

واستدلوا : بأثر ابن عمرﷺ أنه قال :" أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً " وهذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني بهذا اللفظ بدون عزو وهو حديث لا يثبت ولا يصح الاحتجاج به .

فالأرجح ولله أعلم : أن النجاسات غير الكلب تغسل بغير عدد معين حتى تذهب النجاسة سواءً ذهبت النجاسة بغسلة واحدة أو أكثر وهو قول جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

١– حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقد سبق ذكره حيث لم يعيّن النبي ﷺ عدداً للغسلات .

٢– حديث أسماء المتفق عليه قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال :" **تحتُّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه** "

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يعيّن عدداً لغسل دم الحيض في هذا الحديث ، فالحكم يدور مع علته فمتى زالت النجاسة زال حكمها وأصبحت طاهرة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذن ملخص المسألة أن النجاسة إذا كانت على غير الأرض **فالمذهب** أنها تغسل سبعاً مطلقاً ، **والصواب** وهو قول الجمهور : أنها تغسل بغير عدد حتى تذهب عين النجاسة ولو من مرة واحدة إلا ما ولغ فيه الكلب فإنه لابد غسله سبع مرات كما سيأتي .

المسألة الثالثة : إذا ولغ الكلب في الإناء يجب غسل نجاسته سبعاً إحداهن بالتراب

وهذا **قول المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم ، وهذه تسمى النجاسة المغلظة التي لابد في غسلها من سبع غسلات إحداهن بالتراب .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب**" متفق عليه .

إشكالان وجوابهما : ورد موضع التراب في أحاديث الباب على وجهين ظاهرهما التعارض ففي حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم " أولاهن بالتراب " وفي حديث عبد الله بن مغفل ﷺ عند مسلم أيضا "وعفروه الثامنة في التراب"وفي هاتين الروايتين إشكالان .

الأول : في عدد الغسلات مع التراب ، **والثاني** : في موضع التراب .

وجواب الإشكال الأول : وهو أن حديث أبي هريرة ﷺ يشير إلى سبع غسلات مع التراب ، وحديث عبدالله بن مغفلﷺ يشير إلى سبع غسلات من دون التراب لأنه قال " وعفروه الثامنة في التراب " والجمع بينهما أن يقال : هي سبع غسلات مع التراب ، فجُعل اجتماعهما في إحدى المرات معدوداً باثنتين فكأن التراب قام مقام غَسْلَةٍ مستقلة فسميت ثامنة ، ومن أهل العلم من أخذ برواية ابن مغفل ﷺ فجعلها ثمان غسلات مع التراب لأنها زيادة صحابي وهي مقبولة وفي هذا احتياط .

قال النووي (في شرح مسلم ٢ / ١٤٩) : " وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم "

والإشكال الثاني في موضع التراب حيث ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أنه في الأولى وورد في حديث ابن مغفل ﷺ في الثامنة وجاء عند الترمذي " أولاهن أو أخراهن " وعند الدار قطني " إحداهن " وأرجح الروايات رواية (أولاهن) في حديث أبي هريرة ﷺ **لما يلي** :

أ . لكثرة الرواة ، فقد روى هذه الرواية عن أبي هريرة ﷺ ابن سيرين ورواها عن ابن سيرين ثلاثة : هشام بن حسان ، وحبيب بن الشهيد ، وأيوب السختياني .

ب . وجودها في أحد الصحيحين وهو صحيح مسلم ، والصحيحان من وجوه الترجيح عند التعارض .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج . من حيث المعنى فجعل التراب أولاً بحيث يزيل التراب الماء الذي يأتي بعده وأما لو جُعل التراب آخراً لاحتجنا إلى غسله أخرى بعده لتذهب أثره .

– قال ابن حجر (في الفتح ٢ / ٢٧٦) : " فيبقى النظر في الترجيح بين رواية " **أولاهن** " ورواية " **السابعة** " ورواية" **أولاهن** " أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية والمعنى لان تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه " .

– وهل بول الكلب وغائطهُ يعتبران نجاسة مغلظة لابد من غسلها سبعاً ؟

المذهب : أن بول الكلب وغائطه في الأواني لابد من غسله سبعاً أيضاً ، وهذا قول جمهور العلماء .

وعلُّلوا ذلك : بأن النبي ﷺ نص على الولوغ فقط لأن هذا هو الغالب من فعل الكلب عند الأواني فهو يلغ فيها ولا يجعل بوله ورجيعه في هذه الأواني وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما يقوله الأصوليون فتكون نجاسة الكلب عامة في ذلك لا في الولوغ فقط .

والقول الثاني : أن الغسل سبعاً خاص بالولوغ فقط ، وأما بوله ورجيعه فهما كسائر النجاسات التي لا يشترط فيها التسبيع ولا التتريب بل تغسل حتى تذهب نجاستها .

واستدلوا : بظاهر الحديث ففيه الولوغ دون غيره ، ورجح هذا القول الشوكاني (في السيل الجرار ٣٧/١) ، وقال النووي (في المجموع ٥٨٦/٢): " وهذا متجه ، وهو قول قوي من حيث الدليل "

والقول الثاني هو **الأظهر** والله أعلم .

وهل شعر وبدن الكلب إذا مس ثوب الإنسان طاهر أم نجس ؟ على قولين :

المذهب : أنه نجس .

والقول الثاني : أن شعره طاهر ، وهو **الأظهر** والله أعلم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

– قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١ / ٦١٦ : " أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة : **الثالث** : أن ريقه نجس وأن شعره طاهر وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك وإذا ولغ في الماء أريق وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ، ولا تحريمه إلا بدليل"

– أما ما صاده الكلب من صيد وأصابه بفمه فلا يجب غسل ما أصابه بفمه ، لأن صيد الكلب مبنيٌّ على التيسير فهو مما عفا الله تعالى عنه ، ولو وجب غسل ما أصابه فمه للحق الناس مشقة وحرج ولكلَّف الله عباده أن يصيدوا هذا الصيد بغير الكلاب المعلَّمة للمشقة التي تترتب على ما ستصيدها بعد ذلك من غسله سبع مرات أولاهن بالتراب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة : هل تقاس نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب في عدد الغسلات ؟

المذهب : أن نجاسة الخنزير تغسل سبعاً كالكلب ، لأنه شر وأخبث من الكلب كما نقل عن الإمام أحمد .

والقول الثاني : أن نجاسة الخنزير كسائر النجاسة يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، وهو **الأظهر** والله أعلم.

ويدل على ذلك :

١ – أن النص ورد في الكلب فقط .

٢ – أن الخنزير مذكور في القرآن وموجود على عهد النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه بالكلب .

٣ – أن غسل بول الكلب سبع مرات أمر تعبدي وكل حكم تعبدي لا يمكن أن يقاس عليه .

قال الشيخ السعدي (في المختارات الجليَّة ص ٢٨) : " والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تُذهب بعين النجاسة "

فائدة : **الخنزير** : حيوان معروف بفقد الغيرة والخبث وأكل العذرة ، وفي لحمه جراثيم ضارة قيل إن النار لا تؤثر في قتلها ولذا حرمه الشارع .

المسألة الخامسة : هل يجزئ غسل نجاسة الكلب بالمنظفات كالأشنان والصابون بدلاً من التراب ؟

الأشنان : شيء من العطر أبيض دقيق مقشور من عرق .

المذهب : أنه يجزئ .

وعللوا ذلك : بأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في إزالة النجاسة .

والقول الثاني : أنه لا يجزئ ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – أن الحديث نص على التراب فالواجب اتباع النص .

٢ – أن السدر والأشنان كانت موجودة على عهد النبي ﷺ ولم يشر إليهما .

٣ – أن في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب ، وهذا لا يحصل مع المنظفات الأخرى كما أثبت ذلك الطب الحديث .

– تقدَّم الكلام على مسألة عدد الغسلات في النجاسات الأخرى غير الكلب وأنه يكفي فيها غسلة واحدة إن كانت تُذهب بعين النجاسة وهو قول الجمهور خلافاً للمذهب الذين اشترطوا السبع بلا تتريب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السادسة : هل تزول النجاسة بغير الماء ؟

المذهب : أن النجاسة لاتزول بغير الماء ، فالماء عندهم شرط لإزالة النجاسة .

واستدلوا : بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وفيه أمر النبي ﷺ أن يراق على بوله دلواً من ماء ، والحديث متفق عليه كما تقدَّم ، وأيضاً استدلوا بحديث أسماء الذي تقدم في كيفية تطهير الثوب من دم الحيض وفيه قال النبي ﷺ:" **تحتُّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه** " والحديث متفق عليه أيضاً .

ووجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ أرشد إلى إزالة النجاسة بالماء ، ولو كان غيره يقوم مقامه لأرشد إليه النبي ﷺ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا يُنكر أن تطهير النجاسة بالماء أيسر وأنه مما يُذهب النجاسة ، وهذا لا يعني عدم إجزاء غير الماء بتطهير النجاسة وسيأتي بيان ذلك بالأدلة .

والقول الثاني وهو **الأظهر** والله أعلم : أن النجاسة تزول بغير الماء كالشمس والريح والتراب ، وكذلك بالدلك – إن كانت النجاسة مما يزول بالدلك – وأن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما . وهذا القول رواية في المذهب .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أم سلمة أن امرأة سألتها فقالت :" إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ:" **يطهره ما بعده** "رواه أبو داود ، والمقصود بما بعده من التراب فدل على أن النجاسة تزول بالتراب.

٢ – حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور** " رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه ابن تيمية .

٣ – أحاديث الاستجمار بالحجارة تدل على أن النجاسة تزول بالحجارة .

٤ – عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك " رواه البخاري معلقاً .

٥ – أن الخمر إذا انقلبت بنفسها أي تخللت بنفسها فإنها تطهر بإجماع العلماء .

فتبيَّن مما سبق من الأدلة أن النجاسة تزول بغير الماء ، لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٧٤)

وقال (في الاختيارات ص ٢٥) : " ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضاً ، وهو قول في مذهب أحمد "

المسألة السابعة : وهل النجاسات العينية تطهر بالاستحالة ؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سبق في أول الباب أن النجاسة **تنقسم إلى قسمين** :

١- **نجاسة حكمية** : وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها فهي التي أعطته الحكم .

٢- **نجاسة عينية** : وهي التي عينها نجسه كالميتة وغيرها من النجاسات العينية فهل تطهر بالاستحالة ؟

المذهب : أنه لا يطهر شيءٌ من النجاسات العينية بالاستحالة إلا الخمر وسبق الإجماع عليه وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا : بأن النبي ﷺ :" نهى عن لحوم الجلالة وألبانها " رواه أبو داود والترمذي ، والجلالة : هي الحيوان الذي غالب أكله من النجاسات .

ووجه الدلالة : أن الجلالة إذا أكلت النجاسة استحالت في بطنها إلى الدم واللحم ومع كون النجاسة استحالت فقد نهى النبي ﷺ عن أكلها .

مثال ذلك : روث الحمار كما تقدم نجاسته نجاسة معنوية لو أوقد به نار وصار رماداً فإنه لا يطهر ، لأن عينه نجسة والعين النجسة لا تطهر أبداً ، **مثال آخر** : لو أن كلباً سقط في مَلْحة – أي أرض ملح – واستحال فصار مِلْحاً فإنه لا يطهر ، لأن عينه نجسة ، واستثنوا من ذلك الخمر فإنها تطهر بالاستحالة ونُقِل الإجماع على طهارة الخمر بالاستحالة ، وهذا بناءً على أن الخمر نجسة وسيأتي الخلاف فيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢١/٧٠) : " فقد اتفقوا كلهم على أن الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً "

والقول الثاني وهو **الأظهر** والله أعلم : أن الاستحالة تُطَهِّر النجاسات ، واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

ويدل على ذلك :

١-أن الإجماع قائم على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها إلى خلٍّ فإنها تطهر .

٢-أن الله عز وجل قال : " **وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين** " (النحل : ٦٦) فهذا اللبن يخرج من بين الفرث والدم ومع ذلك فهو طاهر بالإجماع .

٣-أن النجاسة في الاستحالة ذهب لونها وريحها وطعمها فلم يبق للنجاسة أثر .

٤-أن القاعدة تقول (**أن أحكام الأعيان تتبع حقيقة الأعيان وصفاتها**) فإذا استحالت وصارت حقيقتها بعد الاستحالة طاهرة فكذلك نحكم بأن طاهرة .

٥-ما ذكره ابن القيم من أن النبي ﷺ نبش قبور المشركين ، وهذا القبور لا شك أن فيها الصديد والدم ولكنها استحالت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– قال ابن القيم (في أعلام الموقعين ٢/ ١٤) :" وعلى هذا فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فإنها نجسة لوصف الخبث فإذا زال الموجِبُ زال الموجَب ، وهذا أصل الشريعة في مواردها بل أصل الثواب والعقاب ، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب ...."

– هل الخمر نجسة ؟

المذهب : أنها نجسة وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . (انظر مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١ وانظر الاختيارات ص ٢٣ ، ٢٤) وهو اختيار الشيخ ابن باز رحم الله الجميع .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى :" **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** " [المائدة : ٩٠] . والرجس من كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس فهو النجس .

٢ – قوله تعالى في شراب أهل الجنة : " **وسقاهم ربهم شراباً طهورا** " [الإنسان : ٢١] .فوصف شراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك .

والقول الثاني : أنه ليست نجسة وقال به كثير من المعاصرين ، منهم الصنعاني (في سبل السلام ٦٢/١) ، و الشوكاني (في السيل الجرار ٣٥/١) وشيخنا ابن عثيمين . (في الممتع ٤٢٩/١)

ويدل على ذلك :

١ – حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين : " أن الخمر لما حُرِّمت خرج الناس وأراقوها في السكك " .

ووجه الدلالة : أنها لو كانت نجسة لما جاز إراقتها في طرقات المسلمين ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في طرقات المسلمين ولهذا جاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **اتقوا اللعانين** " قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : " **الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم** " رواه مسلم .

٢ – أنها لما حرِّمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها ولو كانت نجسة لأمروا بذلك .

٣ – أن الأصل الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها ولا دليل هنا ولا يلزم من التحريم النجاسة فالسمُّ مثلاً حرام وليس نجس .

وأجابوا عن أدلة القول الأول فقالوا :

أما الآية الأولى فالمقصود بالرجس هو النجاسة ولكنها نجاسة معنوية لا حسية ، بدليل أنها قُرنت مع الأنصاب والأزلام والميسر وهذه الأمور نجاستها نجاسة معنوية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما الآية الثانية (**شراباً طهوراً**) فلا يُقال بمفهوم شيء من نعيم الآخرة ، لأن الكلام عن أحكام الدنيا ، وأيضاً كل ما في الجنة طهور ، وأيضاً الشراب الطهور في الجنة ليس مقصوراً على الخمر ، بل في الجنة أنهار من ماء ولبن وعسل ، فهل يمكن أن نقول أن ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس استدلالاً بمفهوم الآية ؟

- على القول بأن الخمر نجسة فإن الإجماع منعقد أنها إذا استحالت بنفسها أي تحولت وصارت خلاً فإنها تطهر .

- وهل تطهر الخمر لو خُلِّلَت بصنع آدمي ولم تتخلل بنفسها ؟

مثال ذلك : لو أخذ إنسان خمراً ليغليها بالنار أو أضاف إليها بعض المواد حتى انقلبت خلاً فهل تطهر ؟

المذهب : أنها لا تطهر .

واستدلوا :

١- ما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ "سئل عن الخمر تتخذ خلاً ؟ قال : **لا** "

٢ – وأيضاً حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين : لما نزل تحريم الخمر لم يأمرهم النبي ﷺ بتخليلها وإنما أمرهم بأن يريقوها في السكك ولو كان التخليل ينفع لما أهدر النبي ﷺ أموالهم ولأمرهم بالتخليل .

- قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (٢٣) : " وصحح في موضع آخر أن الخمرة إذا خُلِّلت لا تطهر وهو مذهب أحمد وغيره لأنه منهي عنه اقتنائها مأمور بإراقتها ، فإذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلِّها "

على أن القول بأن الخمر ليست نجسة أصلاً قول قوي له حظٌّ من النظر لما سبق من الأدلة في المسألة .

- إذا تنجس دهن مائع هل يمكن تطهيره ؟

الدهن يكون جامداً ويكون مائعاً ، أما الجامد فلا إشكال أنه إذا وقعت فيه النجاسة أُلقيت وما حولها ولا ينجس حينئذٍ الدهن وكذا بقية الأطعمة ، ولكن لو كان الدهن مائعاً ووقعت فيه نجاسة فهل يمكن تطهيره ؟

المذهب : أن المائعات جميعها إذا تنجست فإنها لا تطهر إلا الماء - كما تقدم في أول كتاب الطهارة – وعليه فلو أن دهناً مائعاً تنجس فإنه لا يطهر .

واستدلوا : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ففي رواية أبي داود رضي الله عنه قال النبي ﷺ " إن **كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وأن كان مائعاً فلا تقربوه** "

والقول الثاني وهو **الراجح** والله أعلم : أن المائعات حكمها واحد وأنها تطهر لو زالت النجاسة .

والتعليل :

١- أن النجاسة عين مستقذرة شرعاً فإذا طهرت بأي مطهر زال حكم النجاسة عنها ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا زالت العلة وهي العين المستقذرة زال حكم النجاسة عنها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ﷺأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال :" **ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم** " وهذا نص في المسألة .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يستفصل هل كان السمن جامداً أو مائعاً مما يدل على أن الحكم واحد ، وأما رواية أبي داود " إن **كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وأن كان مائعاً فلا تقربوه** " فهي زيادة ضعيفة ضعفها البخاري والترمذي ، فقال البخاري : " هو خطأ " وقال الترمذي : " هو حديث غير محفوظ " (سنن الترمذي رقم ١٧٩٨) وكذا ضعف الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥)

- قال الشيخ السعدي (في المختارات الجلية ص ٢٩) : " والصحيح أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون بماء أو غيره أنها تطهر.....وعلى هذا القول الصحيح فيمكن تطهير الأدهان المتنجسة حتى يزول الخبث الذي فيها لونه وريحه وطعمه"

المسألة الثامنة : إذا خفي موضع النجاسة فكيف يغسلها ؟

مثال ذلك : معلوم أن النجاسة إما أن تكون على ثوب أو بدن أو بقعة ، فلو أن رجلاً أصابت ثوبه نجاسة ولكن لا يعلم أين مكانها بالضبط كيف يصنع .

المذهب : أنه يغسل ثوبه حتى يتيقن أنها زالت النجاسة حتى لو استدعى ذلك غسل ثوبه كله ، ولا يكتفي بغلبة الظن بل لابد من اليقين .

وعللوا ذلك : بأن النجاسة وقعت يقيناً ، فلا بد من اليقين في إزالتها .

والقول الثاني وهو **الأظهر** والله أعلم : أنه لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يغلب على ظنه أن النجاسة في موضع معين بحيث أن هناك قرائن تدل عليها ، فهنا يغسل الموضع ويبني على غلبة ظنه ، للقاعدة (**إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن**) وهي قاعدة مستمدة من حديث ابن مسعود المتفق عليه أن النبي ﷺ قال :" **إذا شك أحدكم في صلاته فليَتَحرَّ الصواب وليَبْنِ عليه** "

الثانية : أن لا يمكنه أن يتحرى فليس هناك قرائن تحدد مكان النجاسة فهذا يغسل حتى يغلب على ظنه أنها زالت النجاسة حتى لو استدعى ذلك غسل الثوب كله .

المسألة التاسعة : يطهر بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بالنَّضح بخلاف الجارية لابد من الغسل

وهذا قول **المذهب** .

والقول الثاني : أنه لا يكفي النضح بل لابد من الغسل ، لعموم الأدلة الدالة على غسل النجاسة بالماء .

والأظهر والله أعلم قول المذهب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة ﵂ قالت " **أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه** " متفق عليه . وفي حديث أم قيس في الصحيحين أيضاً : " **فنضحه ولم يغسله** " .

٢ – حديث أبي السمح ﵁ أن النبي ﷺ قال : " **يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام** " رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حجر .

والنضح : هو أن يغمره بالماء أي يكاثره بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، فالنضح هو البلُّ بالماء والرش .

احترازات المسألة :

– (**بول الغلام**) خرج بذلك الغائط فإنه يجب فيه الغسل لا النضح ، وخرج بذلك الجارية ، فالجارية لابد من غسل بولها حتى لو لم تأكل الطعام ، لأن النضح للغلام دون الجارية .

– (**الذي لم يأكل الطعام**) : أي لم يكن الطعام قوتاً له يتغذى عليه لصغره ، وإنما قوته اللبن سواءً أكان لبن آدمية أمه أو غيرها أو كان حليباً مجففاً – كما هو المعروف الآن – لأن المعنى واحد ، وأيضاً ليس المراد أنه لم يدخل جوفه شيء قط لأنه يُسقى الأدوية والسكر ويُحنَّك في أول ولادته ، وأما إذا بدأ يتغذى بالطعام صار بوله كبول الكبير حتى لو كان أحياناً يشرب لبناً .

قال ابن حجر في فتح الباري ١ / ٣٢٦ : " المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها " . فالمقصود ألا تتشوف نفسه للطعام .

- قال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم (في فتاويه ٢/٩٥) :" ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه ، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب أو يصيح أو يشير إليه ، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام "

– التخفيف في تطهير بول الصبي ليس معناه أن بوله ليس بنجس ، بل هو نجس بالإجماع ، وهكذا بول الإنسان عامة صغيراً أو كبيراً نجس .

– **الحكمة في التفريق بين بول الغلام والجارية:** قال ابن القيم (في إعلام الموقعين ٢/٥٩): " إن التفرقة بين بول الغلام والجارية من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها ، والفرق بين الصبي **والصبية من ثلاثة أوجه** :

أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكور ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله .

والثاني : أن بوله لا ينزل في مكان واحد ، بل ينزل متفرقاً هاهنا وهاهنا ، فيشق غسل ما أصابه كله ، بخلاف بول الأنثى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث : أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ، ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تخفف من نتن البول ، وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة ، وهذه معانٍ مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق " .

فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول عليه تفريق السنة ، وهو أمر تعبدي وهذه أحسن وأوضح علَّة وحكمة .

– وبهذا نستطيع أن نقسم المتنجس إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب (ريقه) فلا بد من غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب .

القسم الثاني : النجاسة المخففة وهي نجاسة الغلام الذي لم يأكل الطعام فيُكتفى فيه بالنضح .

القسم الثالث : النجاسة المتوسطة وهي سائر النجاسات ماعدا القسمين السابقين فتغسل حتى تذهب عين النجاسة.

المسألة العاشرة : هل يُعفى عن يسير النجاسات في الثوب أو البدن ؟

تقدم الكلام على مسألة وقوع النجاسة في المائعات سواءً كان مائعاً كالماء أو الدهن أو مطعوماً كالعجين والخبز ونحوهما ، وبيان قول المذهب والقول الراجح في المسألة ، وفي هذه المسألة الكلام عن يسير النجاسة إذا وقعت في غير مائع أو مطعوم كأن تقع على الثياب أو الفرش أو البدن أو الأرض ونحو ذلك فهل يُعفى عن هذا اليسير ؟

مثاله : لو أن إنسانا خرجت منه نقطة من البول وأصابت ثوبه فهل يُعفى عن ذلك ، والمرجع في اليسير عُرف أوساط الناس ؛ لأنه مما لم يرد في الشرع تحديد مقداره فيُرجع فيه إلى العرف .

المذهب : أنه لا يُعفى عن يسير شيء من النجاسات **إلا في أمرين** :

الأول : يسير الدم من حيوان طاهر حال الحياة ، وقالوا : " حيوان طاهر " لأن الحيوانات منها ما هو طاهر ومنها ما هو نجس ، و**المقصود بالحيوان الطاهر في الحياة عند الفقهاء ما يلي :–**

١–كل مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والأرانب ونحوها كحيوان البحر لأنه حلال .

٢– الهرة لأن النبي ﷺ قال (**إنما هي من الطوافين عليكم**) وحُكِم بطهارتها لمشقة التحرز منها وهذا من تيسير الشرع ومن أهل العلم من قاس عليها ما كان في حجمها وأقل ، وسيأتي في آخر الباب بيان ذلك .

٣–كل شيء ليس له نفس سائلة (أي إذا ذبح أو قتل فليس له دم يسيل) كالذباب والحشرات .

٤–الآدمي ، وهذا يفيد بأن دم الآدمي نجس وسيأتي الكلام على هذه المسألة .

فقالوا يسير الدم مما تقدَّم وهو الحيوان الطاهر مما يُعفى عنه .

الثاني : الأثر المتبقي من النجاسة بعد الاستجمار بمحله .

فعلى قول **المذهب** النجاسة في المثال السابق لا يُعفى عنها لأنها ليس دماً ولا أثراً متبقياً من الاستجمار .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا : بأن يسير الدم وما تبقى من أثر بعد الاستجمار معفوٌ عنه بالإجماع ، وأما الأثر الباقي بعد الاستجمار ، فيُستدل لها بالآثار الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ في الاقتصار على الاستجمار بعد التنزه من البول والغائط ، وفي الغالب يبقى أثرٌ بسيط بعد الاستجمار .

والقول الثاني : أنه يُعفى عن يسير سائر النجاسات وهو اختيار شيخ الاسلام (انظر الاختيارات ص ٢٦) ، وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى :" **وما جعل عليكم في الدين من حرج** "وسائر الأدلة الدالة على رفع الحرج عما يشق التحرز منه .

٢- سائر أدلة الاستجمار فالشارع عفا عن أثر الاستجمار وهو ما يتبقى من النجاسات اليسيرة بعد الاستجمار فيقاس عليها جميع النجاسات ، فعلى المثال السابق يُعفى عن هذا اليسير ولا يضر .

تنبيه : **المذهب** على أن أثر الاستجمار إذا تعدى محله فلا يُعفى عنه ؛ ولذلك قال صاحب الزاد (وعن أثر استجمار بمحله) .

مثاله : لو استجمر إنسان وبقي أثرٌ للنجاسة لكنها تعدت المحل بسبب الرطوبة أو بسبب الحر مثلاً إلى الثوب أو السراويل أو تعدت إلى الفخذين أو غيرها فعلى قول **المذهب** أنه لا يُعفى عن ذلك .

والقول **الراجح** والله أعلم : أنه يُعفى عن ذلك ، لأن الاستجمار رافع وليس مبيح كما يقوله الحنابلة ، ولأن هذا مما تعمُّ به البلوى ومع ذلك لم يبيّن النبي ﷺ في شأنه شيء ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

- قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١ / ١٥١ : " ومن ذلك إجماع المسلمين على ما سنَّه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف مع أن المحل يعرق فينضح ولم يأمر بغسله "

فائدة : الدم على أقسام :

١ - **الدم المسفوح نجس بالإجماع** : لقوله تعالى (**أو دماً مسفوحاً**) وهو الدم الذي يسيل بعد الذبح .

٢ - **دم الحيض والنفاس نجس بالإجماع** : لحديث أسماء في الصحيحين مرفوعاً " **فإذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيض ، فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه** "

٣ – **الدم الخارج من الحيوان النجس (أي غير مأكول اللحم)** – على القول بنجاسة بعض الحيوانات دون بعض – كالأسد ونحوه نجس بالاتفاق .

٤- **الدم الخارج من الحيوان الطاهر (أي مأكول اللحم)** كالشاة ونحوها نجس عند الأئمة الأربعة لأن ما أبين من حي فهو كميتّه لدلالة الحديث على ذلك ولكن يُعفى عن الذي يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذكاة الشرعية فهو طاهر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥ – **دم السمك ودم ما لا نفس له سائلة** كدم الباعوضة والذباب طاهر على **المذهب** وهو القول **الراجح** والله أعلم .

٦ – **دم الإنسان** ما لم يخرج من السبيلين (كدم الرعاف والسن والجروح ونحوها) نجس عند الأئمة الأربعة .

فالمذهب : أن الدم نجس ، وتقدم بأنه قول الأئمة الأربعة ، بل حُكي الإجماع عن غير واحد من أهل العلم منهم : ابن حزم (في مراتب الإجماع ص ١٩) ، وابن عبدالبر (في الاستذكار ٢٠٤/٣) ، وابن رشد (في بداية المجتهد ١٩٩/١) ، والنووي (في شرح مسلم ٢٠٤/٣) ، وغيرهم ، ونقل شيخ الإسلام (في شرح العمدة ١٠٥/١) قول الإمام أحمد : " إنه لم يختلف المسلمون في الدم " وهذا إجماع أيضاً ، والإمام أحمد معروف بتشدده وتحريه في نقل الإجماع .

واستدلوا : بقوله تعالى " **قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس** "

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل على الدم بأن رجس ، والرجس في المعنى الشرعي يطلق على النجس .

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين :

١– أن الآية ليست في سياق بيان الطاهر من النجس ، وإنما هي لبيان ما يحرم أكله لقوله تعالى :" **على طاعم يطعمه** " ، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً ، فالسمُّ مثلاً نجس ومع ذلك هو طاهر .

٢– أن الرجس في الآية المراد به الخبيث الذي لا يحل أكله وليس المراد به النجس ، فالمراد به النجاسة المعنوية وهي الخبث كقوله تعالى : " **فأعرضوا عنهم إنهم رجس** " وليس المراد به النجاسة الحسية إذ لابد من دليل يدل عليها .

وبقي الإجماع هو أقوى ما يتمسك به أصحاب القول الأول .

والقول الثاني : أن الدم طاهر إلا دم الحيض فهو نجس ، والقول بطهارة الدم اختاره الشوكاني (في الدرر المضيَّة ٢٥/١) ، والألباني (في السلسة الصحيحة حديث رقم ٣٠٠ وفي تمام المنَّة ص ٥٠) وشيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٣٧٤/١)

واستدلوا :

١– أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل يدل على النجاسة ، ولادليل على ذلك إلا ما يوجب غسل دم الحيض ، وأما بقية الدماء فلم يرد ولا دليل واحد فيه أن الدم نجس مع شدة الحاجة لبيانه ، فهو مما تعم به البلوى حيث يصيب الإنسان كثير من الجروح والرعاف ونحوهما ، و لاسيما في عهد النبي ﷺ وصحابته حيث كانوا أهل جهاد ، ولاشك أن هذا موطن تكثر معه الجراحات ومع ذلك لم يؤمروا .

٢– أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم كما قال الحسن البصري " ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم " رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، ووصله ابن أبي شيبة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- ما جاء في سنن أبي داودﷺ من حديث جابر في قصة الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم في غزوة ذات الرقاع وهو قائم يصلي بالليل فأكمل صلاته ودمه يسيل ، ونوقش بأن الحديث ضعيف ، رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض ففي سنده عقيل وهو مجهول ، وتفرد فيه مُحَمَّد بن إسحاق ، ولكن يؤيده ما سيأتي من آثار عن الصحابة .

٤- ورود عدة آثار عن الصحابة يفهم منها طهارة الدم ، **منها** :

أ- ما رواه مُحَمَّد بن سيرين عن يحيى الجزار : " أن ابن مسعود صلَّى وعلى بطنه فرثٌ ودمٌ من جزور نحرها فلم يتوضأ " وفي رواية " فلم يعد الصلاة " رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما .

ب- عن بكر بن عبدالله المزني قال : " رأيت ابن عمر عَصَر بَثْرَةً في وجهه ، فخرج شيء من دمه ، فحَكَّه بين أصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، والبيهقي في سننه ، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢٨٢/١)

جـ- عن سفيان الثوري وابن عيينة عن عطاء بن السائب قال : " رأيت عبدالله بن أبي أوفى بزق دماً ، ثم صلَّى ولم يتوضأ " رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما ، وقال ابن حجر : " سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فالإسناد صحيح " (انظر الفتح ٢٨٢/١)

د- عن المسور بن مخرمة " أن عمر ﷺ صلى وجرحه يثعب دما ً " رواه الدارقطني ومالك في موطئه وأصله في البخاري ونوقش بأن هذا ضرورة . (انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٨٠/١ ، ٨١)

٥- أن الشهيد يدفن بدمه ، ولا يغسل ولو كان الدم نجساً لوجب غسله ، وجمهور العلماء على أن دم الشهيد طاهر (انظر أحكام القرآن للقرطبي ٢٢١/٢)

٦- حديث سعد بن معاذ ﷺلما أصيب في أكحله ضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد ، وفي المسجد خيمة لبني غفار فسال دم سعد إليهم من كثرته ، والحديث متفق عليه ، ولو كان نجساً لما ضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد وهو مصاب ولأمر بإزالة دمه كما أمر بإزالة بول الأعرابي الذي بال في المسجد .

وهذه الأدلة قوية ظاهرة في الدلالة على طهارة الدم مع أنه لم يصح أثر يدل على نجاسة الدم ، ويبقى أقوى ما يستدل به أصحاب القول الأول الإجماع ويشكل على هذا الإجماع الآثار السابقة الدالة على عدم نجاسته ، ومنهم من حمل الإجماع على نجاسة الدم المسفوح ، هذا هو ملخص المسألة ، والقول بعدم نجاسته وأدلته أقوى ، ولاشك أن الاحتياط في مثل هذه المسائل أفضل وأبرأ والله أعلم .

وأما إذا كان الدم يسيراً فهذا معفوٌّ عنه بالإجماع كما سبق ويشهد لذلك الآثار السابقة ، وكذلك يستثنى مما تقدَّم دم الجرح المستمر لمشقة التحرز منه (انظر فتاوى الشيخ ابن باز ٤٠٣/١٠ وانظر فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢٦٧/١١)

المسألة الحادية عشرة : لا ينجس الآدمي بالموت

وهو قول **المذهب** أيضاً .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **إن المؤمن لا ينجس** " متفق عليه .

٢- قول النبي ﷺ فيمن وقصته ناقته فمات محرماً : " اغسلوه بماء وسدر " والحديث متفق عليه عن ابن عباس ، وقوله ﷺ لمن غسَّل ابنته : " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك " والحديث متفق عليه عن أم عطية .

ووجه الدلالة : أنه لو كان نجساً لما صار لغسله فائدة ، فلما أُمر بغسله بعد الموت دلَّ على أن الغسل يفيده ويطهره ، وعليه فهو طاهر بعد الموت ، وهذا المسلم ، وهل الكافر كذلك ؟

قيل : إن الكافر نجس بعد الموت ، أي أن نجاسته نجاسة حسيَّة .

واستدلوا : ١- بقوله تعالى : " **إنما المشركون نجس** "

ونوقش : بأن المقصود هنا النجاسة المعنوية لا الحسيَّة ، بدليل أن الله عز وجل أباح لنا نكاح نساء أهل الكتاب المحصنات للمسلمين ومعلوم أن ملامستهن وعرقهن لا يسلم منه أزواجهن ومع ذلك لم يوجب الشرع غسل مامسَّهن فلو كانت نجاسة حسية لأمر بذلك ، وكذلك أباح لنا أكل طعامهم ومعلوم أنه لا يسلم من ملامستهم له ، وكذلك ما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أُثال في المسجد حينما كان مشركاً ولو كانت نجاسته حسية لم يدخل المسجد أصلاً ، وهذا أمر تعمُّ به البلوى فكثيراً ما يختلط المسلم بالكافر ولو كانت نجاسته حسية لبينه النبي ﷺ .

٢- استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق : " **إن المؤمن لا ينجس** " فقالوا مفهومه أن الكافر ينجس .

ونوقش : بما سبق من المناقشة الأولى وأن المقصود به النجاسة المعنوية .

فالأظهر والله أعلم : أن الكافر ليست نجاسته حسية بل معنوية حتى بعد الموت .

مسألة : ما لا نفس له سائلة إذا مات كان متولداً من طاهر فإنه لا ينجس .

والقول بأن ماله نفس سائلة ميتته طاهرة قول **المذهب** بل هو قول جمهور العلماء .

وقول الفقهاء : (**مالا نفس له سائلة**) : أي مالا دم له سائلة ، وهذا معروف في لغة العرب لأن النفس لاتقوم إلا بالدم ، فما لا نفس له سائلة : أي ليس لها دم يسيل إذا قُتل أو جُرح كالجراد والذباب والبعوض ونحوها .

فما لا نفس له سائله لو مات فإنه طاهر كما أنه حال الحياة طاهر .

مثال ذلك : الخنفساء و العقرب والبعوض والجراد والذباب ونحوها مما ليس له نفس سائلة ، إذا سقطت في إناء ماءٍ على سبيل المثال ثم ماتت فإن الإناء لا يتنجس بها لأنها طاهرة .

ويدل على ذلك :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- حديث أبي هريرةرضي الله عنه عند البخاري ، قال النبي ﷺ : " **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء** " وهذا يدل على أن ميتة مالا نفس له سائلة طاهر .

٢- أن العلَّة عند جماهير العلماء من تحريم الميتة والحكم بنجاستها هو الدم وهذه ليس لها دم سائل .

تنبيه : المذهب يقيِّدون بما (**إذا كان متولداً من طاهر**) يفيد بأنه إن كان متولداً من نجس كالحشرات التي في الحشوش ونحوها فإنه نجس – وهذا قيد عند المذهب لابد منه وهو أن يكون متولداً من طاهر – وقولهم هذا مبنيٌّ على عدم الطهارة بالاستحالة وتقدم أنه قول مرجوح ، فالصواب أنه لا يشترط هذا القيد ، وبناءً عليه فصراصير المراحيض على قول المذهب نجسة لأنه متولدة من نجس وعلى القول الراجح طاهرة وهو قول الجمهور والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة : بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر

وهو قول **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم ، بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الصحابة على ذلك فقال : "وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسه بل القول بنجاسته قول مُحْدَث لا سلف له من الصحابة " (انظر الاختيارات ص ٢٥)

ويدل على ذلك :

١- حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه عندما أمر النبي ﷺ العُرَنِيّين الذين سقمت – أي مرضت – أجسادهم أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوال ما يؤكل لحمه وهي الإبل معلوم أن النجس لا يباح شربه مما يدل على أنها طاهرة ، ولا يقال إنها نجسة وأبيحت للضرورة ، إذ لو كان للضرورة لأمرهم أن يغسلوا أثره .

٢- جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أذِن لأصحابه أن يصلُّوا في مرابض الغنم ، ولاشك أن مرابضها لا تخلو من أرواثها وأبوالها ، وأما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل فإن العلة ليست النجاسة وإنما غير ذلك ، **فقيل** : تعبدي ، **وقيل** : خشية أن تؤذيه لأنها تتفلت ، **وقيل** : لأنها خلقت من شياطين . **وقيل** غير ذلك .

٣- ما تقدَّم في أول الباب من أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل يدل على النجاسة ، ولا دليل يدل على نجاسة ذلك بل الدليل بخلافه كما تقدَّم .

وإذا كان بوله وروثه طاهرين فكذلك منيّه طاهر ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة ، وبه قال **المذهب** أيضاً .

المسألة الثالثة عشرة : منيُّ الآدمي طاهر وكذلك رطوبة فرج المرأة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمني الآدمي طاهر على الصحيح وهو قول **المذهب** .

ويدل على ذلك :

١– قول عائشة ﵂ : " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أنه لو كان نجساً لما اكتفت بالفرك ، ولغسلته كما أرشد النبي أسماء في دم الحيض حيث قال: "**تحتُّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه** " والحديث متفق عليه .

٢– أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة ، ولا دليل على ذلك .

(انظر في هذه المسألة بدائع الفوائد لابن القيم (٣/١١٩-١٢٦) ، وكذلك انظر كتاب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٢١/٥٨٧-٦٠٧) حيث بسطا المسألة وأجادا ورجحا طهارة المني رحمهما الله رحمة واسعة)

وأما **المذي** فهو نجس باتفاق العلماء ، **ويدل** على ذلك حديث علي ﵁ قال " كنت رجلاً مذَّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال : **يغسل ذكره ويتوضأ** " متفق عليه ، **والمني** : أبيض من الرجل ، أصفر من المرأة ، رائحته كرائحة الطلع أو العجين ، ومني الرجل ثخين ، ومني المرأة رقيق في

العادة ، و**المذي** : ماء رقيق يكون على رأس الذكر ليس له رائحة المني ويخرج بدون دفق ولا يخرج عند اشتداد الشهوة بل عند فتورها ، وتقدم بيان ذلك .

– **ورطوبة فرج** المرأة طاهر على **الصحيح** وهو قول **المذهب** .

والتعليل :

١–أصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة .

٢–أن الرجل إذا جامع أهله لاشك أن هذه الرطوبة سوف تعلق به ، وهذا مما تعمُّ به البلوى ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ الرجل أن يغسل ما أصابه .

٣–أن هذا مما يكثر وتعم به البلوى عند النساء ومع ذلك لم يبيّن النبي ﷺ نجاسته مع حاجتهن للبيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لاسيما إن عرفنا أن أكثر النساء تخرج منها هذه الرطوبة ومنهن من تكون بالغة في السيلان ، وهذا فيه حرج ومشقة عليها .

٤–لأن رطوبة فرج المرأة كرطوبة الخارج من سائر بدن من الفم والأنف والعرق .

وبناءً عليه إذا أصاب ثيابها لم يلزمها غسله لأنه طاهر ، وأما نقض الوضوء فجمهور أهل العلم على أنه ناقض للوضوء ، وهذا القول هو الأحوط ، والقول بأن وضوءها لا ينتقض قول قوي ؛ لعدم الدليل الوارد – وسيأتي أن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة على الصحيح مع ورود دليل في ذلك لكنه ضعيف ، ورطوبة فرج المرأة أولى بألا نوجب الوضوء عليها لاسيما مع المشقة ، فإذا لم يشق فإن عملت بالأحوط وتوضأت لكل صلاة فحسن ، وذلك إذا كانت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرطوبة مستمرة وهكذا من به سلس بول مستمر ، والله أعلم . (انظر الاختيارات لابن تيمية ص ١٥ ، وانظر فتح الباري لابن رجب ٢/٦٩-٧٥ ، وانظر الممتع لشيخنا ابن عثيمين ١/٤٥٨)

رطوبة المرأة :هو ماء أبيض بين المذي والعرق فهو رقيق ، يخرج من مخرج الولد من الفتحة التي في أدنى فرج المرأة لا من مخرج البول فمخرج الرطوبة يتصل بالرحم لا بمخرج البول .

المسألة الرابعة عشرة : سؤر الهرة طاهر

السؤر : بقية الطعام والشراب ، **فالصحيح** أن سؤر الهرة طاهر وهو قول **المذهب** .

ويدل على ذلك : حديث أبي قتادةﷺ قال : قال رسول الله ﷺ في الهرة " **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات** " رواه أبو داود ، و**الطوَّاف** : الخادم الذي يقوم بخدمة المخدوم فلكثرة تردده سُمي طوَّاف ، وكذا الهرة فهي مع الناس في منازلهم وأمتعتهم فلا يمكن التحرز منها ولا ينجس ما لامستها .

– الصحيح أن الطهارة في الهرة : سؤرها وجميع أعضائها وبدنها طاهر خلافاً لمن يقول أن سؤرها وما تناولته بفمها هو الطاهر دون غيره ، وبناءً على هذا القول يكون ما لامسته الهرة بشعرها أو أعضائها نجس ، ولاشك أن هذا بعيد عن مفهوم الحديث والمقصود منه وهو التخفيف على الناس ؛ لأنها يكثر تطوافها وبتطوافها تلامس أواني وثياب من كان تطوف عليهم بجسدها فهل يقال بتنجس كل ما لامسته ؟ لاشك أن الأظهر أن جميع ما لامسته ببدنها وأعضائها فهو طاهر وليس مقصوراً على ما تناولته بفمها والله أعلم .

– قال صاحب الزاد (وما دونها في الخِلْقَة طاهر) أي ما دون الهرة في الحجم فهو طاهر .

وبناءً على قول **المذهب فإن الحيوان على قسمين** :

١-إن كان مما يؤكل لحمه فهو طاهر ولا إشكال في هذا ، فالبقر والغنم والإبل وغيرها مما يؤكل لحمه طاهرة حتى وإن كانت أكبر حجماً من الهرة .

٢-ما لا يؤكل لحمه فعلى قول المذهب أن الهرة وما كان دونها في الحجم طاهر وما كان فوق ذلك فهو نجس ، فالبغل والحمار مثلاً نجس .

واستدلوا : بالقياس على الهرة ، فعللوا بما ورد في الحديث من حجم ، فقالوا أقل من حجم الهرة ، وكان الأوجه أن يقال ما كان في حجم الهرة فمادونها ، فهذا أولى من القول بما دون الهرة فقط ، ومع ذا فإن تعليق الحكم بالحجم لا وجه له .

والقول الثاني : أن العلة في ذلك التطواف ، فكل ما كان يكثر التطواف على الناس فإن سؤره طاهر ولو كان في حجمه أكبر من الهرة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعللوا ذلك : بأن هذا هو الذي علَّل به النبي ﷺ في الهرة فقال : " **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**" والتعليل بما علَّل به النبي ﷺ أولى بالتقديم من أي علَّة أخرى ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

وبناءً عليه فإن **سؤر الحمار والبغل** طاهر خلافاً **للمذهب** الذين قالوا بنجاسته .

ومما يدل على طهارته :

١- أن العلة في الحمار والبغل هي نفسها في الهرة في كونهما من الطوافين والطوافات فالتحرز منهما شاق كما في الهرة فيكون سؤرهما وريقهما وعرقهما وما يخرج من أنفهما وشعرهما طاهر .

٢- حاجة الناس إليهما في الركوب والحمل لاسيما على عهد النبي ﷺ وكان النبي ﷺ يركبهما كثيراً ولم يتحرز منهما ، ولذا كان اختيار ابن قدامة أنهما طاهران لأن الأمة تركبهما . (انظر المغني ٦٨/١)

وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد وبه قال جمهور العلماء لقوله تعالى : " **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** "

ولو كانت نجسة لما أباح الله ركوبها ولوردت الأدلة على التحرز منها كيف وحاجة الناس لها ماسة جداً .

قال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم (في فتاواه ٩٦/٢) بعدما أيَّد القول بطهارتها : " إنها طاهرة في الحياة ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم "

تنبيه : المقصود بالحمار المختلف فيه في المسألة السابقة هو الحمار الأهلي ، وأما الحمار الوحشي (البري) فهو مما يؤكل لحمه وكل ما يؤكل فإن سؤره طاهر .

البغل : هو دابة تتولد من الحمار إذا وقع على الفرس

- إشكالان وبيانهما :

الأول : أن النبي ﷺ حكم على الحمار بأنه نجس ودليل ذلك أنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينادي يوم خيبر : " **إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية فإنها رجس أو نجس** " والحديث متفق عليه .

والجواب : أن النهي هنا عن أكلها فلحم الحمار نجس فهو مما لا يؤكل لحمه ، وليس في الحديث التعرض

لشعر الحمار أو عرقه وريقه ، والمسلمون منذ عهد النبي ﷺ تتابعوا على ركوب الحمير والانتفاع بركوبها وبهذا يُجمع بين الحديثين .

الثاني : أننا إذا قلنا أن العلة في ذلك التطواف وأن كل ما يكثر تطوافه فريقه طاهر لمشقة التحرز منه إذن سندخل في هذه العلة الكلب لأنه من الطوَّافين على الناس .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والجواب : أنه يُستثنى من هذه العلة الكلب لأن الشرع استثناه بدلالة النص على أن ريقه نجس بل نجاسة مغلظة ، وتقدم قول النبي رسول الله ﷺ " **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب**" والحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

– وما الحكم في سباع البهائم والطير ؟

سباع البهائم : كالأسد والذئب والنمر ونحوه مما يأكل ويفترس .

وسباع الطير : كالنسر والصقر ونحوهما مما يأكل ويفترس .

المذهب : أنها نجسة ، وهو الصواب : ليس لأنها أكبر خِلْقَة من الهرة ، لما سبق وأن التعليل بالحجم غير وجيه ، وإنما **لأدلة أخرى منها** :

١– حديث ابن عمر رضي الله عنه عند الخمسة أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال : " **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث** "

ووجه الدلالة : أن السباع لو كانت طاهرة لبيَّن النبي ﷺ أنها طاهرة ولا يضر ما نابته من الماء .

٢– أنها مما لايؤكل لحمه وتقدَّم أن ما لايؤكل لحمه نجس ، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه" نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب الحيض

فيه سبعَ عشرةَ مسألة :

المسألة الأولى : تعريف الحيض والحكمة منه

الحيض في اللغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال .

وشرعاً : دم طبيعة يخرج من قعر الرحم يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت ، وهو دم طبيعة وليس دماً طارئاً أو عارضاً لقول النبي ﷺ لعائشة " **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم** " متفق عليه ، بخلاف دم الاستحاضة فليس بدم طبيعة بل هو دم مرض وعلة وفساد يخرج من أدنى الرحم وسيأتي الكلام عله إن شاء الله تعالى .

الحكمة من دم الحيض : قال في الشرح الكبير ١ / ١٥٥ : " وهو دم طبع الله النساء وجلبهن عليه ، وليس بدم فساد بل خلقه الله تعالى لحكمة تربية الولد فإذا حملت المرأة انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبناً ولذلك قلّما تحيض المرضع ..... " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والأصل في كل ما خرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي " (انظر مجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩)

– وباب الحيض من أصعب أبواب الفقه حتى قال عنه الإمام أحمد : " مكثت في الحيض تسع سنين حتى فهمته "وقال شيخ الإسلام ابن تيمية"بل باب الحيض الذي هو من أشكل الفقه في كتاب الطهارة وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم "

ويقول العلامة حماد الأنصاري : " إن كتاب الحيض درسته على المذاهب الأربعة وذلك على يد المشايخ ، ومع ذلك ما زال مشكلاً عليَّ إلى الآن ، وإذا سئلت فيه أكون أحير من ضب " .

ولأهل العلم كلاماً آخر يبيَّن ما يحتويه باب الحيض من المسائل المشكلة وذلك لأن المرأة ينزل معها أحياناً دماء غير دم الحيض فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي ، وزاد بعض مسائله غموضاً في واقعنا اليوم ما ظهر من استعمال ما يمنع الحمل ويمنع الحيض مما تضطرب معه الدورة الشهرية عند المرأة وتكثر الإشكالات فيه ، وأما أصول مسائله في الأحكام فهي واضحة وكثير منها متفق عليه بين أهل العلم .

المسألة الثانية: هل للحيض حدٌّ في السن ابتداءً وانتهاءً ؟ وكذلك هل له حدٌ في الأيام ؟

أولاً : هل للحيض حدٌّ في السن ابتداءً وانتهاءً ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب : أن أقل سن تحيض فيه المرأة بعد تسع سنوات ، فلا حيض في التسع ولا قبلها وإنما بعد التسع ، وأكثر سن تحيض فيه المرأة خمسون سنة فلا حيض بعدها .

واستدلوا :

١- بما روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " **إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة** " وهو أثر رواه أبونعيم (في أخبار أصبهان ٢٧٣/٢) وهو أثر ضعيف في إسناده عبدالملك بن مهران ، وهو منكر الحديث (انظر الضعفاء للعقيلي ٣٤/٣ ، وانظر لسان الميزان ٧٠/٤) وذكره الترمذي في سننه موقوفاً على عائشة بدون إسناد ، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٨/٥) " حديث عائشة لم يصح "

٢- ما روي عن عائشة قالت : " إذا بلغت المرأت خمسين سنة خرجت من الحيض " نسبه صاحب الروض لأحمد ، وذكره ابن قدامة في المغني ، ولا يُعرف مصدره في الكتب المؤلفة عن الإمام أحمد ، بل وُجد في مسائل الإمام أحمد ما يخالف ذلك .

٣- بأن هذا هو المعروف عادة ، فالعادة ألا تحيض قبل التسع ولا بعد الخمسين سنة .

ونخلص مما سبق أنه لا دليل صحيح للمذهب فيما حددوه .

والقول الثاني : أنه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره ، والعبرة برؤية دم الحيض في أي سن كان ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ - قوله تعالى " **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى** " [البقرة : ٢٢٢] .

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل علَّق الحكم على وجود الحيض ولم يحدِّد لذلك سن معينة فمتى وُجد هذا الدم الذي هو الأذى فإنه يحكم بأنه حيض .

٢ - التحديد بسن معيَّنه يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل على ذلك .

وهذا القول اختاره جمع من المحققين كالدارمي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

- نقل النووي عن الدارمي لما ذكر الخلاف في هذه المسألة قال : " كل هذا عندي خطأ ، لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود ، فأي قدر وجد ، وفي أي حال وسنٍ كان ، وجب جعله حيضاً والله أعلم "

(انظر المجموع ٢٧٣/٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٤١,٢٣٧/١٩ ، وزاد المعاد ٦٦٢/٥)

ثانياً : هل للحيض حدٌّ في الأيام ؟

المذهب : أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، فهو عندهم لا ينقص على يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا :

١- بأثر لعلي ﷺ ، رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض وسيأتي قريباً . (انظر الفتح ١/٤٢٥)

٢- قالوا : بأن هذا هو المعروف عادة ، فالعادة ألا تحيض أقل من يوم وليلة ولا أكثر من خمسة عشر يوماً .

والقول الثاني : أنه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره في عدد الأيام ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

١- ما تقدَّم من أدلة المسألة السابقة وأن شأن الحيض معلَّق بوجود الأذى وهو الحيض متى وجد وفي أي مدة كانت حُكم عليه بأنه حيض وسواءً كان بقاؤه يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً مالم يصل إلى حدِّ الاستحاضة وهو جريان الدم بدون انقطاع .

٢- قول الله تعالى في آخر الآية : " **ولا تقربوهن حتى يطهرن** " ، وقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت في حجة الوداع : " **افعلي ما يفعلُ الحاج ، غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُري** " والحديث متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل جعل العبرة الطهر ولم يجعله أياماً محددة يوم وليلة أو خمسة عشر يوماً ، وكذلك النبي ﷺ في الحديث السابق، فلو أن امرأة حاضت عشرين ساعة مثلاً ورأت الطهر فإنها تعتبره حيضاً ، وكذا من كان من النساء عادتها سبعة عشر يوماً مثلاً فإنها تعتبره حيضاً ، بخلاف ما لو استمر معها الحيض شهراً أو لم ينقطع عنها إلا يوماً أو يومين من الشهر أو ساعات منه فهذه مستحاضة سيأتي بيان أحكامها .

٣- التحديد بسن معيَّنه لأقل الحيض وأكثره في الأيام يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل على ذلك .

المسألة الثالثة : هل تحيض الحامل ؟

المذهب : أنها لا تحيض وأي دم تراه أثناء الحمل فهو دم فساد لا تترك العبادة من أجله .

واستدلوا :

١- بحديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس : " **لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض** " رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل ، وهذا دليل على أنه لا يجتمع حيض وحمل .

٢- حديث ابن عمر ﷺ أنه طلَّق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر : " **مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً** " متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لئلا يقع ابن عمر ﷺ في الطلاق المنهي عنه وهو طلاقها حال حيضها ، أرشده لأن يطلقها حال طهرها أو حال حملها ؛ لأنها حال حملها لا تكون حائضاً ، فجعل الحمل علامة على عدم الحيض .

٣- الطب الحديث أثبت أن ما تراه المرأة من دم حال حملها لا يمكن أن يكون دم حيض .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأدلة المذهب أدلة قوية لها حظ من النظر وإلى قول المذهب ذهب كثير من العلماء .

والقول الثاني : أن الحامل تحيض فإذا خرج منها دم الحيض المعتاد بصفته المعروفة ووقته فإنه يحكم عليه بأنه دم حيض .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى " **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى** " [البقرة : ٢٢٢] .

فمتى وُجد الأذى وُجد حكمه وهو الحيض ولو من حامل ، ولا يوجد في الكتاب والسنة نصٌّ يخرج الحامل من كونها لا تحيض .

٢ – قول عائشة : " إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة ، فإنه حيض " رواه الدارمي .

– قال المرداوي (في الإنصاف ٣٧٥/٥) " وقد وُجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها ذلك ، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها "

– وقال شيخنا ابن عثيمين في رسالة الدماء الطبيعية (ص ١٥) : " والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً ، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل " .

وقال أيضاً (ص ٤٨) : " إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين والثلاثة ومعه طلق فهو نفاس ، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير ، وقبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس " .

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية (في مجموع الفتاوى ٢٣٩/٢١ ، وفي الاختيارات ص ٣٠) وتلميذه ابن القيم (في زاد المعاد ٧٣١/٥ وبسط المسألة) وهو اختيار الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم (في فتاواه ٩٧/٢)

وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم لاسيما إذا رأت دم الحيض بأوصافه المعروفة ، إلا أنَّا نقول أن الأصل في الدم الذي يخرج من الحامل أنه دم فساد لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول وأيَّد ذلك الطب الحديث ، أو دم نفاس إن كان قبل الوضع بيوم أو يومين ، فإن كان قبلها بأيام كثيرة وكان يحمل صفات دم الحيض تماماً فلا يمنع أن يكون دم حيض ، لأنها حينئذ رأت الأذى الذي دلت عليه الأدلة ، ولكن ليُعلم أن مثل هذه الحالات نادرة جداً وعليه ينبغي مع حصولها التأكد من مشابهتها لدم الحيض والله أعلم .

فائدة : وغالب النساء تحيض ستة أو سبعة أيام ويدل عليه قول النبي ﷺ للمستحاضة : " **فتحيَّضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي** " رواه أحمد وأبو داود ، وحكى النووي الاتفاق على ذلك كما في (المجموع ٢ / ٤٠٤) والتحديد بستة أيام وسبعة أيام معلوم بالاستقراء ودلَّ عليه الحديث السابق حيث أُرشدت لغالب حيض النساء ، وهذا لا يمنع أن يوجد مَنْ حيضها أقل أو أكثر ، لكن المقصود هو عادة غالب النساء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة : كم عدد الأيام التي تكون فيها المرأة طاهرة بين الحيضتين

المذهب : أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، فلو حاضت ثم طهرت عشرة أيام مثلاً ثم حاضت حيضة أخرى فليس بحيض ، ولا حدّ لأكثره لأن من النساء من لا تحيض أبداً .

واستدلوا : بأثر علي ﷺ الذي رواه البخاري بصيغة التمريض : أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَض ، فقال عليٌّ لشريح : قُل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببيّنة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة ، فقال علي : قالون ، أي جيد بالرومية "

ووجه الدلالة : أنها زعمت أنها حاضت في الشهر ثلاث مرات وهذا يدل على أن ما بين الحيضتين من الطهر أقل من ثلاثة عشر يوماً ، فكذبها شريح وأيَّده علي ﷺ لأنه لا يمكن أن يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه على فرض صحة الخبر ، فليس معناه ردٌّ لما زعمته المرأة وإنما هو لبيان أن هذا من النادر جداً حدوثه ، وعلى هذا يُحمل .

قال الشيخ السعدي (في المختارات الجلية ص ٣٣) : " وإنما يدل إذا صح الأثر أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء وذلك نادر جداً ، وكذلك طلب البينة على ذلك وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وطهرها "

والقول الثاني : أنه لا حدَّ لأقل الطهر ولا لأكثره ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

والتعليل : أمّا أقله فلا حدّ له ؛ لأن الله علَّق الحكم بوجود الأذى كما في الآية السابقة فمتى وُجد الأذى وُجد الحكم وهو الحيض ، وأيضاً لعدم الدليل على تحديد المذهب ، واختاره شيخ الإسلام (في الفتاوى ١٩ / ٢٣٧) ، ومال إليه المرداوي صاحب الإنصاف (٢/ ٣٩٦) وقال " إنه الصواب " .

وأما أكثره فلا حدّ له فمن النساء من تطهر الشهر والسنة ومنهن من لا تحيض أبداً وهو قول المذهب كما تقدَّم بل هو بالإجماع (انظر المجموع ٢/٤٠٩).

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومن ذلك اسم الحيض ، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدِّر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين ، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدَّر في ذلك حدَّاً فقد خالف الكتاب والسنة " (انظر المرجع السابق في مجموع الفتاوى)

فائدة : قد يتكرر الحيض في الشهر مرتين ، ولكن هذا نادر الحدوث فغالب النساء تحيض في الشهر مرة واحدة.

قال الشيخ ابن جبرين حفظه الله : " المعتاد أنها تحيض كل شهر حيضة واحدة ، والمعتاد أن بقية الشهر يكون طهراً ، هذا هو الأغلب والأكثر ، وإذا وجد أنها حاضت في الشهر مرتين فلا يستنكر ذلك " (انظر إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين ١/١١٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الخامسة : الحائض يحرم عليها الصوم والصلاة وإذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

– وهذه المسألة بإجماع العلماء ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم : التابعي الجليل مُحَمَّد شهاب الزهري كما في مصنف عبدالرزاق (١٢٨٠) ، والإمام الشافعي (في الأم ٦٠/١) والإمام أحمد وإسحاق (انظر فتح الباري لابن رجب ٥٠٢/١) وابن المنذر (في الأوسط ٢٠٢/٢) ، وابن رشد (في البداية ٥٩/١) ، وابن تيمية (في مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٦) ، وابن هبيرة (في الإفصاح ١ / ٩٥) وغيرهم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : " ..... **أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم** " متفق عليه .

٢ – حديث عائشة ﷺ عندما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : " كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " متفق عليه .

والمرأة بتركها للصيام والصلاة مأجورة لأنها امتثلت الشرع في ذلك .

– **فإن قيل : ما الحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة ؟**

الجواب : ١ – لأن الصلاة تتكرر في اليوم أكثر من مرة فإيجاب قضاء الصلاة أمر يشق عليها ، وأما الصوم فمرة واحدة في السنة وقضاؤه سهل .

٢ – لأنها لن تُعدم الصلاة لتكررها فتستطيع أن تصلي إذا طهرت بخلاف الصوم فهو شهر واحد في العام لا يتكرر .

– الصلاة والصوم لا يصحان من الحائض بأي وجه كان فلو تذكرت صلاة لم تصلها أثناء طهرها فلا يجوز لها أن تصليها وهي حائض لأنه يحرم عليها ولا يصح منها .

٣– الحكمة من ذلك تعبدية ، وهي الأصل ولا شك ويشهد لذلك حديث عائشة السابق حينما سئلت عن ذلك ، فهي لم تذكر سبباً في ذلك إلا التعبد لله تعالى فقالت " فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " فأرشدت السائلة وهي معاذة العدوية إلى الأمر الشرعي .

– سبقت مسألة لبث الحائض بالمسجد وقراءتها للقرآن في باب الغسل تحت المسألة الثالثة ، وفي هذه المسألة تبيَّن حكم الصلاة والصيام للحائض ، وسيأتي حكم وطئها في المسألة القادمة ، وبقي حكم طوافها بالبيت ، سيأتي في كتاب المناسك بإذن الله بيان المسألة وأنه يحرم عليها الطواف بالبيت ، وطلاقها سيأتي في كتاب الطلاق بإذن الله وأنه طلاق بدعي منهي عنه بالإجماع (نقله غير واحد منهم ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧٢,٦٦,٧/٣٣ ، وتلميذه ابن القيم في زادا المعاد ٢٢٣/٥) .

المسألة السادسة : يحرم جماع الحائض

وتحريم جماع الحائض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ – فمن الكتاب : قوله تعالى : " **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن** " [البقرة : ٢٢٢] .

٢ – ومن السنة : قول النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " أي : إلا الجماع ، والحديث رواه مسلم من حديث أنس بن مالك .

٣- وأجمع العلماء على تحريم جماع الحائض ، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم : ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٨) وابن حزم في مراتب الإجماع" (ص ٢٨) وابن قدامة في المغني (٤١٤/١) والنووي في المجموع (٣٥٩/٢) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٢٤/٢١) .

- **وما الحكم لو جامع امرأته وهي حائض ؟**

أجمع أهل العلم على تحريم جماع الحائض وأن من فعل ذلك تلزمه التوبة ، واختلفوا هل تجب عليه كفارة أم لا ؟ اختلفوا على قولين مبنيين على صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض " **يتصدق بدينار أو نصف دينار** " رواه الخمسة ، والحديث صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وابن حجر ، وضعفه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم ، **والدينار** : العملة من الذهب وزنة الدينار الإسلامي = مثقال من الذهب والمثقال = غرامان وربع تقريباً .

المذهب : أنها تجب على المجامع الكفارة ، رجلاً كان أو امرأة على الصحيح إن كانت راضية و غير جاهلة ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية .(انظر الاختيارات ص ٢٧)

واستدلوا : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق فهو صحيح عندهم . وأصحاب هذا القول اختلفوا في معنى التخيير بين الدينار ونصفه على قولين .

فقيل : الدينار للوطء في أول الحيض لغزارة الدم فهو أشد في إصابة الأذى ، و نصف الدينار للوطء في آخر الحيض.

وقيل : أنه يُخيَّر بين الدينار ونصف الدينار كتخيير المسافر بين القصر والإتمام .

والقول الثاني : أنها لا تجب الكفارة ، وهو قول الجمهور ، وإحدى الروايتين عن أحمد وجماعة من السلف .

واستدلوا : بعدم ورود دليل صحيح يوجب الكفارة والأصل براءة الذمة وهذا القول هو **الأظهر** و الله أعلم .

وأما حديث ابن عباس ﷺ فقد أُعلَّ بعدة علل أهمها :

١- أن مداره في أكثر أسانيده على (مِقْسَم) مولى ابن عباس ﷺ عن ابن عباس ﷺ و (مِقْسَم) متكلم فيه وثَّقه جماعة وضّعفه آخرون ، قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق ، وكان يرسل .

(انظر تهذيب التهذيب ٢٥٦/١٠ ، وانظر تلخيص الحبير ١٧٥/١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أنه حديث اختُلف في رفعه ووقفه ، قال الخطابي" ... أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها .....) . (انظر معالم السنن ١/١٨١)

٣- أن في متنه اضطراباً لأنه رُوي بدينار أو بنصف دينار بالشك. قال الحافظ ابن حجر : " فيه اضطراب كثير جداً في متنه وسنده ، واختلف فيه قول الإمام أحمد كثيراً، و قال الترمذي : علماء الأمصار أنه لا فدية ، دليل أن العمل على تركه " أ.هـ

- وهل يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وهي حائض دون الجماع ؟

- يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته إذا كانت حائضاً فيما دون الفرج لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يأمرها أن تتزر فيباشرها وهي حائض .

- والاستمتاع بالحائض ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : محرم بالإجماع ، وهو فيما إذا باشرها بالجماع في الفرج ، فهذا محرم بإجماع العلماء كما تقدَّم .

الثاني : جائز بالإجماع ، وهو المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك فهذا جائز بالإجماع ، ونقل الإجماع ابن قدامة في المغني (١/٤١٤) والنووي في المجموع (٢/٣٥٩) .

الثالث : مختلف فيه ، وهو المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر كالفخذين مثلاً .

فالقول الأول : أنه محرم ، وبه قال أكثر العلماء ، **واستدلوا** بحديث ميمونة ﵂ حيث قالت :" كان رسول ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيَّض"رواه البخاري ومسلم .

والقول الثاني : أن ذلك جائز وبه قال أحمد بن حنبل وهو **الأظهر** والله أعلم ، بشرط أن يأمن على نفسه من الجماع .

ويدل على ذلك : ١- حديث أنس ﵁ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " وهذا عام استُثني منه الجماع .

٢- قوله تعالى : " **فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ** " والمحيض اسم لمكان الحيض أو زمانه فُخصِّصَ موضع الدم بالاعتزال وهذا دليل على أن ما سواه مباح .

وأما مباشرة النبي ﷺ لما فوق الإزار كما في حديث ميمونة ﵂ فمحمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين حديث أنس﵁ (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**) وبهذا يُجمع بين فعله ﷺ وقوله .

مسألة : إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل ، بقي كل شيء على تحريمه إلا الصيام والطلاق .

وهذا **قول المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتعليل : لأن الصيام يصح من الجنب ، **ويدل** على ذلك ما روته عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم " متفق عليه ، وأيضاً فالصيام لا يحتاج إلى طهارة ، فليس دليل يدل على وجوب رفع الحدث للصيام .

وكذلك الطلاق فإنه يجوز بعد انقطاع الدم لفعل ابن عمر رضي الله عنه كما في الصحيحين عندما طلَّق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : " **مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا** ً " والمرأة تطهر بانقطاع الدم .

وأما غير الصيام والطلاق كالصلاة والطواف وغيرها مما هو محظور عليها حال حيضها فلا يجوز لها فعله حتى تغتسل ، على خلاف في قراءة الحائض للقرآن وتقدَّم بيان جواز ذلك .

فإن قيل : هل يجوز للزوج أن يجامع زوجته قبل أن تغتسل بعد انقطاع الدم ؟

الأظهر والله أعلم : أنه لا يجوز له ذلك حتى تغتسل .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** [البقرة : ٢٢٢] .

المسألة السابعة : هل يجب على المرأة نقض شعرها لغسل الحيض ؟

المذهب : أن المرأة إذا تطهرت من حيضها ثم أرادت أن تغتسل يجب عليها نقض شعرها وأما إذا اغتسلت من الجنابة فلا يجب ، واختاره ابن القيم .

واستدلوا :

١- بحديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ : " إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : " **لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين** " رواه مسلم .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه ثبت في رواية أخرى عند مسلم أنها سألت عن الجنابة والحيضة وستأتي .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه أن النبي ﷺ قال لها : " **انقضي رأسك وامتشطي** " وقالوا إنه جاء عند ابن ماجة لفظ الإغتسال فقال النبي ﷺ : " **انقضي رأسك واغتسلى** "

ونوقش هذا الاستدلال : بأن اغتسال عائشة رضي الله عنها ليس من أجل الحيض بل من أجل الإحرام ، وهذا بناء على ثبوت لفظه (واغتسلي) وأما مع عدم ثبوتها فلا حجة لهم وقد حكم عليها الألباني رحمه الله بالشذوذ ، أيضاً مع ثبوتها يحمل الأمر على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم .

والقول الثاني : أنه لا يجب عليها نقض شعرها لا في غسل حيض ولا جنابة ، وهو **الأرجح** والله أعلم ، وبه قال جمهور العلماء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك : حديث أم سلمة السابق ، ففي رواية عند مسلم أيضاً أنها قالت : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال النبي ﷺ : " **لا إنما يكفيك** ..... " .

– قال ابن باز (في نيل المآرب ١ / ٧٧) : " فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض والجنابة "

المسألة الثامنة : الطهر وعلاماته

الطهر : هو انقطاع الدم ، **وعلامة الطهر أحد شيئين** :

١ – القصة البيضاء ، وهي عبارة عن سائل أبيض يقذفه الرحم آخر الحيض إذا توقف ، وليس شرطاً أن توجد هذه العلامة فبعض النساء لا يكون عندها هذا السائل ، فهذه تنتقل للعلامة الثانية .

٢ – الجفاف ، بأن ينقطع الدم ، ولا تتغير معه القطنة إذا احتشَّت بها ، بحيث لو أدخلت القطنة البيضاء محل الحيض ثم أخرجتها لا ترى فيها شيئاً فحينئذٍ هي طاهر .

– فائدة : الحائض التي لها عادة منتقلة بحيث تكون عادتها من أول الشهر ثم مرة أخرى تكون أخر الشهر أو وسطه أو تكون مرة مدتها ستة أيام ومرة خمسة ومرة ثمانية فإنها تعتبر ذلك حيضاً خلافاً للمذهب وسيأتي تفصيل المسألة .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ٢٨ : " وكذلك المنتقلة إذا تغيَّرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم " .

المسألة التاسعة : حكم المبتدأة في الحيض

المبتدأة : هي التي ترى الحيض لأول مرة سواءً كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض من قبل ثم أتاها الحيض .

المذهب : أنها إذا خرج منها الدم فإنها تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة (٢٤ ساعة) ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولا توطأ ولو لم ينقطع الدم ، وهذا من باب الاحتياط ، ثم تغتسل عند انقطاع الدم كذلك حتى يتكرر عليها ثلاث حيض تعرف من خلالها مدة حيضها ثم بعد ذلك تعتدُّ .

ومعنى قولهم : أننا نقول للمبتدأة إذا جاءها الدم اجلسي يوم وليلة ، ثم اغتسلي وافعلي كما تفعل الطاهرات من العبادات فتصلي وتصوم وتطوف إن أرادت وغيرها من العبادات حتى لو لم ينقطع الدم ، تفعل ذلك احتياطاً ، فإذا انقطع فاغتسلي وصلي لأنها يقيناً طاهرة ، بشرط ألا يتعدى استمرار الدم أكثر من خمسة عشر يوماً لأن هذا هو أكثر الحيض عندهم كما سبق وتعتبر بعدها مستحاضة كما سبق وسيأتي ، ثم تفعل مثل ذلك ثلاث مرات وبعد الثلاثة أشهر يتبيَّن لها عادتها فتعمل بعادتها ، ثم بعدما اتضحت لها الأيام التي تكون فيها حائضاً نقول لها ارجعي للأيام التي كنت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيها حائضاً في الأشهر الثلاثة الأولى فإن كان هناك صيام أو طواف واجب فعلتيه أثناء حيضك احتياطاً قبل بيان العدة فاقضيه الآن لأنه تبيَّن الآن أنك فعلتيه سابقاً أثناء الحيض .

وعللوا لذلك : بأننا نأمرها بالعبادة بعد اليوم والليلة ، لأن الأمر بالعبادة أمر يقيني مكلَّف فيه العبد ، وحيضها أكثر من يوم وليلة مشكوك فيه بحكم أنها مبتدأة لا تعرف أيام حيضها ، واليقين مقدَّم على الشك ، فاليقين لا يزول بالشك .

والقول الثاني : أنها تجلس زمن نزول الدم إلى أن ينقطع الدم بشرط ألا يستمر الدم فتصير مستحاضة ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم .

والدليل : ١- أن الله تعالى سمى الحيض أذىً وعلَّق الحكم بوجوده والطهارة بانقطاعه .

٢- عدم الدليل على ما سبق من تفصيل المذهب ، بل هو قول غريب في بابه ، فأمرها بالاغتسال بعد يوم وليلة مخالف للنصوص وإجماع السلف ، وفيه مخالفة لما أمر به الشرع ، فالشارع لا يوجب على العبد فعل العبادة مرتين ، فليس من الوجيه أن نقول لها تصوم وتصلي وتطوف لما يجب احتياطاً ثم نأمرها بالقضاء بعد ذلك .

٣- أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ وكل امرأة تكون في أول حيضها مبتدأة فلم يكن النبي ﷺ يأمر واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة .

- قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ٢٨ : " أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم تَصِر مستحاضة " .

المسألة العاشرة : أحكام المستحاضة

المستحاضة : هي التي استمر معها الدم بحيث زاد على دم الحيض وهو دم علة ومرض يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له (**العاذل**) ولا يصح أن يكون دم حيض ولا نفاس ، ونذكر التفصيل في حكم المستحاضة بالجملة ثم نذكر ما أورده صاحب الزاد من مسائل .

- الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة :

١ - **اللون** : دم الحيض أسود ، والاستحاضة أحمر .

٢ - **الرقة** : دم الحيض ثخين غليظ ، والاستحاضة رقيق .

٣ - **الرائحة** : دم الحيض منتن كريه الرائحة ، والاستحاضة غير منتن لأنه دم عادي سببه انفصام أحد العروق في أدنى الرحم ، فهو كدم الجروح .

٤ - **التجمد** : دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر ، والاستحاضة يتجمد إذا ظهر لأن دماء العروق تتجمد .

- **المستحاضة لها ثلاث حالات :**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحال الأولى : أن تكون لها **عادة** معروفة قبل إصابتها بالاستحاضة بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام من أول الشهر أو وسطه مثلاً ، فهذه تجلس قدر عادتها فتدع الصلاة والصيام وتعتبر لها أحكام الحيض فإذا انتهت أيام عادتها اغتسلت وصلت وتعتبر ما بقي دم استحاضة ، ويكون حكمها بذلك حكم الطاهرات .

ويدل على ذلك : حديث عائشة وفيه : قول النبي ﷺ لأم حبيبة عندما كانت تستحاض : " **امكثي قدر ما تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلّي** " رواه مسلم .

ووجه الدلالة : أنه أرجعها إلى عادتها فقال " **امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك** "

الحال الثانية : إذا لم يكن لها **عادة** ، لكن دمها **متميز** ، بحيث تلاحظ الفروق السابقة بين دم الحيض والاستحاضة ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضاً فتجلس وتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر ما عداه دم استحاضة، فتغتسل عند نهاية الدم الذي يحمل صفة الحيض ثم بعد ذلك يكون شأنها شأن الطاهرات فتصلي وتصوم.

ويدل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها حينما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش حينما كانت تستحاض " **إن دم الحيض دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي** " رواه أبو داود ، والنسائي .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أرجعها إلى التمييز فقال لها " **إن دم الحيض دم أسود يُعرف** "

وقوله "**إن دم الحيض دم أسود يعرف** " ليس في الصحيحين وأما بقية الحديث فهو في المتفق عليه ، ولذا طعن بعض أهل العلم في لفظة "إن دم الحيض دم أسود يُعرف " لأن الحديث الذي في الصحيحين فيه دلالة على أن النبي ﷺ ردَّ فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها للعادة لا للتمييز فقال لها : " **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلي** " والحديث الذي في سنن أبي داود والنسائي فيه دلالة على أن النبي ﷺ ردَّها للتمييز مع أن صاحبة القصة واحدة ولا يمكن تعدد القصة .

قال ابن رجب : " والأظهر والله أعلم أن النبي ﷺ إنما ردَّها إلى العادة لا إلى التمييز " (انظر فتح الباري ٢ / ٥٨)

فلفظة "**إن دم الحيض دم أسود يعرف** " انفرد بها مُحَمَّد بن عمرو وهو ممن لاتُحتمل مخالفته قال عنه الحافظ في التقريب "صدوق له أوهام " ، وصحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والنووي وأنكر الألباني تصحيحه وهو عنده من قبيل الحسن لأن فيه مُحَمَّد بن عمرو وهو ابن علقمه ، والحديث عمل به أهل العلم وحملوه على المستحاضة المبتدأة التي ليس لها عادة فأرجعوها إلى التمييز.

الحال الثالثة : إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميّز بها الحيض من غيره (وهذه يسميها الفقهاء المتحيّرة ؛ لأنها تحير الفقيه في أمرها ، وسيأتي تفاصيل أخرى للمتحيّرة) ، فهذه تجلس مثل **عادة غالب النساء** وهي ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر وتعتبره حيضاً وما سواه استحاضة ، وقيل تجلس عادة غالب نسائها كأخواتها وأمها لأن مشابهة المرأة لأقاربها أقرب من غالب النساء واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين (في الممتع ٤٨٩/١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك : حديث حمنة بنت جحش ﵂ وكانت مستحاضة قال لها النبي ﷺ :" فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء " رواة الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

ووجه الدلالة : أن النبي أرجعها إلى عادة غالب النساء فقال لها : " فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي ...وكذلك فافعلي كما تحيض النساء "

وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم لأن في سنده عبدالله بن مُحَمَّد بن عقيل وقد تفرد به ، قال البيهقي:" تفرد به عبدالله بن مُحَمَّد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به " ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال :" حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء "

ومع أن الحديث مداره على ابن عقيل إلا أنه أيضاً مخالف لما في الصحيحين ، حيث ردَّ النبي ﷺ المستحاضة إلى عادتها ولم يردَّها إلى عادة غالب النساء مباشرة كما في هذا الحديث وأحاديث الصحيحين مقدَّمة على هذا الحديث ، وحمل أهل العلم حديث حمنة ﵂ على المبتدأة التي ليس لها عادة ولا تمييز .

ومن خلال ما تقدَّم يتضح أن المستحاضة لها ثلاث حالات :تعمل بالعادة أولاً فإن لم يكن فالتمييز فإن لم يكن فعادة غالب النساء ، وهذا التقسيم هو قول المذهب أيضاً .

وحيما تعمل بعادة غالب النساء فإنها تبدأ بالحسبة من أول يوم أصابها الدم ، فإن كان ابتدأ معها الدم في اليوم العاشر من الشهر فإذا قلنا أنها تجلس سبعة أيام فإنها تعتبر نفسها حائضاً إلى اليوم السابع عشر ، وإن قلنا سبة فإلى اليوم السادس عشر ، وإن جهلت أول يوم أصابها الدم ابتدأت من أول الشهر على سبيل الاحتياط (انظر الممتع ٤٨٧/١) وهل هي على التخيير بين ستة أيام أو سبعة أيام ؟

قال الشيخ ابن عثيمين (في رسالة الدماء الطبيعية ص ٤٧) : " ليس للتخيير وإنما للاجتهاد فتنظر فيما أقرب إلى حالها خلقة وسناً ورحماً ، وفيما هو إلى الحيض من دمها فإن كان الأقرب ستة جعلته ستة ، وإن كان سبعة جعلته سبعة "

إشكال : ما الحكم لو اجتمع لامرأة عادة وتمييز فأيهما تُقَّدم ؟

مثال ذلك : امرأة عادتها ستة أيام من أول الشهر ولكنها إذا عملت بالتمييز فإنها من اليوم السابع يختلف عليها لون الدم ويعطي صفات دم الحيض من اليوم السابع حتى اليوم الثاني عشر فأي الأيام تجعلها حيضاً ما يوافق عادتها أو ما يوافق تمييزها ؟

القول الأول : أنها ترجع إلى عادتها ولا تنظر إلى التمييز وهذا هو المشهور من مذهب الأمام أحمد .

واستدلوا : بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ﵂ :" **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** " ولم يستفصل الرسول ﷺ هل كانت مميزة أو لا ؟ وإنما ردَّها للعادة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول الثاني : أنها تعمل بالتمييز وتقدِّمه على العادة .

واستدلوا : بحديث عائشة ﵂ وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ﵂ : " **إن دم الحيض دم أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي** " رواه أبو داوود والنسائي

والأظهر والله أعلم هو قول المذهب لسببين :

١. لقوة استدلالهم ولأنه في الصحيحين فيُقدَّم على غيره وتقدَّم ما في حديث الآخر من كلام .

٢. أن إرجاع المرأة إلى العادة أيسر وأضبط لها وأبعد عن الاضطراب .

مسألة : كيف تفعل المبتدأة المستحاضة ؟

تقدَّم بيان لحال المبتدأة و حال المستحاضة ، وذكر صاحب مسألة تفريعية **للمبتدأة المستحاضة** ، بحيث أنه من أول ما ابتدأت تحيض فإذا بها مستحاضة أيضاً فماذا تفعل ؟

أولاً : إن كانت تميِّز الدَّم بحيث كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود عملت بالتمييز .

مثاله : امرأة ابتدأ معها الحيض كأول مرة (فهذه مبتدأة) وهذا الدم أحياناً يكون أحمراً وأحياناً أسوداً ، ومعلومٌ أن المبتدأة إذا كانت مستحاضة ليس لها إلا طريقان : إمَّا التمييز بين دم الحيض والاستحاضة ، وإما عادة غالب النساء ، وأما الطريق الأول وهي العادة فممتنع في حقها لأنها مبتدأة فلم تعرف العادة حتى الآن ، وهو في هذه المسألة يقصد الطريق الأول وهو إذا كانت المبتدأة مميِّزة .

وصاحب الزاد في هذا المثال ذكر علامة واحدة في التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة وهي اللون وتقدَّم أنها أربعة فروق ، فماذا تفعل المبتدأة إذا كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ؟

المذهب : أنها تعتبر الدم الأسود دم حيض والأحمر استحاضة بشرط ألا يكون دم الحيض أنقص من أقل الحيض ، أي لا يكون أقل من يوم وليلة ولا يتجاوز أكثر الحيض ، أي لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً لأن ما بعد ذلك يكون استحاضة .

فلو مثلاً استمر معها الدم عشرين يوماً وقالت : كان الدم أول ستة أيام دم أسود والباقي دم أحمر ، فإنها حينئذٍ تعتبر الأسود حيض والأحمر استحاضة ، لكن لو كان الأسود معها أقل من يوم وليلة فإنها لا تعتبر به مدة الحيض ، وكذلك لو كان الدم الأسود معها ثمانية عشر يوماً والأحمر يومان ، فإنها لا تعتبر الثمانية عشر كلها حيضاً لأنها تعدَّت أكثر الحيض وإنما فقط تعتبر منه خمسة عشر يوماً ، وهذا بناءً على قول المذهب وأن للحيض حدٌّ لأقلِّه وأكثره وتقدَّم أنه لا حدَّ لذلك .

ثانياً : إذا كان دم المبتدأة غير متميِّز عملت بعادة غالب النساءتقدَّم أن الطريق الأول للمتدأة التمييز ، فإن كانت تميِّز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فإنها تعمل بالتمييز ، فإن لم تكن مميِّزة فإنها تعمل بعادة غالب النساء كما سبق في الحال الثالثة، وبه قال المذهب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالأظهر مما سبق : أن المبتدأة المستحاضة تعمل بالتمييز فإن لم يكن فعادة غالب النساء .

– ثم ذكر صاحب الزاد حال المستحاضة ، وتقدَّم الكلام على المستحاضة وأنها تعمل بالعادة أولاً ، فإن لم يكن فبالتمييز ، وأنه عند التعارض بين العادة والتمييز فإنه يُعمل بالعادة وإن نسيت العادة عملت بالتمييز ، (وصاحب الزاد يقول تعمل بالتمييز الصالح أي الواضح وتراعي في ذلك أقل الحيض وأكثره بحيث لا يكون أقل من يوم وليلة ولا أكثر من خمسة عشر يوماً) فإن لم يكن لها تمييز ولا عادة فإنها تعمل بعادة غالب النساء ، وكل هذه الأحوال الثلاثة تقدَّم بيانها .

مسألة : ماذا تفعل من علمت موضع الحيض ونسيت عدده أو العكس ؟

وهذه مسألة ذكرها صاحب الزاد للمتحيِّرة في أمرها التي نسيت عدد حيضها أو موضعه ، وهي أيضاً لا تميِّز ، ومن كانت كذلك فإنها لا تخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن تعرف موضعه وتنسى عدده

مثال ذلك : امرأة تذكر أنه كان يأتيها الحيض في منتصف الشهر ، لكنها لا تدري هل هي ستة أيام أو سبعة أيام أو عشرة أيام ؟

نقول لها : ارجعي إلى عادة غالب النساء في الحيض ، فاجلسي في منتصف الشهر ستة أيام أو سبعة ، فهذا هو حيضك ، وهذا هو قول **المذهب** أيضاً .

الحال الثانية : أن تعرف عدده ونسيت موضعه

مثال ذلك : امرأة تذكر أنه عدد أيام حيضها ستة أيام ، لكنها لا تدري هل كان موضع حيضها أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره ؟

نقول لها : اجلسي في أول الشهر ستة أيام اعتبريها حيضاً ، وهذا قول **المذهب** أيضاً .

والمذهب في هذه الصورة قالوا : لو أن هذه المتحيِّرة علمت عدد أيام حيضتها ولتكن ستة أيام مثلاً ، وقالت حيضتي في نصف الشهر لكن لا أدري أين موضعه في نصف الشهر هل في اليوم الرابع عشر أو الثامن عشر أو العشرين لا أدري ؟ **فالمذهب** : يعيدونها إلى أول الشهر أيضاً ، **والقول الثاني** : أنها تعتبر حيضها من منتصف الشهر من الخامس عشر ، لأنه أقرب لأيام حيضها من أول الشهر وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم .

المذهب يقولون ترجع لأول الشهر كمن لا عادة لها ولا تمييز أي كالمبتدأة عندهم على ما سبق من تفصيل المبتدأة كيف تفعل من تكرار ذلك ثلاثة أشهر – انظر التفصيل مرة أخرى في المسألة التاسعة – وتقدَّم أنه قول مرجوح ، وأن الصواب في المبتدأة : أنها تجلس زمن نزول الدم إلى أن ينقطع الدم بشرط ألا يستمر الدم فتصير مستحاضة .

الحال الثالثة : أن تنسى العدد والموضع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال ذلك : امرأة يقال لها : كم عدد الأيام التي يصيبك فيها دم الحيض ؟ تقول : لا أدري . ويقال لها : متى كان يأتيك الحيض ؟ فتقول : لا أدري ؟

فنقول لها: ارجعي إلى عادة غالب النساء في الحيض ، فاجلسي في أول الشهر ستة أيام أو سبعة ، فهذا هو حيضك.

المسألة الحادية عشرة: حكم من زادت عادتها أو تقدَّمت أو تأخرت ؟

وهذه مسألة أخرى ليس لها علاقة بالمسألة السابقة ، وهي فيما لو تغيَّرت عادة المرأة زيادةً أو تقدُّماً أو تأخراً .

مثال الزيادة : امرأة عادتها أن تحيض ستة أيام فزادت في هذا الشهر إلى ثمانية أيام .

مثال التقدُّم : امرأة عادتها أن تحيض في منتصف الشهر ، فحاضت هذا الشهر من أوله .

مثال التأخر : امرأة عادتها أن تحيض في أول الشهر ، فلم يأتها الحيض إلا في منتصف الشهر .

المذهب: أنها في جميع الأحوال السابقة تفعل كما تفعل المبتدأة تماماً من التكرار ، وتقدَّم بيان حالها في المسألة التاسعة

فمثلاً في **الزيادة** : تجلس ستة أيام فقط ثم تغتسل وتصلي وتصوم كما تفعل الطاهرات حتى مع استمرار الدم ، فإذا طهرت بعد الثمانية أيام اغتسلت ثانية للطهر ثم صلت وصامت ، وتفعل ذلك ثلاثة أشهر ، حتى يستقرَّ وضعها ، ثم تقضي ما صامته في أثناء الحيض بعد غسلها الأول ، فلو تبيَّن أنها في الأشهر الثلاثة أن حيضها ثمانية أيام فإن كانت صامت في اليوم السابع والثامن تقضيهما لأنها صامت حال الحيض وإنما قلنا لها تفعل ذلك من باب الاحتياط فقط هذا هو قولهم في الزيادة .

ومثلاً في **التقدُّم** : فإنها تصوم وتصلي من أول الشهر حتى لو كانت حائض ، تفعل ذلك ثلاثة أشهر حتى يستقرَّ حالها ثم تقضي ما صامته في تلك الأيام .

ومثلاً في **التأخر** : إذا جاءها في منتصف الشهر على المثال السابق ، فإنها تصوم وتصلي في منتصف الشهر حتى تكرر ذلك ثلاثاً ليستقر بعد ذلك حالها وتقضي ما صامته حال حيضها ، وهكذا كالمبتدأة تماماً هذا هو قول **المذهب** .

وتقدَّم أنه قول مرجوح ، وأن **الصواب** : أنها متى ما رأت الحيض بصفته المعروفة اعتبرته حيضاً تترك معه الصلاة والصيام وغير ذلك مما يجب على الحائض ، وسواءً كان ذلك في الزيادة أو التقدُّم أو التأخر وكذلك النقص كما سيأتي .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض** "

ووجه الدلالة : أن الله تعالى سمى الحيض أذىً وعلَّق الحكم بوجوده والطهارة بانقطاعه ، سواءً كان في حيضها زيادة أو تقدُّم أو تأخر أو نقصان ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٢- عدم الدليل على ما سبق من تفصيل المذهب ، بل فيه مخالفة لما أمر به الشرع ، فالشارع لا يوجب على العبد فعل العبادة مرتين ، فليس من المعقول أن نقول لها تصوم وتصلي وتطوف لما يجب احتياطاً ثم نأمرها بالقضاء بعد ذلك .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– وما الحكم لو نقصت أيام عادتها ؟

مثال ذلك : امرأة عادتها أن تحيض ستة أيام فنقصت في هذا الشهر إلى أربعة أيام .

المذهب : أنها يجب عليها أن تغتسل وتصلي بعد انقطاع حيضها أي بعد أربعة أيام ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم ، وتقدَّم بيان ذلك ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فمتى وجدت العلة التي أخبرنا الله تعالى بها وهي الأذى وجد حكم الحيض ، ومتى عدمت العلة عدم الحكم وهو الحيض ويحكم عليها بأنها طاهر والله أعلم وأحكم .

المسألة الثانية عشرة : ما حكم الكُدْرَةَ والصُفْرَة

الصفرة والكدرة سائلان يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض وأحياناً بعده وأحياناً أثناء الحيض .

والصفرة : ماء أصفر كماء الجروح .

والكدرة : ماءٌ ممزوج بحُمرة ، فهو كالصديد يكون ممزوجاً بمادة بيضاء وبدم .

– ما حكم الكُدْرة والصُفْرة بعد الحيض ؟

المذهب : أن الكدرة والصفر قبل الحيض لا تُعدُّ من الحيض وبعد الحيض أيضاً لا تعدُّ من الحيض ولو تكرر ذلك.

ويدل على ذلك : حديث أم عطية : " **كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً** " رواه أبو داود ، وأصله في البخاري ، ويُفهم منه أن الكدرة والصفرة أثناء الحيض تُعدُّ حيضاً ، هذا هو قول المذهب وهو قول جمهور العلماء .

والقول الثاني : أن الصفرة والكدرة لا تعد شيئاً مطلقاً لا قبل وبعد الحيض ولا في أثنائه .

واستدلوا : بحديث أم عطية السابق ، فلفظ البخاري : قالت أم عطية : " **كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً** "

والقول الثالث : أن الصفرة والكدرة من الحيض مطلقاً سواءً مع الحيض أو بدونه .

والتعليل : لأنهما يخرجان من الرحم ولهما رائحة منتنة فحكمهما حكم الحيض .

والأظهر والله أعلم : القول الأول وهو قول الجمهور ، لقوة استدلالهم ، ويشهد له : ما رواه مالك في موطئه من أن النساء كنَّ يبعثن بالقطنة فيها الصفرة لعائشة يسألنَّها عن الصلاة فتقول : " لا تعجلن حتى ترينَّ القصة البيضاء " تريد بذلك الطُهْر .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الاختيارات ص ٢٩) :" والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها قاله أحمد وغيره لقول أم عطية ...."

المسألة الثالثة عشرة : ما الحكم فيمن ترى يوماً دم حيضٍ ويوماً نقاءً ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال ذلك : امرأة صلت العصر ثم بعد الصلاة رأت دم حيض ، وفي الغد مع صلاة العصر رأت الطهر ، ثم من الغد عصراً يخرج معها دم الحيض مرة أخرى ، واليوم الذي يليه ترى الطُهر فماذا تفعل ؟

المذهب : أن يوم الحيض له أحكام الحيض ، ويوم الطهر له أحكام الطهر ، فتعتبر في اليوم الأول حائضاً ، وفي اليوم الثاني طاهراً وهكذا .

واستدلوا : بقول الله تعالى : " **قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض** "

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل علَّق الحكم بوجود الأذى وهو الحيض فإذا وجد حُكم عليه بأنه حيض ، وإذا لم يوجد فتعتبر طاهر ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدما .

بشرط ألا يكون عدد أيام حيضها أكثر من حد أكثر الحيض – وتقدَّم أنه على قول المذهب خمسة عشر يوماً – فإذا كان مجموع الأيام إذا ضُمت لبعضها أكثر من خمسة عشر يوماً فالزائد حينئذٍ على قول المذهب يعتبر استحاضة .

والقول الثاني : أنها إذا رأت الطهر في يوم أو أقلَّ من يوم فلا تلتفت إليه لأنه لا يُعدُّ طُهراً .

وعللوا ذلك : بأن هذا الأمر عادة عند النساء فهي تجفُّ يوماً أو ليلةً في أثناء حيضها ، فهي يجري معها الدم أثناء حيضها تارة ويتوقف تارة ، ولا ترى نفسها طاهرة بل تتوقع نزول الدم قريباً ، ويؤيِّد هذا ما تقدَّم من أثر عائشة رضي الله عنها حينما كانت بعض النساء يبعثن إليها بالقطن فيها الصفرة لترى هل طهرت ؟ فكانت تنهاها عن الاستعجال حتى ترى القصة البيضاء .

٢- أن في إلزامها بالاغتسال أثناء التوقف لمجرد يوم أو أقل مشقة شديدة عليها .

والقول الثاني هو **الأظهر** والله أعلم ، واختاره ابن قدامة في المغني حيث قال : " فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها ، أو ترى القصة البيضاء " (انظر المغني ٤٣٧/١)

وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ١٠٥/١) : " وهذا أقرب للصواب ، فجفاف المرأة لمدة عشرين ساعة ، أو أربع وعشرين ساعة أو قريباً من هذا لا يُعدُّ طُهراً ؛ لأنه معتاد للنساء "

تنبيه : ليس المقصود بالنقاء هو عدم جريان الدم فقط ، وإنما المقصود به أن تحتشي المرأة قطناً في فرجها ويخرج بلا تلويث ، لأنه قد يستمر الدم يسيراً ولا يكون ظاهراً فإذا احتشت بقطن خرج مليئاً من الدم .

المسألة الرابعة عشرة :كيف تتطهر المستحاضة ؟

المستحاضة وإذا أرادت أن تتطهر فإنها تفعل ما يلي :

١ – تغسل فرجها بالماء حتى يزول الدم لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش : " **اغسلي عنك الدم وصلي** " متفق عليه .

٢ – تعصب فرجها بخرقة لقول النبي ﷺ لأسماء بنت عميس : "**اغتسلي واستثفري وأحرمي** " رواه مسلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ – تتوضأ لكل صلاة ، وهل يجب عليها ذلك ؟

المذهب : أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة .

واستدلوا : برواية البخاري وأن النبي ﷺ قال لها : " **ثم توضئي لكل صلاة** "

والقول الثاني : أنه لا يجب ، وإنما يستحب ، وختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

واستدلوا : بعدم الدليل على الوجوب ، وقالوا : بأن دم الاستحاضة ليس بناقض للوضوء ، وأما رواية البخاري "**ثم توضئي لكل صلاة** " فهي رواية موقوفة على عروة ورجحه شيخ الإسلام ، ولذا ضعفها مسلم ولم يروها ، وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة ستةَ عشر رجلاً وهم أئمة في الحفظ ولم يذكروا هذه الزيادة التي عند البخاري ، **فالأظهر** والله أعلم ترجيح وقفها على عروة ، فالقول الثاني **أظهر** والقول بالوضوء لكل صلاة أحوط وأبرأ والله أعلم ، إلا أن يشقَّ عليه . (انظر الاختيارات لابن تيمية ص ١٥)

فائدة : من به سلس بول أو ريح أو مذي فحكمه حكم المستحاضة من حيض التطهر لكل صلاة ، فالأحوط أن يتطهر لكل صلاة ما لم يشق عليه ، فإن شقَّ عليه لا يلزمه الوضوء لأنه مستحب على الصحيح ، وتقدَّم أن وجوبه فيه خلاف ، أما إذا أحدث حدثاً آخراً معتاداً غير ما ابتلي به فهذا لاشك أنه يجب عليه الوضوء من أجله والله أعلم.

٤ – يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة أو تجمع بين الظهر والعصر وتغتسل لهما وبين المغرب والعشاء وتغتسل لهما وتغتسل مع الفجر وهذا الغسل غير واجب بل الغسل الواجب هو عند انقطاع دم الحيض فقط وغير ذلك سنة . لحديث أم حبيبة عندما استحيضت والحديث متفق عليه ، وهذا قول **المذهب** أيضاً وهو قول جمهور العلماء .

وأما فعل أم حبيبة ﵂ حيث كانت تغتسل لكل صلاة كما عند مسلم ، فإنه فعل كانت تفعله من تلقاء نفسها و ليس أمراً من النبي ﷺ لها بدليل ما قاله الليث بن سعد كما عند مسلم حيث قال : "لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش ﵂ أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي "

وإذا توضأت المستحاضة فهي تصلي بوضوئها ما شاءت من فروض ونوافل وبه قال **المذهب** .

– المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة والصوم وغيرهما ، وهل يجوز لزوجها أن يجامعها ؟

المذهب : أنه لا يحل لزوجها أن يجامعها إلا إذا خاف على نفسه من فرط الشهوة .

واستدلوا : ١– بقوله تعالى : " **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض** "

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر باعتزال النساء حال وجود الأذى ، ودم الاستحاضة دم مستقذر فهو أذى .

٢– قياساً على الحائض ، فكما أن الحائض لا تُجامَع فكذلك المستحاضة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش استدلالهم : بأنه قياس مع الفارق فليس دم الحيض كدم الاستحاضة في أوصافه كما سبق ولا في أحكامه ولا في مدته ، وأيضاً لا يقال بأن المستحاضة تدخل في عموم الآية ، إذ أن المقصود دم الحيض لا الاستحاضة ، وكون دم الحيض أذى لا يلزم من غيره أن يكون كذلك .

والقول الثاني : أنه يجوز أن تجامع مطلقاً . وبه قال جمهور العلماء وهو رواية في المذهب وهو **الأظهر** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – أنه استحيضت على عهد النبي ﷺ سبع عشرة امرأة ولم يُنقل أن النبي ﷺ أمر أحداً منهم أن يعتزل زوجته .

٢ – البراءة الأصلية .

٣ – أن تحريم الصلاة عليها أعظم من تحريم الوطء والمستحاضة تصلي فمن باب أولى أنها تُجامع .

المسألة الخامسة عشرة : ما هو النفاس ؟

- **الدماء ثلاثة** :حيض واستحاضة ونفاس وبعضهم يزيد رابعاً وهو دم فساد وبعضهم يدخله في دم الاستحاضة .

والنفاس : دم يُرخيه الرحم بسبب الولادة ، فهو دم يخرج من المرأة بعد الولادة ، أو معها ، أو قبلها بيومين ، أو ثلاثة مع الطلق ، وأما بدون طلق فليس بدم نفاس بل هو دم فساد فهذا هو الأصل .

– **اختُلف** في الدم الذي يخرج من النفساء قبل الولادة بيومين أو ثلاثة هل يُعدُّ دم نفاس تترك معه الصلاة والصيام ؟

المذهب : أنه يُعدُّ دم نفاس إن كان قبل الولادة ومعه طلق بيوم أو يومين أو ثلاثة كحد أقصى ، فإن جاء قبلها بأربعة وتركت الصلاة فتقضي يوم لأن أقصى حدٍّ ثلاثة أيام .

وعللوا ذلك : بأنه دم خرج بسبب الولادة فيُلحق بأحكام النفاس .

والقول الثاني : أن النفاس لا يبدأ إلا بعد الولادة ، وإن خرج دم قبل الولادة بيوم أو يومين فهو دم فساد لا تترك معه صلاة ولا صيام ، وبه قال جمهور العلماء .

وعللوا ذلك :

١– أن المرأة قبل ولادتها تعتبر حاملاً والأصل في الدم الذي يخرج منها دم فساد .

٢– أن القول بأن النفاس يبدأ بعد الولادة هو المناسب لاشتقاق كلمة النفاس ، فأصله من النفس وهو الخروج من الجوف ، أو من التنفيس وهو التفريج لما تلاقيه من كربة ، ولذا سميت نفساء سميت بذلك من التنفس وهو الولادة، وقبل ذلك لم يحصل تنفس وتنفيس . (انظر المجموع ٥٢١/٢ والإنصاف ٣٥٧/١ ، ٣٨٧)

والذي يظهر أن ما يخرج قبل الولادة ويصاحبه طلق وعلامات الولادة فإنه يعتبر نفاساً وإلا فلا ، لأن هذه علامته ودلالته مع في قول الجمهور من قوة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قال الشيخ ابن عثيمين (في رسالة الدماء الطبيعية ص١٥) : " إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فنفاس ، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير ، أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس .... والصواب: أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها " ، وبنحوه قال شيخه السعدي (في الفتاوى السعدية ص ١٥١)

- **إذا سقط من الحامل جنينها فهل الدم الخارج منها دم نفاس ؟**

المذهب وهو القول **الراجح** والله أعلم : أنها إذا سقطت ماله أربعة أشهر وهو الذي نُفخِت فيه الروح فهنا يكون الدم دم فساد باتفاق العلماء .

وإذا سقطت ما تبين فيه خلق إنسان فهذا أيضاً دم نفاس وأقل ما تبين فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً لحديث ابن مسعود ﷺ وفيه : " **أربعون يوماً نطفة ثم علقة مثل ذلك** " متفق عليه ، والغالب أن يتبين إذا وضعت لتسعين يوماً ، وإذا وضعت في أقل من واحد وثمانين يوماً فالدم دم فساد وحكمه حكم المستحاضة .

– فلو قال قائل : متى تكون المرأة نفساء ؟

فالجواب : أن المرأة لا تخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن تُلقي نطفة ، فهذه لا تأخذ أحكام النفساء ، فتصلي وتصوم وحكمها حكم الطاهرات .

الحال الثانية : أن تُلقي قطعة دم ، فهذه كذلك لا تأخذ أحكام النفساء .

الحال الثالثة : أن تُلقي مضغة – قطعة لحم – فهذه فيها تفصيل كما سبق :

إذا تبين فيه خلق إنسان بأن تبيَّن تخطيط يد ورجل ورأس فهذه تأخذ أحكام النفساء ، وإن لم يتبيَّن فيه خلق إنسان فهذه لا تأخذ أحكام النفساء ، وسبق أن أقل ما يتبيَّن فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً فإذا وضعت في الواحد والثمانين يوماً فما بعد نظرنا هل تبين فيه خلق الإنسان أم لا .

الحال الرابعة : أن تُلقي ولداً نُفخت فيه الروح (وهو ما تم له أربعة أشهر) فلا شك أنها تأخذ أحكام النفساء وهذا باتفاق العلماء .

– ما هي أكثر مدة للنفاس ؟

المذهب : على أن أكثر مدة في النفاس أربعين يوماً وما بعد ذلك تغتسل وتصلي ولو استمر الدَّم فإنها تعتبره دم فساد ، **واستدلوا** : بحديث أم سلمة وسيأتي .

والقول الثاني : أن أكثر الدم ستين يوماً ، واختاره الشيخ ابن عثيمين (في الممتع ٥١٢/١)

وعللوا ذلك : بأنه وُجد من بلغ نفاسها ستين يوماً ، والمرجع في ذلك الوجود وهذا أكثر ما وُجد ، قالوا : وأما ما استدل به أصحاب القول الأول حديث أم سلمة قالت : " كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ مدة أربعين يوماً

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

" رواه أحمد وأبو داود ، وهو حديث له طرق لا تخلو من مقال لكن بمجموعها يقوى ، ولذا حسنه النووي (في الخلاصة ٢٤٠/١) ، قالوا : هو محمول على أن غالب النساء تجلس أربعين يوماً.

والقول الثالث : أنه لا حدَّ لأكثره ، ومتى ما انقطع الدم حُكم بطهارتها من النفاس ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر الاختيارات ص ٣٠)

والأظهر والله أعلم : قول المذهب وهو قول جمهور العلماء ، واختاره الشيخ ابن باز (في مجموع ومقالات متنوعة ٢١٢/١٠) لأن هذا غاية ما ورد عن الصحابة كأم سلمة وغيرها من الصحابة كما سيأتي ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ، ولم يُعرف لهم مخالف فالأخذ بقولهم مقدَّم ، وهو الأرفق بالنساء ، فلو أن امرأة استمر معها دم النفاس أربعين يوماً فإنها تغتسل بعد ذلك ، إلا أن يوافق ذلك عادة حيضتها فإنها تمكث أيام حيضها أيضاً ، والمقصود أنها في النفاس تمكث أربعين يوماً فقط .

- قال الزركشي (شرح الخرقي ٤٤١/١) : " وقد حكاه إمامنا وابن المنذر عن عمر وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم "

وقال الترمذي (٢٥٨/١) : " أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي "

وقال ابن عبدالبر (في الاستذكار ٢٥٠/٣) : " وليس في مسألة النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال : بالأربعين ، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم ، وسائر الأقوال جاءت من غيرهم ، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم ، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم ، والنفس تسكن إليهم ، فأين المهرب عنهم دونهم دون سنة ولا أصل ؟ وبالله التوفيق "

فهذا هو أظهر الأقوال ويليها القول الثالث ثم الثاني لأن استدلالهم الوجود ، وقد وُجد من يستمر معها الدم أكثر من الستين ، ونقل شيخ الإسلام أن أكثره سبعون . (انظر مجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ ، وانظر الإنصاف ٤٧١/٢)

- إذا طهرت المرأة قبل الأربعين اغتسلت وصلَّت وصامت كسائر الطاهرات فلا حدّ لأقله وهذا **المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم ، لأن الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً ، فحكم النفساء يدور مع العلة وهي الدم فوجود الدم وجود للنفاس وعدم الدم عدم للنفاس ، وليس لأقل النفاس مدة محددة فمتى ما طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلَّت ، وحكى الترمذي الإجماع على ذلك (١ / ١٧٠) .

- إذا طهرت المرأة قبل الأربعين هل يجوز وطؤها ؟

المذهب : يكره وطؤها .

واستدلوا : بأثر عثمان بن أبي العاص أن امرأته أتته قبل الأربعين فقال : " لا تقربيني " رواه الدارقطني والدارمي والبيهقي .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش : بأنه أثر ضعيف ؛ لأن مداره على الحسن البصري ، ورواه عن عثمان بن أبي العاص ، والحسن كثير الإرسال ، وكذلك كل من رواه عن الحسن ضعيف الرواية .

والقول الثاني : أنه جائز وهو **الأظهر** والله أعلم ، وهو قول جمهور أهل العلم .

والدليل : عدم الدليل على الكراهة ، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي .

- قال ابن عثيمين في رسالة الدماء الطبيعية ص (٧٤) " والصواب : أنه لا يكره ، وهو قول جمهور العلماء لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ... " وقال أيضاً " والصواب : أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس ، وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة ... " .

المسألة السادسة عشرة : ما الحكم لو عاد الدم بعد انقطاعه ؟

مثال ذلك : امرأة مرَّ على نفاسها عشرين يوماً ، ثم انقطع عنها واستمر طهرها عشرة أيام ثم عاودها الدم بعد ذلك .

المذهب : أن هذا الدم مشكوك فيه ، وبناءً عليه تصلي وتصوم إن كانت – في رمضان مثلاً – وتقضي ما وجب عليها من صوم وصلاة إن كان عليها قضاء ، وكل هذا إنما يُفعل من باب الاحتياط ، وكذلك تجتنب ما يُنهى عنه من باب الاحتياط أيضاً كالجماع ، ثم إذا طهرت بعد الأربعين وجب عليها أن تقضي الصوم الذي صامته أثناء هذا الدم الذي خرج بعد الطهر ، فلو كان هذا الأمر حصل لها في رمضان مثلاً بأن رجع لها الدم في أول رمضان وصامت منه وصلت وبعد عشرة أيام انتهت الأربعين يوماً فإنه يجب عليها قضاء ما صامته أثناء رجوع الدم ؛ لأنه يحتمل أن يكون الدم الذي خرج مرة أخرى بعد الانقطاع دم نفاس والصوم لا يصح مع دم النفاس ، وأما الصلاة فلا تُقضى لعدم وجوبه على النفساء ، وأما ما صلَّته وصامته أثناء الطُهر فهو صحيح ولا شيء عليها فيه .

و**عللوا ذلك** : بأن هذا الدم الذي عاودها دمٌ مشكوك فيه ، والأمر بالصلاة والصيام أمر يقيني ، واليقين لا يزول بالشك ، وأما قضاؤها بعد ذلك فهو من باب الاحتياط ؛ لاحتمال أن الدم الذي عاودها مرة أخرى دم نفاس .

والقول الثاني : أن الدم إذا رجع فإنه يُعتبر نفاساً ، وهذا القول هو **الأرجح** والله أعلم .

والتعليل :

١- لأنه صادف وقت النفاس ، لاسيما إذا عاد بنفس صفته قبل الانقطاع فإنه حينئذٍ نفاس ليس مشكوكاً فيه .

٢- لأن في تفصيل المذهب مخالفة لما أمر به الشرع ، فالشارع لا يوجب على العبد فعل العبادة مرتين ، فليس من الوجيه أن نقول لها تصوم وتصلي احتياطاً ثم نأمرها بالقضاء بعد الأربعين .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قال الشيخ السعدي (في الفتاوى السعدية ص ١٤٩) : " الصواب أنه نفاس يثبت له أحكام النفاس كلها ..... مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب مخالف لما هو المعروف من الشرع ، وأن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين إلا لتفريطه وتقصيره ، وهذا لا تقصير فيه فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع "

وقال الشيخ ابن عثيمين (في رسالة الدماء الطبيعية ص ٧٨) : " والصواب : أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس ، وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة أو هذا قريب مما نقله في المغني عن الإمام مالك حيث قال : وقال مالك (إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض) "

وهذ القول هو أيضاً اختيار الشيخ ابن باز (انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/٢٢٥-٢٢٦)

المسألة السابعة عشرة : النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط

وهذا بإجماع العلماء ، فالنفساء كالحائض فيما يحل كالاستمتاع بها بدون الفرج ، وفيما يحرم كوطئها في الفرج ، ومنع الصوم ، والصلاة ، والطواف ، وفيما يجب عليها كالغسل عند انقطاع الدم ، وقضاء الصيام بعد الطهر – وكفارة الوطء على القول بوجوبها وتقدَّم بيان الراجح - وفيما يسقط عنها وهو قضاء الصلاة كما تقدَّم ، ويُستثنى من ذلك أمران ذكرهما صاحب الزاد وهما :

١- **العدَّة** : فالعدَّة تنتهي بالحيض ولا تنتهي بالنفاس ، فمثلاً امرأة مطلقة عدتها ثلاث حيض فهي تخرج من العدَّة بالحيض بينما النفاس ليس له علاقة بالعدة ؛ لأنه إن كان طلاقها أثناء الحمل فستنتهي العدَّة بوضع الحمل ، وإن كان الطلاق أثناء النفاس فستحتسب عدتها بثلاث حيض لا بالنفاس والله أعلم .

٢- **البلوغ** : فالحيض من علامات البلوغ ، وأما النفاس فليس علامة في ذلك ؛ بل النفاس علامة لا تأتي إلا بعد البلوغ فهي إذا حملت لن تحمل إلا بإنزال مني سابق نتج عنه هذا الحمل والله أعلم .

٣- يضاف إلى ذلك **الإيلاء** : والإيلاء هو أن يحلف الرجل ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فالحيض يُحسب من مدة الإيلاء بخلاف النفاس .

مثال ذلك : لو أن رجلاً حلف ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فإذا مضت المدة التي حلف عليها ، نقول له : الآن إما أن تطأ زوجتك ، وإما أن تطلقها ، فإن قال لنا : زوجتي تحيض في كل شهر عشرة أيام ففي مجموع أربعة أشهر مضت أربعون يوماً كانت حائضاً ، فهذه باقية لي لا تحتسبونها عليَّ ، يقال له : بل إن مدة الحيض تحتسب من مدة الإيلاء ، بخلاف النفاس ، فلو بعد انتهاء مدة الإيلاء قلنا له : إما أن تطلِّق وإما أن تطأ ، فقال : إن في المدة التي مضت زوجتي كانت نفساء أربعين يوماً فلا تحتسبوها علي ، كان الحق معه في ذلك ؛ لأن مدة النفاس لا تحتسب من مدة الإيلاء وهذا من الفروقات بين الحيض والنفاس .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- ويضاف أيضاً **الطلاق** : وفيه خلاف ، تقدَّم أن الطلاق أثناء الحيض طلاق منهي عنه – وسيأتي بيانه في بابه بإذن الله تعالى – لأمر النبي ﷺ ابن عمر حينما طلَّق أثناء حيض امرأته أن يمسك ثم يطلق إذا كانت حاملاً أو طاهراً أي من الحيض ، وهل يُنهى عن الطلاق أثناء النفاس كالحيض ؟

المذهب : أنه يُنهى كالحيض ، لأمر النبي ﷺ أن تطلق طاهراً وهي ليست بطاهر ، وهو قول كثير من أهل العلم .

والقول الثاني : أنه لا يُنهى عن الطلاق حال النفاس ، لأن النفاس لا دخل له بعدة المطلقة بخلاف الحيض ، فعدتها ثلاث حيض ، واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٥١٩/١)

مسألة : مدة النفاس تبتدئ من أول يوم في الولادة ، ولو قُدِّر أن امرأة ولدت توأمين أحدهما قبل الآخر بثمانية أيام مثلاً – وهذا يندر حصوله مع تقدُّم الطب اليوم ، بخلاف في الزمن السابق قد يحصل – فهل تعتبر للثاني مدة نفاس جديدة أي أربعين يوماً أخرى ؟

المذهب : أن المدة للأول ، و لا يلتفت للثاني ؛ لأنه تبع للأول فلا يفرد بحكم .

والقول الثاني : أن أول النفاس يعتبر من الأول ، وآخر النفاس يعتبر من الثاني ، بمعنى أنه يُحسب له مدة نفاس جديدة ، ففي المثال السابق لو تمَّ للأول أربعين يوماً فعلى قول المذهب انتهت مدة النفاس للتوأمين ، وعلى القول الثاني نزيد في مدة النفاس ثمانية أيام معتبرة للثاني إلا أن تطهر قبل ذلك ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم لاسيما مع تجدد دم للثاني .

والتعليل : لأن هذا الثاني جاء بولادة صحيحة ودم لا يمكن إلغاؤه فيُعتبر ، وتقدَّم أن هذه مسألة يندر حصولها والله أعلم .

فائدة : قال ابن عثيمين في رسالة الدماء الطبيعية ص (٨٠) : " **استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين** :

الأول : ألا يخشى الضرر عليها .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج إذا كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد النفقة ، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج .

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين :

الأول : ألا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضان لتفطره .الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع ، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة .

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين :

الأول : أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني : أن يمنعه منعاً مؤقتاً مثل أن تكون كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة فهذا جائز بشرط إذن الزوج ، وألا يكون عليها ضرر ، ودليله : أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ فلم ينهوا عن ذلك ".

انتهت بحمد الله أحكام كتاب الطهارة
ويليها أحكام كتاب الصلاة
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفـــهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
باب المياه	٢
باب الآنية	١٧
باب الاستنجاء	٢٧
باب السواك وسنن الوضوء	٤٠
باب فروض الوضوء وصفته	٥٨
باب المسح على الخفين	٦٧
باب نواقض الوضوء	٨٢
باب الغسل	٩٩
باب التيمم	١١٨
باب إزالة النجاسة	١٣٦
باب الحيض	١٧٥
الفهرس	١٨٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في